RAGIP PAŞA
2141

RAG
2

MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2141

١٢٤/C.

٣٩٧

مجلس معارفك ٢٩ مارت سنه ١٢٩٨ تاريخلى رخصتنامه سى
موجبنجه والده خانده كائن (اختر) مطبعه سنده طبع اولنمشدر

شبو كتاب مستطاب سلطان بايزيد جوارنده مسافرخانهٔ عسكرى تحتنده
اوچ نمرولى (شركت ايرانيه) كتابجى مغازه سنده سائر عربى وفارسى
وهر كونه كتب متنوعه ايله صاتلمقده و مراجعت ايدن ذوات كرام فيئاتجه
دخى ممنون ايدلمكده در

R.Y
2480

فهرست ملتقى الابحر

٠٠٣ كتاب الطهارة
٠٠٤ فصل و يجوز الطهارة
٠٠٥ والماء المستعمل
٠٠٥ فصل تنزح البئر
٠٠٦ باب التيمم
٠٠٧ باب المسح على الخفين
٠٠٧ باب الحيض
٠٠٨ فصل المستحاضة
٠٠٩ باب الانجاس
٠١٠ فصل الاستنجاء
٠١٠ كتاب الصلاة
٠١١ باب الاذان
٠١١ باب شروط الصلاة
٠١٢ باب صفة الصلاة
٠١٣ فصل ينبغي الخشوع
٠١٥ فصل يجهر الامام
٠١٥ فصل الجماعة
٠١٦ باب الحدث في الصلاة
١٧ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
٠١٨ فصله وكره عبثه
٠١٨ باب الوتر والنوافل
٠١٩ فصل التراويح
٠١٩ فصل يصلي امام الجمعه
٠١٩ فصل لا صلاة بجماعة
٠٢٠ باب ادراك الفريضة
٠٢٠ باب الفوائت
٠٢١ باب سجود السهو
٠٢٢ باب صلاة المريض
٠٢٢ باب سجود التلاوة
٠٢٣ باب المسافر
٠٢٤ باب الجمعة
٠٢٥ باب العيدين
٠٢٥ باب صلاة الخوف
٠٢٦ باب صلاة الجنائز
٠٢٦ فصل الصلوة عليه
٠٢٧ باب الشهيد
٠٢٨ باب الصلاة في الكعبة
٠٢٨ كتاب الزكوة
٠٢٩ باب زكوة السوائم
٠٢٩ فصل
٠٣٠ فصل زكوة الغنم
٠٣٠ فصل زكوة الخيل
٠٣١ باب زكوة الذهب والفضة
٠٠٠ والعروض
٠٣١ باب العاشر
٠٣٢ باب الركاز
٠٣٢ باب زكاة الخارج
٠٣٣ باب المصرف
٠٣٤ باب صدقة الفطر
٠٣٤ كتاب الصوم
٠٣٦ باب موجب الفساد
٠٣٧ فصل يباح الفطر

٠٣٧ فصل نذر الصوم
٠٣٨ باب الاعتكاف
٠٣٨ كتاب الحج
٠٣٩ فصل واذا اراد الاحرام
٠٣٩ فصل فاذا دخل مكة
٠٤١ فصل ان لم يدخل المحرم مكة
٠٤٢ باب القران والتمتع
٠٤٣ باب الجنايات
٠٤٤ فصل وان طاف للقدوم
٠٤٥ فصل ان قتل محرم صيد
٠٤٦ باب مجاوزة الميقات بلا احرام
٤٦ باب اضافة الاحرام
٠٤٧ باب احصار والفوات
٠٤٧ باب الحج عن الغير
٠٤٨ باب الهدى
٠٤٨ مسائل منثورة
٠٤٩ كتاب النكاح
٠٤٩ باب المحرمات
٠٥٠ باب الاولياء والاكفا
٠٥١ فصل تعتبر الكفائة
٠٥٢ فصل ووقف تزويج
٠٥٢ باب المهر
٠٥٥ باب نكاح الرقيق
٥٦ باب نكاح الكافر
٠٥٦ باب القسم
٠٥٦ كتاب الرضاع
٠٥٧ كتاب الطلاق
٠٥٨ باب ايقاع الطلاق
٠٥٨ فصل قال انت طالق غدا
٠٥٩ فصل قال لها انت طالق هكذا
٠٦٠ فصل طلق غير المدخول بها
٠٦٠ فصل و كنايته
٠٦٠ باب التفويض
٠٦٢ باب التعليق
٠٦٣ باب طلاق المريض
٠٦٤ باب الرجعة
٠٦٥ باب الايلاء
٠٦٦ باب الخلع
٠٦٧ باب الظهار
٠٦٩ باب اللعان
٠٦٩ باب العنين
٠٧٠ باب العدة
٠٧١ فصل تحد معتدة
٠٧١ باب ثبوت النسب
٠٧٢ باب الحضانة
٠٧٣ باب النفقة
٠٧٤ فصل ونفقة الطفل
٠٧٥ كتاب الاعتاق
٠٧٦ باب عتق البعض
٠٧٧ باب العتق المبهم
٠٧٨ باب الحلف بالعتق
٠٧٨ باب العتق على جعل
٠٧٩ باب التدبير

٠٧٩ باب الاستيلاد
٠٨٠ كتاب الايمان
٠٨٠ فصل وحرف القسم
٠٨١ باب اليمين فى الدخول والخروج
٠٠٠ والاتيان والسكنى وغير ذلك
٠٨٢ باب اليمين فى الاكل والشرب
٠٨٥ باب اليمين فى الطلاق والعتق
٠٨٥ باب اليمين فى البيع والشراء
٠٠٠ والتزوج وغير ذلك
٠٨٦ باب اليمين فى الضرب والقتل
٠٠٠ وغير ذلك
٠٨٧ كتاب الحدود
٠٨٨ باب الوطئ الذى يوجب
٠٠٠ الحد والذى لا يوجبه
٠٨٩ باب الشهادة على الزنا
٠٠٠ والرجوع عنها
٠٨٩ باب حد الشرب
٠٩٠ باب حد القذف
٠٩١ فصل فى التعزير
٠٩١ كتاب السرقة
٠٩٢ فصل فى الحرز
٠٩٣ فصل فى كيفية القطع
٠٩٤ باب قطع الطريق
٠٩٤ كتاب السير
٠٩٥ باب الغنائم وقسمتها
٠٩٦ فصل وتقسم الغنيمة
٠٩٧ باب استيلاء الكفار
٠٩٧ باب المستأمن
٠٩٨ فصل لا يمكن مستأمن
٠٩٨ باب العشر والخراج
٠٩٩ فصل الجزية اذا وضعت
١٠٠ باب المرتد
١٠١ باب البغاة
١٠٢ كتاب اللقيط
١٠٢ كتاب اللقطة
١٠٣ كتاب الآبق
١٠٣ كتاب المفقود
١٠٤ كتاب الشركة
١٠٥ فصل ولا يجوز الشركة
١٠٦ كتاب الوقف
١٠٧ فصل اذا بنى مسجدا
١٠٧ كتاب البيوع
١٠٨ فصل يدخل البناء
١٠٩ باب الخيارات
١١٠ فصل من اشترى
١١١ فصل مطلق البيع
١١٣ باب البيع الفاسد
١١٥ فصل قبض المشترى
١١٦ باب الاقالة
١١٦ باب المرابحة والتولية
١١٧ فصل لا يصح بيع المنقول
١١٧ باب الربوا
١١٩ باب الحقوق والاستحقاق
١١٩ فصل البينة حجة

١٢٠ باب السلم
١٢١ مسائل شتى
١٢٢ كتاب الصرف
١٢٣ كتاب الكفالة
١٢٥ فصل ولو دفع الاصيل
١٢٦ باب كفالة الرجلين والعبدين
١٢٧ كتاب الحوالة
١٢٧ كتاب القضاء
١٢٨ فصل واذا ثبت الحق
١٢٩ فصل اذا شهدوا
١٣٠ فصل ويجوز قضاء المرأة
١٣٠ فصل ولو حكم الخصمان
١٣١ مسائل شتى
١٣٢ فصل مات نصرانى
١٣٣ كتاب الشهادات
١٣٣ فصل يشهد بكل ما سمعه
١٣٤ باب من تقبل شهادته ومن
٠٠٠ لا تقبل
١٣٥ باب الاختلاف
١٣٦ باب الشهادة على الشهادة
١٣٦ باب الرجوع عن الشهادة
١٣٧ كتاب الوكالة
١٣٨ باب الوكالة بالبيع والشراء
١٣٩ فصل لا يصح عقد الوكيل
١٤٠ باب الوكالة بالخصومة
٠٠٠ والقبض
١٤١ باب عزل الوكيل
١٤١ كتاب الدعوى
١٤٣ باب التحالف
١٤٤ فصل
١٤٤ باب دعوى الرجلين
١٤٦ فصل فى التنازع بالايدى
١٤٦ باب دعوى النسب
١٤٧ كتاب الاقرار
١٤٨ باب الاستثناء وما فى معناه
١٤٩ باب اقرار المريض
١٥٠ كتاب الصلح
١٥١ فصل يجوز الصلح
١٥١ باب الصلح فى الدين
١٥٢ فصل ان صالح
١٥٣ كتاب المضاربة
١٥٤ باب المضارب يضارب
١٥٥ فصل ولا ينفق المضارب
١٥٦ كتاب الوديعة
١٥٧ كتاب العارية
١٥٨ كتاب الهبة
١٥٩ باب الرجوع فيها
١٥٩ فصل ومن وهب امة
١٦٠ كتاب الاجارات
١٦١ باب ما يجوز من الاجارة وما
٠٠٠ لا يجوز
١٦٢ باب الاجارة الفاسدة
١٦٣ فصل الاجير المشترك
١٦٤ باب فسخ الاجارة
١٦٥ مسائل منثورة

١٦٥ كتاب المكاتب
١٦٦ باب تصرف المكاتب
١٦٧ فصل واذا ولدت
١٦٨ باب كتابة العبد المشترك
١٦٨ باب العجز والموت
١٦٩ كتاب الولاء
١٧٠ فصل ولاء الموالاة
١٧٠ كتاب الاكراه
١٧١ كتاب الحجر
١٧٢ فصل بحكم ببلوغ الغلام
١٧٢ كتاب المأذون
١٧٤ فصل تصرف الصبي
١٧٤ كتاب الغصب
١٧٥ فصل وان غير ماغصبه
١٧٦ وان عيب ماغصبه
١٧٧ كتاب الشفعة
١٧٨ فصل وان اختلف الشفيع
١٧٩ باب ماتجب فيه الشفعة وما
٠٠٠ لاتجب وما يبطلها
١٨٠ فصل وتبطل الشفعة
١٨٠ كتاب القسمة
١٨١ فصل وينبغي للقاسم
١٨٢ فصل وتجوز المهاياة
١٨٣ كتاب المزارعة
١٨٤ كتاب المساقات
١٨٥ كتاب الذبائح
١٨٦ فصل ويحرم
١٨٦ كتاب الاضحية
١٨٧ كتاب الكراهية
١٨٧ فصل في الاكل
١٨٧ فصل في الكسب
١٨٨ فصل في اللبس
١٨٩ فصل في النظر ونحوه
١٨٩ فصل في الاستبراء
١٩٠ فصل في البيع
١٩١ فصل في المتفرقات
١٩٢ كتاب احياء الموات
١٩٣ فصل في الشرب
١٩٣ فصل وكرى الانهار
١٩٤ كتاب الاشربة
١٩٥ كتاب الصيد
١٩٧ كتاب الرهن
١٩٨ باب مايجوز ارتهانه
٠٠٠ والرهن به ومالايجوز
١٩٩ باب الرهن يوضع على يد عدل
٢٠٠ باب التصرف في الرهن
٠٠٠ وجنايته والجناية عليه
٢٠١ فصل رهن عصيرا
٢٠١ كتاب الجنايات
٢٠٢ باب مايجب القصاص ومالا
٢٠٣ باب القصاص فيما دون النفس
٢٠٣ فصل ويسقط القصاص
٢٠٤ فصل ومن قطع يد رجل
٢٠٤ باب الشهادة في القتل

٢٠٥ كتاب الديات
٢٠٥ فصل في النفس الدية
٢٠٦ فصل لاقود
٢٠٧ فصل ومن ضرب بطن امرأة
٢٠٨ باب مايحدث في الطريق
٢٠٩ فصل ان مال حائط
٢١٠ باب جناية البهيمة وعليها
٢١١ باب جناية الرقيق
٢١٢ فصل دية العبد
٢١٢ فصل وان جنى مدبر
٢١٣ باب غصب العبد والصبي
٢١٣ باب القسامة
٢١٥ كتاب المعاقل
٢١٥ كتاب الوصايا
٢١٦ باب الوصية بثلث المال
٢١٨ باب العتق في المرض
٢١٩ باب الوصية للاقارب
٢٢٠ باب الوصية بالخدمة
٠٠٠ والسكنى والثمرة
٢٢٠ باب وصية الذمي
٢٢٠ باب الوصي
٢٢٢ فصل شهد الوصيان
٢٢٢ كتاب الخنثى
٢٢٣ مسائل شتى
٢٢٦ كتاب الفرائض
٢٢٧ فصل والعصبة بنفسه
٢٢٧ فصل حجب الحرمان
٢٢٨ فصل في العول واذا زادت
٠٠٠ سهام الفريضة
٢٢٩ فصل ذو الرحم
٢٢٩ فصل والغرقى والهدمى
٢٣٠ فصل المناسخة
٢٣٠ حساب الفرائض
٢٣١ فصل وتداخل العددين

تمت

ان نلت يا ريح الصبا يوم الى ارض الحرم
بلغ سلامي روضة فيها النبي المحترم

3970
۳۹۷۰

ملتقى الابحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا للتفقه فى الدين ❊ الذى هو حبله المتين ❊ وفضله المبين ❊ وميراث الانبياء والمرسلين ❊ وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ❊ ومحجته السالكة الى اعلى عليين ❊ والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين ❊ وعلى آله وصحبه والتابعين ❊ والعلماء العاملين ❊ وبعد ❊ فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى قد سألنى بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية (وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح (واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل اوقالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك (ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعهما فهو لابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى وما

(هو)

هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته (ملتقى الابحر) ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه وتعالى اسئله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

❊) كتاب الطهارة (❊

قال الله تعالى ❊ يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ❊ ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس (والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابى يوسف (والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل) والمفروض فى مسح الرأس قدر الربع (وقيل يجزئ وضع ثلاث اصابع (ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز (ويفرض مسح ربع اللحية فى رواية والاصح مسح ما يلاقى البشرة (وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل هى مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار (وقيل هو فى اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح (وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس (ومستحبه التيامن ومسح الرقبة (والمعانى الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر (وخروج شئ نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير (والقئ ملاء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا او بلغما مطلقا خلافا لابى يوسف فى الصاعد من الجوف (ويشترط فى الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملاء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا (وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا (والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ فى صلاة ذات ركوع وسجود (ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد (ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط

(لانوم قائم اوقاعداوراكع اوساجد (ولاخروج دودة من جرح
اولحم سقط منه ومس ذكر اوامرأة (وفرض الغسل غسل الفم
والانف وسائر البدن لادلكه (قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف
(وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسته ان كانت (والوضوء الارجليه
وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لافى مكانه ان كان
فى مستنقع الماء (وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل
اصلها (وفرض لانزال منى ذى دفق وشهوة ولو فى نوم عند انفصاله
لاخروجه خلافا لابى يوسف (ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام
بللا ولو مذيا خلافا له (ولايلاج حشفة فى قبل اودبر من آدمى حى
وان لم ينزل على الفاعل والمفعول (ولانقطاع حيض ونفاس
(لالمذى وودى واحتلام بلابلل وايلاج فى بهيمة اوميتة بلا انزال
(سن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة (ووجب للميت كفاية وعلى
من اسلم جنبا والا ندب (ولايجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه
المنفصل لاالمتصل فى الصحيح (وكره بالكم ولامس درهم فيه سورة
الابصرته (ولاجنب دخول المسجد الا لضرورة (ولاقراءة القرآن
ولو دون آية الاعلى وجه الدعاء اوالثناء (ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء (والحايض والنفساء كالجنب

❁) فصل (❁

و يجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار
وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون اوانتن
بالمكث لابماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق اوبغلبة غيره او بالطبخ
كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولابماء قليل
وقع فيه نجس مالم يكن غدير الا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه
الآخر (اولم يكن عشرا فى عشر وعمقه مالا تنحسر الارض بالغرف
فانه كالجارى وهوما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به مالم يرأثر النجاسة
وهو لون اوطعم اوريح

❁) فصل (❁

والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار (وعن الامام انه نجس مغلظ وعند
ابى يوسف مخفف (وهو ما استعمل لقربة اولرفع حدث خلافا لمحمد
(ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر فى مكان
(ولو انغمس جنب فى البئر بلانية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام
(والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده (وعند ابى يوسف
هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور (وموت ما يعيش
فى الماء فيه لاينجسه كالسمك والضفدع والسرطان (وكذا موت
ما لانفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب (وكل اهاب دبغ
فقد طهر الاجلد الادمى لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع
وعند محمد كالخنزير (قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا
لحمه وان لم يؤكل (وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها
طاهر (وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلاة معه وان جاوز قدر
الدرهم (وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولايشرب ولو للتداوى
خلافا لابى يوسف

❁فصل❁

تنزح البئر لوقوع نجس لابنحو بعر وروث وخثى مالم يستكثر (ولابخرء
حمام وعصفور فانه طاهر (واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجيس من
وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم ينفسخ (ومن ثلثة ايام
ولياليها ان انتفخ او تفسخ (وقالا من وقت الوجدان (وعشرون دلوا
وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور اوسام ابرص (واربعون الى
ستين بنحو حمامة اودجاجة اوسنور (وكله بنحو كلب اوشاة اوادمى او
انتفاخ الحيوان اوتفسخه (وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها
(ويفتى بنزح مائتى دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به
وقيل يعتبر فى كل بئر دلوها (وسؤر الآدمى والفرس وما يؤكل لحمه
طاهر (وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس (وسؤر الهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه
(وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا

قدم جاز (وعرق كل شئ كسؤره (وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابى يوسف وبه يفتى (وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطؤ برئه اولخوف عدو اوسبع اوعطش اولفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد (وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل و يجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له (وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما (و طهارة الصعيد والاستيعاب فى الاصح (والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لاتصح بدون الطهارة (فلو تيمم كافر للاسلام لاتجوز صلاته به خلافا لابى يوسف (ولا يشترط تعيين الحدث اوالجنابة هو الصحيح (وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق (ويستوى فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء (و يجوز قبل الوقت ويصلى به ماشاء من فرض ونفل كالوضوء (و يجوز لخوف فوت الصلاة جنازة اوعيد ابتداء (وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة اووقتية (ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضؤ والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو فى الصلاة بطلت صلاته لا ان حصلت بعدها (ولو نسيه المسافر فى رحله وصلى بالتيمم لا يعيد (وقال ابو يوسف يعيد مادام فى الوقت (ويستحب لراجى الماء تأخير الصلاة الى آخر الوقت (و يجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا (ويجب شراء الماء ان كان له ثمن ويباع بثمن المثل والا فلا (وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم (وان تيمم قبل الطلب اوالجنب فى المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما (ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان

(اكثر)

اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجبة الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام من وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلاث اصابع من اليد على الاعلى (وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة (ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها (ويجمع فى خف لا فى خفين بخلاف النجاسة والانكشاف (و ينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع اومضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط (وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع (ولو مسح مقيم مسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر (ولو مسح مسافر فاقام اتمام يوم وليلة نزع والا اتمها (والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح فى الوقت لا بعد خروجه (و يجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث (وعلى الجورب مجلدا اومنعلا وكذا على الثخين فى الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة و برقع وقفازين (ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت (ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا (ويكفى مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما (واو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل على الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء (ولا يفتقر الى نية فى مسح الخف والراس)

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها اوعن ابى يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله اوزاد على اكثر فهو استحاضة (وما تراه من الالوان فى مدته

سـوى البياض الخـالص فهو حيض و كذا الطاهر المتخلل بين الدمين
فيهـا وهو يمنع الصـلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجـد
والطواف وقربان ماتحت الازار وعنـد محمد قربان الفرج فقط (ويكمر
مستحل وطئهـا (وان انقطع لتمـام العشرة حل وطئهـا قبل الغسل
(وان انقطـع لاقل لايحل حتى تغتسل او يمضى عليهـا ادنى وقت
صـلاة كاملة وان كان دون عادتهـا لايحل وان اغتسلت (واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولاحد لا كثره الا عند نصب العـادة فى زمن
الاستمرار (واذا زاد الـدم على العـادة فان جاز العشرة فالزائد كله
استحاضة والا فحيض (وان كانت مبتدئة وزاد على العشرة فالعشرة
حيض والزائد استحاضة (والنفاس دم يعقب الولد وحكمه
حكم الحيض ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما (وماتراه الحامل حال
الحمـل وعنـد الوضع قبـل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد
على اكثره ولهـا عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر
فقط استحاضة والعـادة تثبت وتنتقـل بمرة فى الحيض والنفاس
عنـد ابو يوسف و به يفتى (وعندهمـا لابد من المعـاودة (ونفاس
التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العـدة من الاخير اجمـاعا
(والسـقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام
ولد و يقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضى به العـدة (ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لايمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا

﴿ فصل ﴾

المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفـلات ريح
او رعاف دائم او جرح لا يرقاء يتوضـؤن لوقت كل صلاة ويصلون به
فى الوقت ماشاؤا من فرض ونفل (ويبطـل بخروجـه فقط وقال
زفر بدخله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان (فالمتوضى وقت
الفجر لايصلى به بعد الطلوع الا عند زفر (والمتوضى بعـد الطلوع
يصلى به الظهر خلافا له ولابى يوسـف (والمعذور من لايمضى عليه

وقت صلاة الا والعذر الذى ابتلى به يوجد فيه

﴿ باب الانجـاس ﴾

يطهر بدن المصلى وثوبه من النجس الحقيقى بالماء و بكل مايع طاهر
مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمـد لايطهر الا بالمـاء
(والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبـالغ ان جف خـلافا
لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابى يوسف و به يفتى (وان تنجس بمـايع
فلا بد من الغسـل (والمنى نجس و يطهر ان يبس بالفرك والا يغسـل
(والسيف ونحوه بالمسح مطلقا) والارض بالجفاف وذهاب الاثر
للصلاة لا للتيمم (وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر
والكلاء غير المقطوع هو المختار (والمنفصل والمقطوع لابد من غسله
(وطهارة المرئى بزوال عينه و يعفى اثر شق زواله (وغـير المرئى
بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف
كل مرة حتى ينقطع التقاطر (وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر
ابدا (و يطهر بسـاط تنجس بجرى الماء عليه يوما وليلة (و نحـو
الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختـار خلافا
لابى يوسف (وكذا يطهر حمار وقع فى المملحة فصار ملحا (وعفى
قدر الدرهم مساحة كعرض الكف فى الرقيق ووزنا بقدر مثقال
فى الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولـو من صـغير لم يأكل
(وكل مايخرج من بدن الآدمى موجبا للتطهير و الخمر وخرء
الدجاج ونحوه (و بول الحمـار والهرة والفـارة وكذا الروث والخثى
خلافا لهما (ومادون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس ومايؤكل لحمه
وخرء طير لايؤكل لحمه (و بول انتضح مثل رؤس الابر عفو (ودم السمك
وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما (ولعاب البغل
والحمار طاهر عندهما وعند ابى يوسف مخفف (وماء ورد على نجس
نجس كعكسه (ولو لف ثوب طاهر فى رطب نجس فظهرت فيه رطوبته
ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين
بطين نجس جاف (ولو تنجس طرف ثوبه فنسيه وغسـل طرفا بلا تحر

حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها والنفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما

❊ فصل ❊

والاستنجاء سنة من مايخرج من احد السبيلين غير الريح (وماسن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول و يقبل بالثانى ويدبر بالثالث فى الصيف (و يقبل الرجل بالاول و يدبر بالثانى و الثالث فى الشتاء (وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها (و يرخى مبالغة ان لم يكن صائما و يجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء (ولايستنجى بعظم وروث وطعام ويمينه (وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو فى الخلاء

❊ كتاب الصلاة ❊

وقت الفجر من طلوع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق الى طلوع الشمس (ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وقالا الى ان يصير مثلا (ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس (ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن فى الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل و به يفتى (ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثانى (ولايقدم الوتر عليها للترتيب (ومن لم يجد وقتهما لايجبان عليه (و يستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور (والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر مالم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم (وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما (ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه (وعن التنفل وركعتى الطواف بعد صلاة الفجر والعصر (لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة

(وعن)

وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلاة العيد (وعن الجمع بين صلاتين فى وقت الا بعرفة ومزدلفة (ومن طهرت فى وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض فى آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

❊) باب الاذان (❊

سن للفرائض دون غيرها (ولايؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابى يوسف فى الفجر (ويؤذن لفائتة و يقيم وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للبواقى (وكره تركهما للمسافر لا لمصل فى بيته فى المصر (وندبا لهما لا للنساء (وصفة الاذان معروفة (ويزاد بعد فلاح اذان الفجر (الصلاة خير من النوم) مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها (قد قامت الصلاة) مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين (ويستقبل بهما القبلة (ويحول وجهه يمنة ويسره عند حى على الصلاة وحى على الفلاح (ويستدير فى صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه فى اذنيه (ولايتكلم فى اثنائهما ويجلس بينهما الا فى المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة (واستحسن المتأخرون التثويب فى كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر (وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولاتعاد اقامة (ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات (وكره اذان الفاسق والصبى والقاعد لا اذان العبد والاعرابى والاعمى وولد الزنا (واذا قال حى على الصلاة قام الامام والجماعة (واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا (وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لايقومون حتى يحضر

❊) باب شروط الصلاة (❊

هى طهارة بدن المصلى من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية (وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته (والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فى رواية (وكشف ربع عضو هو

عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقه الدبر بمفردها (وعند ابى يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفى النصف عنه روايتان (ومادم مايزيل به النجاسة يصلى معها ولايعيد (ولووجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لايجزيه وفى اقل من ربعه مخير والافضل الصلاة به وعند محمد تلزم (وان لم يجد مايستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلى قاعدا بايماء (وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها (فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لايعيد (وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه (وان شرع بلا تحر لاتجوز وان اصاب وعند ابى يوسف ان اصاب جازت (وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه اوعلم حاله وخالفه (وقبلة الخائف جهة قدرته ❊ ويصلى قصد قبله الصلاة بتحريمتها (وضم التلفظ الى القصد افضل (ويكفى مطلق النية للنفل والسنة والتراويح فى الصحيح (وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا (والمقتدى ينوى المتابعة ايضا (وللجنازة ينوى الصلاة لله والدعاء للميت (ولايشترط نية عدد الركعات

❊) باب صفة الصلاة (❊

فرضها التحريمة وهى شرط (والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهى اركان (والخروج بصنعه فرض خلافا لهما (وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة فى الاولين ورعاية الترتيب فى فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابى يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهد ان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فى محله والاسرار فى محله (وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج

اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء (وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير (ودفع السعال مااستطاع (والقيام عند حى على الصلاة وقيل عند حى الفلاح (والشروع عند قد قامت الصلاة

❊) فصل (❊

ينبغى الخشوع فى الصلاة (واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهامية شحمتى اذنيه وقيل ماسا وعند ابى يوسف يرفع مع التكبير لاقبله (والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما (ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها فى الصحيح (ولو شرع باللهم اغفر لى لايجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لايجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته فى كل قيام سن فيه ذكر (وعند محمد فى قيام شرع فيه قراءة (فيضع فى القنوت وصلاة الجنازة خلافا له (ويرسل فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك الخ (ولايضم وجهت وجهى الخ خلافا لابى يوسف (ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتى به المسبوق عند قضاء ماسبق لا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابى يوسف هو تبع للثناء فيأتى به المقتدى ويقدم على تكبيرات العيد ويسمى سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد فى صلاة المخافتة وهى آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة (ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث ايات (واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلث مرات سبحان ربى العظيم وهو ادناه (يستحب والزيادة مع الايتار

للمنفرد(ثم يرفع الامام رأسه قائلا (سمع الله لمن حمده) و يكتفي به وقالا يضم اليه (ربنا لك الحمد) ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي (ثم يكبر و يسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه و يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة(والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها و يقول(سبحان ربي الاعلى) ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته (فان اقتصر على احدهما او على كور العمامة جاز مع الكراهة (وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر (و يجوز على فاضل ثوبه وعلى شئ يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر (وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز (وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع (ثم يرفع رأسه مكبرا و يجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا (ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض (والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في ﴿فقعس صمعج﴾ فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة (وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات ❊ السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ❊ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ❊ اشهد ان لا اله الا الله ❊ واشهد ان محمدا عبده ورسوله)ولا يزيد عليه في القعدة الاولى(ويقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح اوسكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن (فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي عليه السلام ودعاء بما شاء مما يشبه الفاظ القرأن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول (السلام عليكم ورحمة الله)وعن يساره كذلك

(و ينوي الامام به من عن يمينه و يساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك و ينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه (والمنفرد الحفظة فقط

❊) فصل (❊

يجهر الامام بالقرأة في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء (وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر و يخفيان حتما فيما سوى ذلك (وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح (وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها (ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها (وفرض القراءة آية وقالا ثلاث آيات قصار او آية طويلة (وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء (وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر (وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار (وفي الضرورة بقدر الحال(وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل (ولا يتعين شئ من القرأن لصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين(ولا يقرأ المؤتم بل يستمع و ينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي عليه الصلوة والسلام والنائي والداني سواء

❊) فصل (❊

الجماعة سنة مؤكدة (واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا (وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز (و يكره تطويل الامام الصلاة (وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة (ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوز احضورها في الكل

(ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا
(و يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء (فان حاذته مشتهاة
فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء فى مكان متحد بلا حائل فسدت
صلاته ان نويت امامتها ولاتدخل فى صلاته بلا نية اياها (وفسد
اقتداء رجل بامرأة اوصبى وطاهر بمعذور وقارئ بامى ومكتس
بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر (و يجوز
اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب (وكذا
اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما (وان علم
ان امامه كان محدثا اعاد (وان اقتدى امى وقارئ بامى فسدت
صلاة الكل وقالا صلاة القارى فقط (ولو استخلف الامام القارى
اميا فى الاخريين فسدت

﴿ باب الحدث فى الصلاة ﴾

من سبقه الحدث فى الصلاة توضأ و بنى والاستيناف افضل (وان كان
اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم فى مكانه حتما ان كان
امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد
(ولو احدث عمدا استانف وكذا لو جن او اغمى عليه او احتلم او قهقه
او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد
او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز
بنى (واو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم (وان تعمد فى هذه
الحالة او عمل ما ينافيها تمت (وتبطل عند الامام ان رأى فى هذه
الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم
الامى سورة او وجد العارى ثوبا او قدر المومى على الاركان او تذكر
صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارى اميا او طلعت الشمس فى الفجر
او دخل وقت العصر فى الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة
عن برء (ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلاة الامام يقدم مدركا
ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر
من فرغ (ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلاة

من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد (ومن سبقه الحدث
فى ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى (ومن تذكر سجدة فى ركوع
او سجود فسجدها ندب اعادتهما (ومن ام فردا فاحدث فان كان
المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد
صلاتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته دون الامام (ولو حصر
الامام عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

﴿ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ﴾

يفسدها الكلام ولو سهوا او فى نوم (وكذا الدعاء بما يشبه الكلام
الناس وهو ما يمكن طلبه منهم (والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت
بحرفين خلافا لابى يوسف (والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر
جنة او نار (والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة
او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابى يوسف
(ولو اراد بذلك اعلامه انه فى صلاة لا تفسد اتفاقا (ولو فتح على غير
امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا فى الاصح (والسلام عمدا
ورده وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على
نجس خلافا لابى يوسف فيما اذا اعاده على طاهر (والعمل الكثير
وشروعه فى غيرها لا شروعه فيها ثانيا (ولا ان نظر الى مكتوب
وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد فى قدرها (وان مر مار
فى موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء
اذا كان على الدكان اثم المار لا تفسد (وينبغى ان يغرز امامه فى الصحراء
سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد
حاجبيه ولا يكفى الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما
ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور
وسترة الامام مجزية عن القوم (ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح
ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف
منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا

﴿ فصل ﴾

وكره عبثه بثوبه او بدنه (وقلب الحصى الامرة ليمكنه السجود (وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطى وتغميض عينيه (والصلاة معقوص الشعر او حاسر الرأس لاتذللا اوفى ثيابه البذلة (ومسح جبهته فيهما من التراب ونظره الى السماء وعد الايات اوالتسبيح بيده خلافا لهما (وقيام الامام فى طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة (ولبس ثوب فيه تصا ويروان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الاان يكون صغيرة لاتبدو للناظر اولغير ذى روح اومقطوع الرأس (لاقتل الحية او العقرب وقيام الامام فى المسجد ساجدا فى طاقه (والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف اوسيف معلق اوالى شمع اوسراج او على بساط ذى قصار ويران لم يسجد عليها (وكره البول والتخلى والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه (و يجوز نقشه بالجص وماء الذهب (والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

☼) باب الوتر والنوافل (☼

الوتر واجب وقالا سنته وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت فى ثالثة دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت فى صلاة غيرها (ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع (ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابى يوسف بل يقف ساكتا فى الاظهر (والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان (وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع (وعند ابى يوسف بعد الجمعة ست (وندب الاربع قبل العصر او ركعتان (والست بعد المغرب (والاربع قبل العشاء وبعدها (وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى نفل النهار لافى نفل الليل الى ثمان خلافا لهما (ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا فى الليل المثنى افضل(وطول القيام افضل من كثرة الركعات (والقراءة فرض فى ركعتى الفرض وكل النفل

والوتر (ويلزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لاان شرع ظانا انه عليه (ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول اوقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضى اربعا لو افسد قبله (وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القراءة اوقرأ فى احدى الاخريين فحسب (ولو قرأ فى الاوليين او الاخريين فقط او تركها فى احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا (ولو قرأ فى احدى الاوليين لاغير او فى احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضى ركعتين (ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد(ولو نذر صلاة فى مكان فاداها فى ادنى شرفا منه جاز (ولو نذرت صلاة اوصوما فى غد فحاضت فيه لزمها القضاء (ولا يصلى بعد صلاة مثلها (وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام (ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر (ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اى جهة توجهت دابته ويبنى نزوله خلافا لابى يوسف وبركوبه لايبنى

☼) فصل (☼

التراويح سنة مؤكدة فى كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها (والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم (وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة فى رمضان فقط (والافضل فى السنن المنزل الا التراويح

☼) فصل (☼

يصلى امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد (ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلى الشمس (ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

☼) فصل (☼

لا صلاة بجماعة فى الاستسقاء بل هو دعاء واستغفار فان صلوا فرادى

جازو قالايصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة (ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابى يوسف خطبة واحدة (ولايقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد (ويخرجون ثلثة ايام فقط (ولا يحضره اهل الذمة

☼) باب ادراك الفريضة (☼

من شرع فى فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع و يقتدى وان سجد وهو فى الرباعى يتم شفعا (ولو سجد للثالثة يتم الفرض الرباعى ويقتدى متطوعا الافى العصر (ولوشرع فى الفجر اوالمغرب ويقع و يقتدى مالم يقيد الثانية بسجدة (فان قيد يتم ولايقتدى (ولوكان فى سنة الظهر اوالجمعة فاقيم اوخطب يقطع على شفع وقيل يتمها (وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى مااذن لها الامن تقام به جماعة اخرى وان صلى لايكره الافى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة (ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها و يقتدى وان رجا ادراك ركعة لايترك بل يصليها عند باب المسجد و يقتدى (ولاتقضى الاتبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر فى الحالين و يقضيها فى وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لايقضى اصلا (ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها (ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ماشاء مالم يخف فوته (ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة (ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

☼) باب الفوائت (☼

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوآت شرط (فلوصلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا (فلوقضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ماصلى والاصح عنده لاعندهما (والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولوصلى العشاء بلاوضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولايعيد الوتر خلافا لهما

وتبطلان الفرضية لايبطل اصل الصلاة خلافا لمحمد (ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان (وبصيرورة الفوائت ستا حديثة اوقديمة ولايعود بعودها الى القلة (فمن ترك ستا اواكثر وشرع يؤدى الوقتيات مع بقاء الفوائت (ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته (وكذا لوقضى تلك الفوائت الافرضا اوفرضين فصلى وقتية ذاكرا (ولايقتل تارك الصلاة عمدا مالم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاة ثم اسلم فى الوقت لزومه اعادته ولايلزم قضاء مافاته زمان الردة ولاقضاء مافاته بعد اسلامه فى دار الحرب ان جهل فرضيته

☼) باب سجود السهو (☼

اذا سهى بزيادة اونقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح)ويجب ان قرأ فى ركوع اوسجود اوقعود اوقدم ركنا اواخره اوكرره اوغير واجبا اوتركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤل الى ترك الواجب وان تشهد فى القيام اوالركوع لايجب وان سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى بسهو امامه ان سجد لابسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى (سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لاويسجد للسهو (وان سهى عن الاخير عاد مالم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد و بوضعه عند ابى يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء (وان قعد فى الرابعة ثم قام عاد وسلم مالم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر (ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلى ستا ولاقضاء عليه لو افسد (ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لايبنى عليه ولو بنى عليه صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا (فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه

اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا (وعند محمد لايخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد اولا(ولو سلم من عليه السهو بنية ان لايسجد بطلت نيته وله ان يسجد (وان شك فى صلاته كم صلى ان كان اول ماعرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد فى كل موضع احتمل انه موضع القعود(توهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

☼) باب صلاة المريض (☼

عجز عن القيام اوخاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل فهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما (ولو مرض فى اثناء الصلاة بنى بما قدر (ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف (وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف (وللمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيى ولو صلى فى فلك جاز قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفى المربوط لايجوز بلا عذر (ومن اغمى عليه اوجن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لايقضى وعند محمد يقضى مالم يدخل وقت سادسة .

☼) باب سجود التلاوه (☼

يجب على من تلا آية من اربع عشر آية فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا تجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه فى الصلاة ولو سمعها المصلى ممن ليس معه لا يسجد فى الصلاة ويسجد بعدها فان سجد فيها لايجوز وتبطل صلاته (ولو سمعها

من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعدما سجد فان كان فى تلك الركعة لايسجد اصلا فان كان فى غيرها سجدها خارج الصلاة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلاتية خارجها تلاها ثم دخل فى الصلاة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين (وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة (وان بدلها اوالمجلس لا (وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى اخر تبديل (ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى(وان تبدل مجلس التالى واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام (وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لاعكسه وندب ان يضم اليها آية اوآيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى

☼) باب المسافر (☼

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعى وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر فى الوسط فى السهل سير الابل ومشى الاقدام وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبل مايليق به (فلو اتم المسافر ان قعد فى الثانية صحت واساء والا فلا تصح (ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهى خمسة عشر يوما اواكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لايصير مقيما الا ان يبيت باحدهما (وقصر ان نوى اقل منها اولم ينو وبقى سنين (وكذا عسكر نواها بارض الحرب اوحاصروا مصرا فيها اوحاصروا اهل البغى فى دارنا فى غيره (ويتم اهل الاخبية لو نواها فى الاصح (ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ويتم بعده لا يصح (واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة فى الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانى مسافر (ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى (وفائتة السفر تقضى فى الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا والمعتبر فى ذلك آخر الوقت والعاصى كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر فى الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندى

باب الجمعة

لاتصح الابستة شروط المصر او فناؤه و السلطان او نائبه و وقت الظهر والخطبة قبلها فى وقتها و الجماعة و الاذن العام (والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل مالو اجتمع اهله فى اكبر مساجد لا يسعهم و فناؤه ما اتصل به معد المصالحه (وتصح فى المصر فى المواضع هو الصحيح وعن الامام فى موضع فقط وعند ابى يوسف فى موضعين ان حال بينهما نهر (ومنى المصر فى الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات (وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة (وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين و يفصل بينهما بجسلة مشتملتين على تلاوة آية و الايصاء بالتقوى و الصلاة على النبى عليه السلام فيكره ترك ذلك (واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان وقيل محمد معه (فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر (وعندهما لايستأنفها الاان نفروا قبل شروعه (وتبطل بخروج وقت الظهر (وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلاتجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف فى الحج (ومن هو خارج المصر ان سمع النداء تجب عليه عند محمد و به يفتى (ومن لاجمعة عليه ان اداها اجزاته عن فرض الوقت (وللمسافر ولعبد والمريض اما يؤم فيها وتنعقد بهم (ومن لاعذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لايبطل مالم يدرك الجمعة و يشرع فيها (وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها (ومن ادركها فى التشهد لو سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية (واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته (وقالا يباح الكلام بعد خروجه مالم تشرع فى الخطبة (ويجب السعى وترك البيع بالاذان الاول (فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا (واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلاة العيد و شرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة (وندب فى الفطر ان يأكل شيئا قبل صلاته و يستاك و يغتسل و يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته و يتوجه الى المصلى (ولايجهر بالتكبير فى طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها (ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح اورمحين الى زوالها (وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثنى ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع و يسجد و يبدأ فى الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع و يرفع يديه فى الزوائد (و يخطب بعدها خطبتين ليعلم الناس احكام الفطرة (ولاتقضى ان فاتت مع الامام (وان منع عذر عنها فى اليوم الاول صلوها فى الثانى ولاتصلى بعده (والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلى ولايكره قبلها فى المختار (و يجهر بالتكبير فى طريق المصلى و يعلم فى الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية و يجوز تأخيرها الى الثانى والثالث بعذر و بغير عذر (والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشئ (و يجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادى بجماعة مستحبة و بالاقتداء يجب على المرأة والمسافر (وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلى الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلاة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او فى الفجر وركعتين ان كان مقيما او فى المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة وصلى بهم مابقى وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة (و يبطلها المشى والركوب والمقاتلة (وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا وجدانا يومون الى اى جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولاتجوز بلا حضور عدو (وابو يوسف

لايجيزها بعد النبي عليه السلام

باب صلاة الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء و يلقن الشهادة فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته و يجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر اوحرض ان وجد والا فالقراح (وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى مايلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولاوضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولايقص ظفره ولايختن ثم يكفنه (وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم (واستحسن بعض المتأخرين العمامة (وكفايته ازار ولفافة (وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها (وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد (ولايقتصر عليه بلا ضرورة (ويستحب الابيض ولايكفن الافيما يجوز له لبسه حال حياته (وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها (وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك (والمرأة يلبس الدرع و يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خف ان ينتشر

فصل

الصلاة عليه فرض كفاية (وشرطها اسلام الميت وطهارته (واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن (وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلاته (وان دفن بلا صلاة صلى على قبره مالم يظن تفسخه

(ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه السلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم اربعة ويسلم عقيبها (وان كبر خمسا لايتابع (ولاقراءة فيها ولاتشهد ولارفع يديه الافي الاولى (ولايستغفر لصبي ومجنون ويقول (اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا (ومن اتى بعد تكبير الامام لايكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه (وقال ابو يوسف يكبر ولاينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة (ولايجوز راكبا استحسانا)وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ (ولايصلى على عضو ولاعلى غائب (ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلى عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولايصلى عليه (ولو سبي صبي مع احد ابويه فمات لايصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا اولم يسب احدهما معه (ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه على حفرة اودفعه الى اهل دينه (وسن في حمل الجنازة اربعة ان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم موخوها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها و يسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل (واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق (ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لاالرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقده ويسوى عليه اللبن اوالقصب (ويكره الآجر والخشب ويهال عليه التراب ويسنم القبر ولا يربع (ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب (ولايدفن اثنان في قبر الالضرورة ولايخرج من القبر الاان تكون الارض مغصوبة (ويكره وطء القبر والنوم والجلوس عليه والصلاة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي اوقطاع الطريق اووجد في المعركة وبه اثر الجراحة اوقتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن

ويصلى عليه (ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الاماليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح (ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة
وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما
(و يغسل ان قتل فى المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما (وكذا ان ارتث بان
اكل اوشرب اوعولج اوباع اواشترى اوعاش اكثر يوم عند ابى يوسف
خلافا لمحمد اومضى عليه وقت صلاة وهو يعقل اوآوته خيمة اونقل
من المعركة حيا اواوصى مطلقا عند ابى يوسف وقال محمد ان اوصى
بامر اخروى لايغسل (ومن قتل بحد اوقصاص غسل وصلى عليه
(ولو قتل لبغى اوقطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لايغسل ايضا
(ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابى يوسف

باب الصلاة الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى
وجهه لايجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه (ولو تحلقوا حولها وهو
فيها جاز (وان كان خارجها جازت صلاة من هو فيه اقرب اليها منه
ان لم يكن فى جانبه (وتجوز الصلاة فوقها وتكره

كتاب الزكوة

هى تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى (وشرط وجوبها
العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولى فارغ عن الدين
وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما (فلا تجب على مجنون
ولا صبى ولامكاتب ولامديون مطالب من العباد بقدر دينه ولا فى مال
ضمار وهو المفقود والساقط فى البحر والمغصوب الذى لا بينة عليه
والمدفون فى برية نسى مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد
ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملى اومعسر او مفلس اوجاحد
عليه بينة اوعلم به قاض خلافا لمحمد فى المفلس وبخلاف مادفن
فى البيت ونسى مكانه (وفى المدفون فى الارض اوالكرم اختلاف (ويزكى
الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل

(مال)

مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ماليس بمال عند قبض
نصاب وحولان حول وقالا يزكى ماقبض منه مطلقا الا الدية والارش
وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول (وشرط ادائها
نية مقارنة للاداء اولعزل المقدار الواجب (ولو تصدق بالكل ولم ينوها
سقطت ولو بالبعض لاتسقط حصته عند ابى يوسف خلافا لمحمد
(وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابى يوسف (ولو اشترى
عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة
لايصير للتجارة بالنية مالم يبعه (وكذا ماورث وان نوى التجارة فيما
ملكه بهبة اووصية اونكاح اوخلع اوصلح عن قود كان لها عند ابى
يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق
اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول وليس فى اقل من خمس من الابل
زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفى العشر شاتان وفى خمس
عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين الى
خمس وثلثين بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثانية وفى ست وثلثين
الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة وفى ست واربعين
الى ستين حقة وهى التى طعنت فى الرابعة وفى احدى وستين الى خمس
وسبعين جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة وفى ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفى احدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتان ثم فى كل خمس
شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة
وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين
ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق
وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم
يفعل فى كل خمسين كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين (والبخت
والعراب سواء

فصل

وليس فى اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ماطعن فى الثانية اوتبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ماطعن فى الثالثة اومسنة ولا شئ فيمازاد الى ان يبلغ ستين وعندابى حنيفة فيه بحسابه وفى ستين تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كل مازاد عشر ففى كل ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر

﴿ فصل زكوة الغنم ﴾

وليس فى اقل من اربعين من الغنم زكوة (فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شاة ثم فى كل مائة شاة والضأن والمعز سواء (وادنى مايتعلق به الزكوة و يؤخذ فى الصدقة الثنى وهو ماتمت له سنة منها

﴿ فصل زكوة الخيل ﴾

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشران بلغت نصابا (وليس فى الذكور الخلص شئ اتفاقا (وفى الاناث الخلص عن الامام روايتان ولاشئ فى البغال والحمير مالم تكن للتجارة (وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الاان يكون معها كبير (وعند ابى يوسف فيها واحدة منها ولا فى الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الاان يبلغ نصيب كل منها نصابا (ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل اواعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعى (و يجوز دفع القيم فى الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر (وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته و يصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام (وعندابى يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا (والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما (فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة (ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا

تجب بنت مخاض (وعند ابى يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها (ويأ كل الساعى الوسط لا الاعلى ولا الادنى (ولو اخذ البغاة زكوة السوائم اوالعشر اوالخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها فى حقها الا الخراج

﴿ باب زكوة الذهب والفضة والعروض ﴾

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر (ثم فى كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه (وقالا مازاد بحسابه وان قل (والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفى الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل (وما غلب ذهبه اوفضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وماغلب غشه تعتبر قيمته لاوزنه (وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب فى تبرهما وحليهما وآنيتهما (وفى عرض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء (وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه فى حوله وحكمه (ونقصان النصاب فى اثناء الحول لايضر ان كمل فى طرفيه (ولو عجل ذو نصاب لسنين اولنصب صح (ولاشئ فى مال الصبى التغلبى (وعلى المرأة منهم يجب ماعلى الرجل

﴿ باب العاشر ﴾

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار (يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحربى تمامه ان بلغ ماله نصابا ان لم يعلم قدر مايأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لانأخذه بل نترك قدر مايبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لانأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقربان فى بيته مايكمل النصاب (و يقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه فى المصر فى غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة (ولا يقبل

فى ادائه بنفسه خارج المصر ولا فى السوائم ولو فى المصر (وماقبل من المسلم قبل من الذمى لامن الحربى الاقوله لامته هى ام ولدى (وان مر الحربى ثانيا قبل مضى الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والافلا (ويعشر قيمة الخمر لاقيمة الخنزير وعند ابى يوسف ان مر بهما معا يعشرهما (ولا يعشر مال ترك فى المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لادين عليه ومعه مولاه (ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

❊) باب الركاز (❊

مسلم اوذمى وجد معدن ذهب اوفضة اوحديد اورصاص اونحاس فى ارض عشر اوخراج اخذ منه خمسة والباقى له ان لم يكن الارض مملوكة والا فلمالكها (وما وجده الحربى كله فئ وان وجده فى داره لا يخمس خلافا لهما وفى ارضه روايتان (وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابى يوسف (وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والافلاقصى مالك عرف لها فى الاسلام (وما اشتبه ضربه يجعل كافريا فى ظاهر المذهب وقيل اسلاميا فى زماننا (ومن دخل دار الحرب بامان فوجد فى صحرائها ركازا فكله له وان وجد فى دار منها رده على مالكها (وان وجد ركاز متاعهم فى ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولاخمس فى نحو فيروزج وزبرجد وجد فى جبل (ويخمس زيبق لالؤلؤ وعنبر وعند ابى يوسف بالعكس

❊) باب زكاة الخارج (❊

فيما سقته السماء اوسق سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل اوكثر بلاشرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا (ومالا يوسق اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابى يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه واعتبر فى القطن خمسة

احمال وفى الزعفران خمسة امنان (ولاشئ فى حطب وقصب فارسية وحشيش وتبن وسعف (وفيما سقى بغرب اودالية اوسانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع (وفى العسل العشر قل اوكثر اذا اخذ من جبل اوارض عشرية (وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا (وعند ابى يوسف اذا بلغ عشر قرب (ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبى (وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمى اخذ منه العشر ان (وكذا لو اشتراها منه مسلم اواسلم هو خلافا لابى يوسف وقيل محمد معه (وعلى الصبى والمرأة منهم ما على الرجل (ولو اشترى ذمى عشرية مسلم فعليه الخراج (وعند محمد تبقى على حالها (فان اخذها منه مسلم بشفعة اوردت على البايع لفساد البيع عاد العشر (وفى دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمى اولمسلم سقاها بمائه (وان سقاها بماء العشر فعشر (ولا شئ فى الدار ولو لذمى (وماء السماء والبئر والعين عشرى وماء انهار حفرها العجم خراجى (وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابى يوسف خلافا لمحمد (وليس فى عين قير اونفط فى ارض عشرية شئ وان كانت فى ارض خراج ففى حريمها الصالح للزراعة الخراج لافيها (ولا يجتمع عشر وخراج فى ارض واحدة

❊) باب المصرف (❊

هو الفقير وهو من له شئ دون نصاب والمسكين من لاشئ له وقيل بالعكس (والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان فى فك رقبة ومديون لايملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابى يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال فى وطنه لا معه (و يجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم (ولا تدفع لبناء المسجد اولتكفين ميت اوقضاء دينه اوثمن قن يعتق ولا الى ذمى وصح غيرها ولا الى غنى يملك نصابا من اى مال كان اوعبده اوطفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمى من آل على اوعباس

اوجعفر اوعقيل اوالحارث ابن عبدالمطلب ولوكان عاملا عليها
(قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم (ولايدفع المزكى زكاته الى
اصله وان علا اوفرعه وان سفل اوزوجته (وكذالاتدفع الى زوجها
خلافا لهما ولاالى عبده اومكاتبه اومدبره اوام ولده (وكذا عبده
المعتق بعضه خلافا لهما (ولودفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غنى
اوهاشمى اوكافر اوابوه اوابنه اجزأه خلافا لابى يوسف (ولوبان انه
عبده اومكاتبه لايجزئ (وندب دفع مايغنى عن السؤال يومه (وكره
دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه
اواحوج من اهل بلده (ولايسئل من له قوت يومه

☼) باب صدقة الفطر (☼

هى واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوايجه الاصلية
وان لم يكن ناميا (وبه تحرم الصدقة (وتجب الاضحية عن نفسه
وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده
لاعن زوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من مال الطفل والمجنون
كالطفل ولاعن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولاعن عبد آبق
الابعد عوده ولاعن عبيده بين اثنين وعندهما تجب على كل
فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص (ولو بيع بخيار فعلى
من يتقرر الملك له (وتجب بطلوع فجر يوم الفطر (فمن مات قبله اواسلم
او ولد بعده لاتجب فطرته (وصح تعجيلها بلا فرق بين مدة
ومدة (وندب اخراجها قبل صلاة العيد (ولاتسقط بالتأخير
(هى نصف صاع من بر اودقيقه اوسويقه اوصاع من تمر او شعير
والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام
(والصاع مايسع ثمانية ارطال بالعراق من نحو عدس اومج (وعند ابى
يوسف خمسة ارطال وثلث رطل (ولودفع منوى بر صح خلافا
لمحمد (ودفع البر فى مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند
ابى يوسف الدراهم افضل

☼) كتاب الصوم (☼

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر الى الغروب مع نية من اهله
وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وصوم رمضان فريضة
على كل مكلف اداء وقضاء (وصوم المنذور والكفارة واجب
وغير ذلك نفل (وصوم العيدين وايام التشريق حرام (ويجوز
اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ماقبل نصف النهار لاعنده
فى الاصح وبمطلق النية ونية النفل (وصوم رمضان بنية واجب آخر
للصحيح المقيم لاالنذر المعين بل عما نواه (ولو نوى المريض اوالمسافر فيه
واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان (والنفل كله يجوز
بنية قبل نصف النهار (والقضاء والنذر المطلق والكفارات لاتصح
الا بنية معينة من الليل (ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلثين (ولا يصام يوم الشك الاتطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده
والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار (وكره صومه
عن رمضان اوعن واجب آخر (وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه
والا فعن نفل اوعن واجب آخر (وصح فى الكل عن رمضان ان ثبت
والا فانوى ان جزم ونفل ان تردد (وان قال ان كان عن رمضان فانا صائم
عنه والا فلا لايصح ولو ثبت رمضانيته ولايصير صائما (واذا كان
بالسماء علة قبل فى هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا اوانثى لو محدودا
فى قذف تاب ولايشترط لفظ الشهادة (وفى هلال الفطر وذى الحجة
شهادة حرين اوحر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لاالدعوى
(وان لم يكن بالسماء علة فلابد فى الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم
وفى رواية يكتفى باثنين (وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء من
خارج البلد اوكان على مكان مرتفع(ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل
الفطر ان صاموا بشهادة اثنين او بشهادة واحد لايحل (ومن
رأى هلال رمضان اوالفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط
(ويجب على الناس التماس الهلال فى التاسع وعشرين من شعبان
ومن رمضان واذا اثبت فى موضع لزم جمع الناس (وقيل يختلف
باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة الظهار على من جامع اوجومع في رمضان عمدا في احد السبيلين اواكل اوشرب عمدا غذاء او دواء (وكذا لو احتجم اواغتاب فظن انه افطره فاكل عمدا (ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطاء اومكرها اواحتقن اواستعط اواقطر في اذنيه اوداوى جايفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه اودماغه اوابتلع حصاة اوحديدا اواستقاء ملاء فه اوتسحر بظنه ليلا والفجر طالع اوافطر بظن الغروب ولم تغرب اواكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا اوصب في حلقه نائما اوجومعت نائمة اومجنونة اولم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا (ولو اكل اوشرب اوجامع ناسيا لايفطر (وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر اوادهن او اكتحل اوقبل او اغتاب اواحتجم اوغلبه القئ اوتقيأ قليلا اواصبح جنبا اوصب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن اوغيره خلافا لابي يوسف (وان دخل حلقه غبارا اودخان اوذباب لايفطر (ولو مطرا وثلج افطر في الاصح (ولو وطئ ميتة اوبهيمة اوفي غير السبيلين او قبل اولمس ان انزل افطر والا فلا (وان ابتلع مابين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لايقضى الا اذا اخرجه ثم اكله (وان اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا (والقئ ملاء الفم ان عاد اواعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لايفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل بعود الكثير (وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يامن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لابد منه لطفل ولا الحجامة (ويكره عند الامام الاستنشاق المتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ويكره ذلك عند ابي يوسف (وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

فصل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما (و يجب بقدر مافاتهما ان صح اواقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة (فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة و يلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلاة كالصوم (وفدية كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي (وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخر حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه (والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء (وحامل اومرضع خافت على نفسها اوولدها تفطر وتقضى بلا فدية (ويلزم صوم نفل شرع فيه الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر (ولو نوى المسافر الفطر ثم قام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما (ومن اغمى عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه اوفي ليلته ولو جن في كل رمضان لايقضي وان افاق ساعة منه قضى مامضى سواء بلغ مجنونا اوعرض له بعده في ظاهر الرواية (ولو بلغ صبي اواسلم كافر اوقام مسافر اوطهرت حايض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين

فصل

نذر صوم يوم العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى (كذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه ايام و يقضيها ولا عهدة او صامها ثم ان نوى النذر فقط اونواه اونوى ان لا يكون يمينا اولم ينو شيئا كان نذرا فقط (وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء (وان نواهما اونوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني (ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هوسنة مؤكدة (و يجب بالنذر وهو اللبث فى مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابى يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط فى الاعتكاف الواجب(وكذا فى النفل فى رواية والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها(ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة فى وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث فى الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد مالم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه (ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره (ويحرم عليه الوطئ او دواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او فى الليل وباللمس والقبلة والوطئ فى غير فرج ايضا ان انزل والا فلا (ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزما بليلتهما خلافا لابى يوسف فى الليلة الاولى منهما(وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد

باب الحج

هو زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض فى العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوايجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق (ومع وجود زوج او محرم للمرأة ان كان بينها و بين مكة مسافة سفر ولا حج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسى ولا فاسق ونفقته عليها (وحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبى او عبد فبلغ او اعتق فضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبى احرامه للفرض صح بخلاف العبد (وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعى بين الصفات والمروة ورمى الجمار وطواف الصدر للافاقى والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب (واشهره شوال وذو القعدة

والعشر الاول من ذى الحجة و يكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة (والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها و يحرم تأخير لاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل و يحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكى فى الحج الحرم وفى العمرة الحل

فصل

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره و يقص شاربه و يحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل و يلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين اولبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز و يتطيب و يصلى ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبها (اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى) وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبى فيقول (لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) ولا ينقص منها وتجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه وقتل القمل والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه ووجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمى ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض (و يجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان فى وسطه ومقاتلة عدوه(و يكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا ولقى ركبا و بالاسحار

فصل

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد (فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة و يقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا فى يده و يقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا الله تع ومصليا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

(و يطوف آخذا عن يمينه مما يلى البـاب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كـتفه الايسر و يجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل فى الثلثة الاول منها و يمشى فى الباقى على هينه و يستلم الحجر كلما مربه و يختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليمـانى كلمـا مربه حسن (ثم يصلى ركـعتين عند المقـام اوحيث تيسر من المسجد وهمـا واجبتان بعد كل اسبع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة يعودو يستلم الحجر (ويخرج الى الصفا فيصعد عليه و يستقبل البيت و يكبر و يهلل و يصلى على النبى عليه السلام رافعا يديه للدعاء و يدعو بماشاء ثم ينحط نحـو المروة و يمشى على مهل (فاذا بلغ بطن الوادى بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوز هما (و يفعل على المروة كفعله على الصفـا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفاو يختم بالمروة(ثم يقيم بمكة محرما و يطوف بالبيت نفلا مااراد(فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكـذا يخطب فى التاسع بعرفات وفى الحـادى عشر بمنى (فاذا صلى الفجر يوم الترو ية خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات (فاذازالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين(وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما(ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء اوغسل (والسنة فى قرب جبل الرحمة (وعرفات كلهـا موقف الابطن عرنة(و يستقبل القبلة رافعـا يديه بسطـا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم داعيـا بحـاجته بجهد (و يقف الناس وراء الامام بقر به مستقبلين سـامعين بقوله (ثم يفيضون مع الامام بعد الغروب الى مزدلفـة و ينزل بقرب جبل قزح ويصلى المغرب والعشاء باذان واقامة(ومن صلى المغرب فى الطريق اوبعرفات فعليه اعادتها مالم يطلـع الفجر خـلافا لابى يوسف (و يبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صـلى بغلس

(ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما فى عرفات(والمزدلفـة كلهـا موقف الاوادى محسر (فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى (فيبدأ فيهـا برمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيـات كحصى الحذف يكبر مع كل حصـاة و يقطع التلبية باولهـا ولايقف عندها (ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء (ثم يذهب من يومه او الغد او بعـده الى مـكـة فيطـوف للزيارة بلارمل ولاسعى ان كان قدمهمـا والارمل فيه وسعى بعده (وقد حـل له النسـاء (ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو افضل (وكره تأخيره عن ايام النحر(ثم يعود الى منى فيرمى الجمار الثلث فى اليوم الثـانى بعد الزوال (يبدأ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و يقف عندها و يدعو ثم بالتى تليهـا كذلك (ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لايقف عندها (ثم يفعل فى اليوم الثـالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لابعده حتى يرمى (وان شـاء اقام بمنى فرمى كما تقدم وهو احب (وان رمى فيـه قبل الزوال جاز خلافا لهما (وجاز الرمى راكبا وغير راكب افضل فى غير جمرة العقبة و يبيت ليالى الرمى بمنى (وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره (فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو سـاعة (فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلارمل ولاسعى وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقى من زمزم و يشرب (ثم يأتى الباب و يقبل العتبة و يضع صدره و بطنه وخده الايمن على الملتزم هو مابين الباب والحجر الاسود(و يتشبث بالاستـار سـاعة و يدعو مجتهـدا و يبكى و يرجـع القهقرى حتى يخرج من المسجد

❁) فصل (❁

أن لم يدخل المحرم مكة و توجه الى عرفات ووقف بهـا سقط عنه طواف القدوم ولاشىء عليه لتركه (ومن وقف او اجتـاز بعرفات سـاعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفـة وطلوع الفجر من يوم النحر فقـد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه اولم يعلم انهـا عرفات (ومن فاته ذالك

فقدفاته الحج فيطوف ويسعى و يتحلل و يقضى من قابل ولادم عليه
(ولوامر رفيقه ان يحرم عنه عنداغمائه ففعل صح وكذا ان فعل
بلا امر خلافا لهما (والمرأة فى جميع ذلك كالرجل الاانها تكشف وجهها
لارأسها (ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز (ولاتجهر بالتلبية
ولاترمل ولاتسعى بين الميلين ولاتحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولاتقرب
الحجر اذا كان عنده رجال (ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت
بجميع المناسك الا الطواف (وان حاضت بعد طواف الزيارة
سقط عنها طواف الصدر ولاشئ عليها لتركه كما يسقط عن من اقام بمكة
ولو بعد النفر عند ابى يوسف وعند محمد لايسقط بالاقامة بعده
(ومن قلد بدنة تطوع اونذر اوجزاء صيد اونحوه وتوجه معها يريد
الحج فقد احرم وان لم يلحقها فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها
الافى بدنة المتعة فان جللها او اشعرها اوقلدشاة لايكون محرما والبدن
من الابل والبقر

﴿ باب القرأن والتمتع ﴾

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول
بعد الصلاة (اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى)
(فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف
القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج
كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة اوسبع
بدنة (فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها
يوم عرفة وسبعة ايام اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم
النحر تعين الدم (وان وقف القارن بعرفات قبل طوافه للعمرة فقد
رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران (والتمتع
افضل من الافراد وهو ان يأتى بالعمرة فى اشهر الحج ثم يحج من عامه
فيحرم بها من الميقات و يطوف لها و يسعى و يتحلل منها ان لم يسق
الهدى (ويقطع التلبية باول الطواف (ثم يحرم بالحج من الحرم يوم
التروية وقبله افضل ويحج و يذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز

صوم الثلثة قبل طوافها ولو فى شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء
يسوق الهدى وهو افضل احرام وساقه وهو اولى من قوده وان كان
بدنة قلدها بمزادة اونعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام اومن
الايمن ويكره عند الامام (ثم يعتمر كما تقدم ولايتحلل و يحرم بالحج
كما مر (فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه (ولاتمتع ولاقران لاهل
مكة ومن هو داخل المواقيت (فان رجع المتمتع الى اهله بعد العمرة
ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قدساقه لا (ومن طاف
للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا
وان كان طاف اربعة اشواط فلا (ولو اعتمر كوفى فى اشهر الحج وتحلل
واقام بمكة وحج صح تمتعه (وكذا لو اقام بالبصرة وقيل لايصح عندهما
(ولو افسد عمرته واقام بالبصرة وقضاها وحج لايصح تمتعه الاان يعود
الى اهله ثم يأتى بهما وعندهما يصح وان لم يعد (وان بقى بعد الافساد
بمكة وقضى وحج من غير عود لايصح تمتعه اتفاقا (ومافسده المتمتع من
عمرته اوحجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع (ومن تمتع فضحى لاتجزيه
عن دم المتعة

﴿ باب الجنايات ﴾

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم (وكذا لو ادهن بزيت وعندهما
صدقة (ولو خضب رأسه بحناء اوستره يوما كاملا فعليه دم (وكذا
لولبس مخيطا يوما كاملا اوحلق ربع رأسه اولحيته اوحلق رقبته
اوابطيه اواحدهما اوعانته (وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة
(وان قص اظافير يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه دم (وكذا
لوقص اظافير يد واحدة اورجل واحدة (وان قص اظافير يديه ورجليه
فى اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد (وان طيب
اقل من عضو اوستر رأسه اولبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة
(وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه اولحيته اوحلق بعض رقبته
اوعانته اواحدى ابطيه اورأس غيره اوقص اقل من خمسة اظفار

او خمسة متفرقة وعند محمد فى الخمسة المتفرقة دم (وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام (ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به (وكذا لو ادخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى كميه

﴾ فصل ﴿

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم (وكذا لو طاف للركن محدثا لو ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفات قبل الامام او ترك السعى او الوقوف بمزدلفة او رمى الجمار كلها او رمى فى يوم واحد او رمى جمرة العقبة يوم النحر او اكثره (ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة (وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمى احدى الجمار الثلث (ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقى محرما ابدا حتى يطوفها (وان طافه جنبا فعليه بدنة والا فضل ان يعيده مادام بمكة ويسقط الدم (ولو طاف للصدر طاهرا فى آخر ايام التشريق بعدما طاف للركن محدثا فعليه دم (ولو كان بعد ماطاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا (وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما (فان رجع الى اهله ولم يعيدهما فعليه دم ولا شئ عليه لو اعاد الطواف فقط هذا هو الصحيح (وان جامع المحرم فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضى فيه ويقضيه وعليه دم (وليس عليه ان يفترق عن زوجته فى القضاء (وان جامع بعد الوقوف وقبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة (ولو بعد الحلق وقبل طواف الزيارة فعليه دم (وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل (وكذا لو جامع فى عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها (وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد (ولا شئ ان انزل بنظر ولو الى فرج (وان اخر الحلق او لطواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما (وكذا الخلاف لو اخر الرمى او قدم نسكا على نسك هو قبله (وان حلق فى غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابى يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر

(ولا)

فلا دم اجماعا (ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم (والدم حيث ذكر شاة تجزئ فى الاضحية (والصدقة ما يجزئ فى الفطرة

﴾ فصل ﴿

ان قتل محرم صيد بر او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين فى موضع قتله او فى اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة (ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت هديا فذبحه بالحرم (وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل (وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما (فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا (وعند محمد الجزاء نظير الصيد فى الجثة فيما له نظير (وفى الظبى شاة وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى النعامة بدنة وفى الحمار الوحشى بقرة وما لا نظير له فكقولهما (والعامد والناسى والعائد والمبتدى فى ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن مانقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة (وان حلبه فقيمة لبنه (وان كسر بيضه فقيمة البيض (وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ (وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته والتصدق متعين فى هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم (ولا شئ فى قتل غراب وحداء وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة (وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز شاة فى قتل السبع (وان صال فلا شئ بقتله (وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء (وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلى وصيد سمك (وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبى مستأنس (ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل من الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه (ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدله عليه ولا امر بصيده ولا اعانه (ومن دخل الحرم وفى يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع

ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء (ومن احرم وفي بيته او في قفصه صيد لا يلزم ارساله (وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله باحد ضمن المرسل قيمته بخلاف ما اخذه محرم (فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله (وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه (ومن قطع حشيش الحرم او شجرة غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمنا قيمته الاماجف (والتصديق متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم (وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر (وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم (وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل (وان قتل حلا لان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد (ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه (ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم (فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب (وان عاد قبل ان احرم فاحرم منه سقط (وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط (ولو دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان (ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط (وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم (ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر (وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه (ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم

باخرى لزمه دم (ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه (فان وقف بعرفات قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف (فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح (وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم (ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين (ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف (وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج (وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان (فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز التحلل ولزم المضي (وان امكن ادراكه فقط تحلل (وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا (ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر (وان قدر على احدهما فليس بمحصر (ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفات فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه (ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا (ولا تجوز في البدنية بحال (وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة (ويشترط الموت او العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل (فمن عجز فاحج صح ويقع عنه (وينوي النائب عنه فيقول (لبيك بحجة عن فلان (ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الضرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى (ومن امره رجلان فاحرم

بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له (وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضى صح خلافا لابى يوسف وبعده لا(ودم المتعة والقران على المأمور (وكذا دم الجناية (ودم الاحصار على الآمر خلافا لابى يوسف(وان كان ميتا ففى ماله (وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة (وان مات المأمور فى الطريق يحج من منزل آمره من ثلث مابقى من ماله وعندهما من حيث مات المأمور (لكن عند ابى يوسف بمابقى من الثلث وعند محمد بمابقى من المال المدفوع و يرد مافضل من النفقة الى الورثة اوالوصى(ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز (وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره فى جميع العبادات

☼) باب الهدى (☼

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه (ويجزئ فيه مايجزئ فى الاضحية (وتجزئ الشاة فى كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا اوجامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق (فلا يجزئ فيهما الا البدنة (ويأكل من هدى التطوع والمتعة والقران لامن غيرها (وخص ذبح هدى المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم (ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره (و يتصدق بجله وخطامه ولايعطى اجر الجزار منه (ولا يركبه الا عند الضرورة (فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه (فان حلبه تصدق به و ينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه (فان عطب الهدى الواجب اوتعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء (وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته (ولا يأكل منه هو ولا غنى وليس عليه غيره بدنة التطوع والمتعة والقران لاغيرها

☼) مسائل منثورة (☼

شهدوا ان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم النحر بطلت (ولو شهدوا انه يوم التروية صحت (ومن ترك الجمرة الاولى فى اليوم الثانى فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمى الكل (ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى من بيته حتى يطوف (وقيل من حيث يحرم فان ركب دم (حلال اشترى

امة محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعرها او ظفرها قبل الجماع

☼) كتاب النكاح (☼

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان (ويكره عند خوف الجور (ويسن مؤكدا حالة الاعتدال (و ينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضى اواحدهما كزوجنى فيقول زوجت وان لم يعلما معناهما (ولو قال دادى او پذيرفتى فقال دادم و پذيرفتم بلا ميم صح كبيع وشراء (ولو قال عند الشهود مازن وشو يم لا ينعقد (وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وماوضع لتمليك العين فى الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية (وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر (وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما (فلا يصح ان سمعا متفرقين (وجاز كونهما فاسقين او محدودين فى قذف (او اعميين او ابنى العاقدين او ابنى احدهما (ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب (وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد(ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت (ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا(و كذا لو زوج الاب بالغته عند رجل ان حضرت صح والا فلا

☼) باب المحرمات (☼

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت (وبنته وبنت ولده وان سفلت (واخته و بنتها وبنت اخيه وان سفلتا)وعمته وخالته وام امرأته مطلقا (و بنت امرأة دخل بها (وامرأة ابيه وان علا (وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو فى عدة من بائن اورجعى اووطئا بملك يمين (فلو تزوج اخت امته التى وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الآخر (ولو تزوج اختين فى عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه و بينهما ولهما نصف المهر (والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى (بخلاف الجمع بين امرأة

او بنت زوجها لامنها(والزنا يوجب حرمة المصاهرة(وكذاالمس بشهوة من احدالجانبين (وكذانظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة ومادون تسع سنين غيرمشتهاة به يفتى (ولوانزل مع المس لايثبت الحرمة هوالصحيح(وصح نكاح الكتابية والصائبة المؤمنة ينبي المقرة بكتاب لاعابدة كوكب(وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولومع طول الحرة والحرة على الامة(واربع فقط للحر من حرائر واماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابى يوسف(ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها اوزان(ولو تزوج امرأتين بعقدواحد احديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما(ولايصح تزوج امته اوسيدته او مجوسية اووثنية(ولا خامسة فى عدة رابعة ابانها(ولا امة على حرة اوفى عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن (ولا حامل من سبى او حامل تثبت نسب حملها ولو من سيدها(ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى وله الاعتراض فى غير الكفو(وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان(وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو(ولايجبر ولى بالغة ولو بكرا (فان استأذن الولى البكر فسكتت اوضحكت اوبكت بلاصوت فهواذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر(وشرط فيهما تسمية الزوج لاالمهر هو الصحيح (ولو استأذنها غير الولى الاقرب فلابد من القول (وكذا لو استأذن الثيب(ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهى بكر (وكذا لو زالت بزنا خفى خلافا لهما(ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها (وتحلف عندهما لا عند الامام (وللولى انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا(فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابى يوسف (وسكوت البكر رضا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار

الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس مالم يرضا صريحا او دلالة (وشرط القضاء للفسخ فى خيار البلوغ لافى خيار العتق (فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا اولا (وللولى هو العصبة نسبا وسببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد (ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب (فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد(وابو يوسف مع محمد فى الاشهر (ثم لمولى الموالاة ثم لقاض فى منشوره ذلك (وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لاينتظر الكفو الخاطب جوابه (وقيل مسافة السفر (وقيل بحيث لاتصل القوافل اليه فى السنة الامرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا (ويصح كون المرأة وكيلة فى النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفؤا لهم بل بعضهم اكفاء بعض(وبنوا باهلة ليسوا كفوأ غيرهم من العرب (ويعتبر فى العجم اسلاما وحرية فسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفؤ لمن لها اب فى الاسلام او الحرية (ومن له اب فيه او فيها غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابى يوسف (ومن له ابوان كفؤ لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن فى اختيار الفضلى وتعتبر مالا (فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفؤ وللفقير والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابى يوسف خلافا لهما (وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان (فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفؤ لعطار او بزار وصراف به يفتى (ولو تزوجت غير كفؤ فللولى ان يفرق بينهما(وكذا لو نقصت عن مهر مثلها فله ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما (وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته(وان رضى احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

وما توفيقي واعتصامي الا بالله ❊ فسبحان الذي لا حول ولا قوة
الا بالله ❊ نش ❊ شهادة منجية من عذاب الله ❊ ونش
الداعي امته الى مرضات الله ❊ صحيح ❊ عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال ❊ قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ❊ رأس الحكمة مخافة الله ❊ صدق رسول الله
الذي كان خاتم رسل الله ❊ الآن اعوذ بسمله ❊ يا ايها النبي
حسبك الله ❊ تصلية ❊ اللهم صل وسلم على محمد الذي هو
اشرف المخلوقات والموجودات وحبيب الله ❊ مفخر العرب

❊ خطبة كلمة توحيد ❊

الحمد لله الذي نور قلوب الموحدين بانوار لا اله الا الله ❊
وبشر المشتاقين في دار الخلد بشهادة لا اله الا الله ❊ واكرم
المطيعين بكرامة لا اله الا الله ❊ نش ❊ شهادة بالصدق
لا اله الا الله ❊ ونش ❊ الذي قال فاعلم انه لا اله الا الله ❊
صحيح ❊ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال ❊ قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ جددوا ايمانكم

واكثروا

واجاله بالاوقات والازمان ❊ وفضل شهر ذي القعدة
من اشهر الحرم بالبيان والتبيان ❊ نش ❊ شهادة دائمة
بالاسلام والايمان ❊ ونش ❊ ذو اللطف والكرم والاحسان
[illegible] سموه شهركم هذا شهر ذي القعدة يا اهل
الايمان ❊ وهو ضيفكم فاكرموه بانواع العبادات
واجتناب العصيان ❊ واكرموا فيه الفقراء والضعفاء
والصبيان ❊ ليرضى عنكم الله الملك الرحيم الرحمن ❊ الآن
اعوذ بسمله ❊ هل جزاء الاحسان الا الاحسان ❊ تصلية
اللهم صل وسلم على محمد مدينة العلم وحبيب الرحمن ❊ مفخر الـ

❊ خطبة ديكر لشهر ذي القعدة ❊

الحمد لله الذي خلق الانسان علمه البيان [illegible]
الفضل والكرم على سائر الحيوان ❊ وجعل عقله مدركا
باذعان الادلة والبرهان ❊ وجعل شهر ذي القعدة
من الاشهر الحرم بنص القرآن ❊ نش ❊ شهادة موصلة
الى دار الجنان ❊ ونش ❊ الذي هو ينبوع العلم والعرفان

ص موعظه ❊ اِنْتَبِهُوا عَنِ الغَفْلَةِ قَبْلَ وُقُوعِ الاِفْتِرَاقِ وَالهِجْرَانِ ❊ وَاسْتَيْقِظُوا مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ خُرُوجِ الرُّوحِ عَنِ الاَبْدَانِ ❊ وَتَفَكَّرُوا اَوَّلَ لَيْلَةِ القَبْرِ وَسُؤَالِ المُنْكَرَيْنِ فِى اَضْيَقِ المَكَانِ ❊ فَيَا اَسَفَا مِنْ شِدَّةِ السُّؤَالِ وَزَلَلِ اللِّسَانِ ❊ وَيَا حَسْرَتَا مِنْ ظُلْمَةِ القَبْرِ وَتَزَاحُمِ الدِّيدَانِ ❊ اَمَا تَعْتَبِرُوا بِمَوْتِ الآبَاءِ وَالاُمَّهَاتِ وَالاِخْوَانِ ❊ الآن اعوذ بسمله وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ❊ تصليه ❊ اَللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ الَّذِى هُوَ شَفِيعُ المُذْنِبِينَ فِى يَوْمِ الحَشْرِ وَالمِيزَانِ

خطبۂ بكر لشهر ذى القعده ❊

اَلحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى يَرْضَى عَمَّنْ اغْتَنَمَ بِالاَزْمَانِ وَالاَوْقَاتِ ❊ وَيَتَجَلَّى عَلَى اَهْلِ القُرْبِ وَالبَصِيرَةِ فِى اَسْعَدِ السَّاعَاتِ ❊ فَسُبْحَانَ الَّذِى يُكْرِمُ لِاَهْلِ الحَقِيقَةِ بِالفُيُوضِ وَالكَرَامَاتِ ❊ نش ❊ قَالَ وَالَّذِينَ اُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ ❊ ونش ❊ اَلَّذِى هُوَ شَفِيعُ المُشَفَّعِ فِى يَوْمِ العَرَصَاتِ ❊ ص ❊ اِعْلَمُوا اَنَّهُ قَدِ انْسَلَخَ شَهْرُ ذِى القَعْدَةِ فَقُومُوا اِلَى الطَّاعَاتِ ❊

بِالمَلَاِ الاَعْلَى وَجِبْرِيلُ كَالحِلْسِ البَالِى مِنْ خَشْيَةِ اللّٰهِ ❊ صَدَقَ رَسُولُ اللّٰهِ الَّذِى كَانَ يَبْكِى مِنْ خَشْيَةِ اللّٰهِ ❊ الآن اعوذ بسمله ❊ لَوْ اَنْزَلْنَا هٰذَا القُرْاٰنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَاَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللّٰهِ

خطبۂ مطلقه نعم الله ❊

اَلحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى جَعَلَنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ عَلَى نِعَمِ اللّٰهِ ❊ وَشَرَّفَنَا بِمُتَابَعَةِ حَبِيبِهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ❊ فَسُبْحَانَ الَّذِى نَوَّرَ العَالَمِينَ تَنْوِيرًا بِنُورِ عَرْشِ اللّٰهِ ❊ نش ❊ شَهَادَةً نَرْجُو قَبُولَهَا بِحُرْمَةِ اٰمِينِ وَحْيِ اللّٰهِ ❊ ونش ❊ اَلَّذِى هُوَ نَاصِرٌ وَمَنْصُورٌ بِنَصْرِ اللّٰهِ ❊ ص حديث ❊ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ اَنَّهُ قَالَ ❊ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❊ اَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ ❊ وَاَفْضَلُ الدُّعَاءِ الحَمْدُ لِلّٰهِ ❊ صَدَقَ رَسُولُ اللّٰهِ الَّذِى قِيلَ فِى شَاْنِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ ❊ الآن اعوذ بسمله ❊ وَكَفَى بِاللّٰهِ شَهِيدًا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ ❊ تصليه ❊ اَللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ الدَّاعِى اَمْتَثَلَ اِلَى مَرْضَاتِ اللّٰهِ

خطبۂ هدينا الله ❊

اَلحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَا اَنْ هَدَانَا اللّٰهُ

وما توفيقى واعتصامى الا بالله ❊ فسبحان الذى لا حول ولا قوة
الا بالله ❊ نش ❊ شهادة منجية من عذاب الله ❊ ونش
الداعى امته الى مرضات الله ❊ صحيحك ❊ عن ابن مسعود
رضى الله تعالى عنه انه قال ❊ قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ❊ رأس الحكمة مخافة الله ❊ صدق رسول الله
الذى كان خاتم رسل الله ❊ الان اعوذ بسمله ❊ يا ايها النبى
حسبك الله ❊ تصليه ❊ اللهم صل وسلم على محمد الذى هو
اشرف المخلوقات والموجودات وحبيب الله ❊ مفخر العرب

❊ خطبة كلمة توحيد ❊

الحمد لله الذى نور قلوب الموحدين بانوار لا اله الا الله ❊
وبشر المشتاقين فى دار الخلد بشهادة لا اله الا الله ❊ واكرم
المطيعين بكرامة لا اله الا الله ❊ نش ❊ شهادة بالصدق
لا اله الا الله ❊ ونش ❊ الذى قال فاعلم انه لا اله الا الله ❊
صحيحك ❊ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال ❊ قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ جددوا ايمانكم

واكثروا

واجاله بالاوقات والازمان ❊ وفضل شهر ذى القعدة
من اشهر الحرم بالبيان والتبيان ❊ نش ❊ شهادة دائمة
بالاسلام والايمان ❊ ونش ❊ ذو اللطف والكرم والاحسان
[illegible] شهركم هذا شهر ذى القعدة يا اهل
الايمان ❊ وهو ضيفكم فاكرموه بانواع العبادات
واجتناب العصيان ❊ واكرموا فيه الفقراء والضعفاء
والصبيان ❊ ليرضى عنكم الله الملك الرحيم الرحمن ❊ الان
اعوذ بسمله ❊ هل جزاء الاحسان الا الاحسان ❊ تصليه
اللهم صل وسلم على محمد مدينة العلم وحبيب الرحمن ❊ مفخر الخ

❊ خطبه ديكر لشهر ذى القعدة ❊

الحمد لله الذى خلق الانسان علمه البيان [illegible]
الفضل والكرم على سائر الحيوان ❊ وجعل عقله مدركا
باذعان الادلة والبرهان ❊ وجعل شهر ذى القعدة
من الاشهر الحرم بنص القرآن ❊ نش ❊ شهادة موصلة
الى دار الجنان ❊ ونش ❊ الذى هو ينبوع العلم والعرفان

❊) فصل (❊

ووقف تزويج فضولى او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفى النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولى ولو من جانب خلافا لابى يوسف (ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح (ولو زوجه امرأتين فى عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش فى المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

❊) باب المهر (❊

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة (وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت (و بالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله فى الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهى درع وخمار وملحفة (وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزيرا وبهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما (وعندهما لها مثل وزن الخمر خلا او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابى يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرأن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل فى السغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين (ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة (ولو اعتق امة على ان يزوجها فعتقها صداقها عند ابى يوسف وعندهما لها مهر المثل (ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا (وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابى يوسف نصف ما فرض (وان زاد فى مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابى يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح

واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا (وكذا لو كان مجنونا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع فى الاصح (وكذا صوم النذر فى رواية وفرض الصلاة مانع ❊والعدة❊ تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا (والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر (ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقى لا يرجع خلافا لهما (ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقى رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده (وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل (ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما الالفان ان اخرجها (ولو تزوجها بهذا العبد وبهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل (والادنى ان كان مثله واكثر ومهر مثلها ان كان بينهما (وعندهما لها الادنى بكل حال (وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا (وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة (وعند ابى يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا (وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه (وان تزوجها على فرس او ثوب هروى بالغ فى وصفه او لا خير بين دفع الوسط وقيمته (وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته (وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته (وقيل الثوب مثله ان بولغ فى وصفه (وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر (وان اتفقا على قدر فى السر واعلنا غيره

عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابى يوسف ما اسراه ولا يجب شئ
بلا وطئ فى عقد فاسد وان خلا (فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد
على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات
هو الصحيح (و يثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد
وبه يفتى (ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا
وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة (فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه (ولا يعتبر بامها او خالتها
ان لم تكونا من قوم ابيها (وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت
منه ومن الزوج (و يرجع الولى على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره
والا فلا (وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما
بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا
ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا
لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة (وان لم يبين قدر
المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها
ذلك لو اجل كله خلافا لابى يوسف (واذا اوفاها ذلك فله نقلها
حيث شاء مادون السفر (وقيل له السفر بها فى ظاهر الرواية والفتوى
على الاول (وان اختلفا فى قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها
كما قالت او اكثر (وله ان كان كما قال او اقل (وان كان بينهما تخالفا
ولزم مهر المثل (وفى الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة
المثل كنصف ما قالت او اكثر (وله ان كانت كنصف ما قال او اقل
(وان كانت بينهما تخالفا ولزمت المتعة (وعند ابى يوسف القول له قبل
الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل
(وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث
يكون القول له (وان اختلفا فى اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
كحياتهما (وفى موتهما بعد الدخول ان اختلف الورثة فى قدره
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة (وان
اختلفوا فى اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى (وعند الامام القول

لمنكر التسمية ولا يجب شئ (وان بعث اليها شيئا فقال هو هدية وقال هو
مهر فالقول له فى غير ما هيئ للاكل (وان نكح ذمى ذمية او حربى حربية
ثمه على ميتة او بلا مهر وذلك جائز فى دينهم فلا شئ لها خلافا لهما
سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما (وان نكحها بخمر او خنزير
معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك (وان كان غير معين فقيمة
الخمر ومهر المثل فى الخنزير (وعند ابى يوسف مهر المثل فى الوجهين (وعند
محمد القيمة فيهما (وفى الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب
مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

❋) باب نكاح الرقيق (❋

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف
فان اجاز نفذ وان رد بطل (وقوله طلقها رجعية اجازة (لا طلقها
او فارقها (فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه (ويسعى
المدبر والمكاتب ولا يباعان (واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزة وفاسدة
(فيباع فى المهر ان نكح فاسدا فوطئ و يتم الاذن به حتى لو نكح بعده
جائزا توقف على الاجازة (وان زوج عبده المأذون المديون صح وهى
اسوة الغرماء فى مهر مثلها (ومن زوج امته لا يلزمه تبوؤها ويطأ
الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهو ان يخلى بينها وبين
الزوج فى منزله ولا يستخدمها (فان بوأها ثم رجع صح وسقطت
النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط (وان زوج امته ثم قتلها
قبل الدخول سقط المهر (بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله
والاذن فى العزل عن الامة للسيد وعندهما لها (وان تزوجت امة
او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار فى الفسخ حرا كان زوجها او عبدا
(وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ (وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى
للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده (ومن وطئ امة
ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة
ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله (وان زوج امته

اباه جاز وعليه مهرها لاقيمتها فان اتت بولد لاتصير ام ولد وهو حر بقرابته
(حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح ولزمها
الالف والولاء لها (و يصح عن كفارتها لو نوت به (وان لم تقل بالف
لايفسد والولاء له خلافا لابى يوسف (وللمولى اجبار عبده وامته على
النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

) باب نكاح الكافر (

واذا تزوج كافر بلا شهود او فى عدة كافر آخر وذلك جائز فى دينهم ثم
اسلما اقرا عليه خلافا لهما فى العدة (ولو تزوج المجوسى محرمه ثم اسلما
او احدهما فرق بينهما (وكذا لو ترافعا الينا لو بمرافعة احدهما لايفرق
خلافا لهما) والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما
وكتابى ان كان بين كتابى ومجوسى (ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج
المجوسية عرض الاسلام على الاخر فان اسلم وهى له والا فرق بينهما
(فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابى يوسف لاان ابت هى ولها
المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولاشى لو ابت (ولو كان ذلك
فى دارهم لاتبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الاخر (وان اسلم زوج
الكتابية بقى نكاحهما (وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبى (فلو خرج
احدهما الينا مسلما او خرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا (ومن هاجرت الينا
بانت ولا عدة عليها خلافا لهما (وارتداد احد الزوجين فسخ فى الحال
وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد
ولاشى لها ان ارتدت (وان ارتدا معا واسلما معا لاتبين وان اسلما متعاقبا بانت
(ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

) باب القسم (

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا (والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية فيه سواء (والامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة
(ولا قسم فى السفر فيسافر بمن شاء والقرعة (احب وان وهبت قسمها
لضرتها صح ولها ان ترجع

) كتاب الرضاع (

هو مص الرضيع من ثدى الادمية فى وقت مخصوص و يثبت حكمه
بقليله وكثيره فى مدته لا بعدها (وهى حولان ونصف وعندهما حولان
(فيحرم به مايحرم من النسب الاجدة ولده واخت ولده وعمة ولده
وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها
رضاعا وقس عليه (وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له
اخت من امه تحل لاخيه من ابيه (ولا حل بين رضيعى ثدى وان اختلف
زمانهما (ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل (وولد زوج
لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته
عمة (ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا فى احتقان بلبن المرأة
(ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط (واللبن مخلوط بالطعام
لايحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن (ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء
او لبن شاة (وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى (وعند محمد تتعلق
الحرمة بهما (وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطاء
وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد
لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول
قولها فيه (وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال (ولو قال هذه اختى
من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق

) كتاب الطلاق (

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح (احسنه تطليقها واحدة فى طهر
لاجماع فيه وتركها حتى تمضى عدتها (واحسنه وهو سنى تطليقها ثلثا
فى ثلثة اطهار لاجماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة
ولو فى الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر
واحدة (وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن
عقيب الجماع (وبدعية تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او فى طهر
واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او فى طهر جامعها فيه (وكذا
تطليقها فى الحيض وتجب مراجعتها فى الاصح وقيل تستحب (فاذا
طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء (وقيل يجوز ان يطلقها

فى الطهر الذى يلى تلك الحيضة (ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها اوسكران او اخرس باشارته المعهودة (لا طلاق صبى ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء (وطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد (وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

❊) باب ايقاع الطلاق (❊

صريحه مااستعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية (وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة (وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة (وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى ثلاثا وقعن (وتقع باضافته الى جملتها كامر (او الى مايعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج (او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها (لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها (ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت (وتقع فى انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلاث (وفى ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفى من واحدة الى ثنتين او مابين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان (وفى الى ثلاث ثنتان وعندهما ثلاث (وفى واحدة فى ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب (وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين ثلاث (وفى غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين (وان نوى واحدة مع ثنتين فثلاث فيها ايضا (وفى ثنتين فى ثنتين ثنتان وان نوى الضرب (وفى انت طالق من هنا الى الشام فواحدة رجعية (وفى انت طالق بمكة او فى مكة تطلق فى الحال حيث كانت (ولو قال اذا دخلت مكة او فى دخولك لايقع مالم تدخلها وكذا الدار

❊) فصل (❊

قال انت طالق غدا او فى غد يقع عند الصبح (وان نوى الوقوع

(وقت)

وقت العصر صحت ديانة وفى الثانى قضاء ايضا خلافا لهما (ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر اول ذكرا) ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو (وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن (ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته (وان وصل انت طالق وقع واحدة (ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لايقع مالم يمت احدهما (واذا بلانية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد (فلو قال امرك بيدك يوم يَقدَمُ زيد فَقَدِمَ ليلا لاتخير (ولو قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع (ولو قال لها انا منك طالق فهو لغو وان نوى (ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام بانت ان نوى (ولو قال انت طالق مع موتى او مع موتك فهو لغو (وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد فى رواية (وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا (ولو قال وهى امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة (وان علق طلقتيها بمجىء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لاتحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

❊) فصل (❊

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق او باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحده بائنة بلا نية) وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع بائنان (وصحت نية الثلاث فى الكل

(فصل)

طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن و ان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية (ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة (وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة (ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة اومع واحدة اومعها واحدة فثنتان وفى الموطوءة ثنتان فى الكل (ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان (ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد ماقرن بالطلاق لابه (فلو ماتت قبل ذكر العدد فى قوله انت طالق واحدة لاتطلق

(فصل)

وكنايته مااحتمله وغيره ولايقع بها الابنية اودلالة حال فنها اعتدى واستبرى رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وماسواها يقع بها واحدة بائنة الاان ينوى ثلثا فيقعن به (ولاتصح نية الثنتين وهى باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقى باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختارى انت حرة تقنعى تخمرى استترى اغربى اخرجى اذهبى قومى ابتغى الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء (ولايصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد (ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة فى الكل (ولو قال ثلث مرات اعتدى ونوى بالاول طلاقا وبالباقى حيضا صدق (وان لم ينو بالباقى شيئا وقع الثلث (وتطلق الست لى بامرأة اولست لك بزوج ان نوى الطلاق (والصريح يلحق الصريح والباين يلحق بالصريح لاالباين الااذا كان معلقا بالشرط

(باب التفويض)

واذاقال لها اختارى ينوى الطلاق فاختارت نفسها فى مجلسها الذى علمت به فيه بانت بواحدة (ولاتصح نية الثلاث وان قامت منه اواخذت فى عمل آخر بطل خيارها (ولابد من ذكر النفس اواختياره فى احد

(كلاميهما

كلاميهما وان قال لها اختارى فقالت انا اختار نفسى اواخترت نفسى تطلق وان قال لها ثلث مرات اختار فقالت اخترت الاولى او الوسطى اوالاخيرة يقع الثلاث بلانية وعندهما واحدة بائنة (ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسى اواخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة فى الاصح وقيل يملك الرجعة (ولو قال امرك بيدك فى تطليقة اواختارى تطليقة فاختارت نفسها وقعت واحدة رجعية (ولو قال امرك بيدك ينوى ثلثا فقالت اخترت نفسى بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلاث وان قالت طلقت نفسى واحدة اواخترت نفسى بتطليقة فواحدة باينة (وولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لايدخل الليل وان ردته اليوم لايرتد بعد غد (وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لايبقى غدا (ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم وكانت قائمة فجلست اوجالسة فاتكأت اومتكئة فقعدت اوعلى دابة فوقفت اودعت اباها للمشورة او شهود اللاشهاد لايبطل خيارها (وان سارت دابتها بطل لايسير فلك هى فيه (ولو قال لها طلقى نفسك ولم ينو اونوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسى (وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين (ولو قالت اخترت نفسى لاتطلق ولايملك الرجوع بعد قوله طلقى نفسك (ويتقيد بالمجلس الا اذاقال متى شئت (ولو قال لها طلقى ضرتك اولآخر طلق امرأتى يملك الرجوع ولايتقيد بالمجلس الااذا زاد ان شئت (ولو قال لها طلقى نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة وفى عكسه لايقع شئ وعندهما يقع واحدة (وفى طلقى نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لايقع شئ (وكذا فى عكسه وعندهما يقع واحدة (ولو امرها بالباين اوالرجعى فعكست وقع ماامر (ولو قال انت طالق ان شئت فقالت انت شئت ان شئت فقال شئت ينوى الطلاق لايقع (وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع (ولو قال انت طالق متى شئت او متى ماشئت او اذا شئت او اذا ماشئت فردت الامر لايرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت

ولا تزيد (ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر (ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق مالم تشأ في مجلسها (ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او باينة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية (وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شئ (وان لم يكن له نية يقع ماشاءت (ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ماشاءت في المجلس لا بعده (وان قال طلقي نفسك من ثلاث ماشئت فلها ان تطلق مادون الثلاث لا الثلاث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق (او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها (ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق (والفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلاث مالم تدخل على التزوج (فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر (وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر (وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين (فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع (وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت (وفي مالا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها الا في حق غيرها (فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي ولا فلانة (وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق (ولا يقع في ان حضت مالم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع في ابتدائه (ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت (ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة (ولو علق بشرطين شرط للوقوع

وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع (وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع (ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شئ (ولو علق ثلاث او العتق بالوطئ لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي مالم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف (ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة الباين لا تطلق (وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ماشاء الله او مالم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق (وكذا او ماتت قبل قوله ان شاء الله (وان مات هو يقع (وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان (وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلاث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم (فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت (وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا (ومبانة قبلت ابنه بشهوة (ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص اورجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث (وكذا المختلعة او مخيرة اختارت نفسها (ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكنه صح ثم مات (ومن ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت (وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها (ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر (وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجئ الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث (وان علق بفعل نفسه وهما

فى المرض او الشرط فقط ورثت (وكذا لو علق بفعلها الا بد لها منه وهما فى مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد (وان كان لها منه بدلا ترث على كل حال (وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت (وكذا لو كان القذف فى الصحة واللعان فى المرض خلافا لمحمد (وان آلى منها وبانت به فان كانا فى المرض ورثت وان كان الايلاء فى الصحة لا (وفى الرجعى ترث فى جميع الوجوه ان مات وهى فى العدة والالا

) باب الرجعة (

هى استدامة النكاح القائم فى العدة (فمن طلق مادون الثلاث بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت مادامت فى العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتى او بفعل مايوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس ونحوه من احد الجانبين (وندب الاشهاد عليها واعلامها بها (ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا (ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتى فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما (وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها (وعندهما للسيد وفى عكسه القول للسيد اتفاقا فى الصحيح (وان قال راجعتك فقالت مضت عدتى وانكر فالقول لها (واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل (وان انقطع لاقل لا مالم تغتسل او يمضى عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلى وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل (وفى الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا (ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا (وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفى رواية عن ابى يوسف كتمام العضو (ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع (وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع (فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عام صحت الرجعة (ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة (وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة فى بطون فالثانى

والثالث رجعية وتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء (والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين (وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها (وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها (والطلاق الرجعى لا يحرم الوطء (وله ان يتزوج مبانته بمادون الثلاث فى العدة وبعدها (ولا تحل الحرة بعد الثلاث والا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح ومضى عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطء المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال (فان تزوجها بشرط التحليل كره (وتحل للاول وعن ابى يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول (والزوج الثانى يهدم ما دون الثلاث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث وعنده بمابقى (ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتى منك وتحللت وانقضت والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب ظنه صدقها

) باب الايلاء (

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدته وهى اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها (وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث (فلو قال لزوجته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا (وكذا لو قال ان قربتك فعلى حج او صوم او صدقة فانت طالق او عبده حر فان قربها فى المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقطت اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق (فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت باخرى (فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية (فان وطئ لزمت الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضى المدة وان لم يطأ (وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة (ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر (فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء (وكذا

او قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها و قد بقى من السنة اربعة اشهر صار ايلاء (ولو قال لا ادخل البصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة (فلو زال فى المدة تعين الفى بالوطئ (وان قال لها انت على حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا (وان نوى ظهارا فظهار (وان نوى الكذب فكذب (وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلاث فثلاث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو (وكذا بقوله كل حل على حرام او هرچه بدست راست كيرم بروى حرام للعرف

) باب الخلع (

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به (ولا بأس به عند الحاجة (وكره له اخذ شئ ان نشز و اخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت (والواقع به و بالطلاق على مال باين ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع (وان بطل العوض فيه تقع باينا (والطلاق يقع رجعيا بلا شئ كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة (او قالت خالعنى على ما فى يدى ولا شئ فى يدها (وان قالت على ما فى يدى من دراهم ولا شئ فيها لزمها ثلثة دراهم (وان قالت من مال لزمها رد مهرها (وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته (ولو قالت طلقنى ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف او بانت (وفى على يقع رجعيا بلا شئ وعندهما كالباء (ولو قال لها طلقى نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شئ (ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال (وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال (والخلع معاوضة فى حقها فيصح رجوعها قبل قبوله

بعد ما اوجبت (وشرط الخيار لها و يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله و يمين فى حقه فلا يرجع بعد ما اوجب (ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها (وجانب العبد فى العتق على مال كجانبها (ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلى فقالت بل قبلت فالقول له (ولو قال البايع كذلك فالقول للمشترى (والمبارأة كالخلع و يسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هى بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول (وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام فى المبارأة ومع محمد فى الخلع (ولو خلع صغيرة من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت فى الاصح (وفى الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت (ولو شرط المال عليها طلقت بلا شئ ان قبلت والا فلا تطلق (وخلع المريضة فى مرض الموت معتبر من الثلث

) باب الظهار (

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا (فلو قال لها انت على كظهر امى او رأسك ونحوه او نصفك وشبهه او كبطنها او كفخذها او كظهر اختى او عمتى ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر (فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر (والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها (و ينبغى لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة و يجبره القاضى عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار (ولو قال انت على مثل امى او كامى فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين وان لم ينو شيئا فليس بشئ (ولو قال انت على حرام كامى ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى (ولو قال حرام كظهر امى ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى (ولا ظهار الا من الزوجة (فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر

او قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها و قد بقى من السنة ار
صار ايلاء (ولو قال لا ادخل البصرة وامرأته فيها لا يكون
عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها
بينها و بينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان
من وقت الحلف الى آخر المدة (فلو زال فى المدة يعين الفى بال
قال لها انت على حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو ش
ظهار فظهار (وان نوى الكذب فكذب (وان نوى الط
وان نوى الثلاث فثلاث و الفتوى على وقوع الطلاق به وان
بقوله كل حل على حرام او هرچه بدست راست كيرم بروى

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدى المرأة نفسها بمال
(ولا بأس به عند الحاجة (وكره له اخذ شى ان نشز و اخ
مما عطاها ان نشزت (والواقع به و بالطلاق على مال
المال المسمى وما صلح مهر اصلح بدلا للخلع (وان بطل العـ
تقع باينا (والطلاق يقع رجعيا بلا شى كما اذا خالعها او ط
مسلم على خمر او خنزير او ميتة (او قالت خالعنى على ما فى يد
فى يدها (وان قالت على ما فى يدى من دراهم ولا شى فيـ
ثلثة دراهم (وان قالت من مال لزمها رد مهرها (وان خـ
عبدها الآبق على انها بريه من ضمانه لا تبرأ و لزمها تسليـ
والا قيمته (ولو قالت طلقنى ثلثا بالف فطلق واحدة فله
او بانت (وفى على يقع رجعيا بلا شى وعندهما كالباء (
طلقى نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شى
انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت و لزمها المال (و
طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك ا
وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا
المال (والخلع معاوضة فى حقها فيصح رجوعها

(بـ

حَرْفِ مَدْ ثَانِى مُدْغَمًا فِيهِ اُولَانْ يَرْلَرْدَه اِجْتِمَاعِ
سَاكِنَيْنِ عَلَى حِدَه جَائِزْ كُورْلَرْ اِيمِشْ بِزْدَخِى
جَائِزْ كُورْدُكْ تَثْنِيَه نُونِنَه مُشَابِهْ اَگَا
وَمُشَا كِلْمَتَا نُونْ مُشَدَّدِيه كَسْرَه حَرَكَه وِيرْ
دِكْ نُونْ نُونْدَه اِدْغَامْ اِيتْدِكْ اِنْصُرَانْ اُولْدِى
اِنْصُرَنْ اَصْلِنْدَنْ اِنْصُرُو اِيدِى كَلِمَنِكْ
اٰخِرِنَه طَلَبْ تَاْكِيدْ مَعْنَاءِ فِعْلَا جَلْبُ اُوتُونْ
نُونْ مُشَدَّدَه كَتُورْدُكْ نُونْ مُشَدَّدَه كَلِمَكْ
اِيلَه اِجْتِمَاعِ سَاكِنَيْنِ اُولْدِى نُونْ مُشَدَّدْ
وَلْ

اولدی انصراف اصلندن انصرا ایدی
کلمسنك اخرنه طلب تاكيد معناء فعل ايچون
نون مشدده كتوردلك نون مشدد كلمه
ایله اجتماع ساكنين اولدی نون مشدده
نك نونی اولاسندن تثنيه الفندن نون
مشدده نك نونی اولاسنی حذف ايسك
غرض معنا فوت اولور تثنيه الفنی حذف ايتسك
مفرد التباس لازم كلور احدهمانك حذف
[illegible] اولمدغی اجلدن اول ساكنينك اول

او قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقى من السنة اربع
صار ايلاء (ولو قال لا ادخل البصرة وامرأته فيها لا يكون م
عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او
بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان اس
من وقت الحلف الى آخر المدة (فلو زال فى المدة بعين الفئ بالو
قال لها انت على حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
ظهار افظهار (وان نوى الكذب فكذب (وان نوى الطلا
وان نوى الثلاث فثلاث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم
بقوله كل حل على حرام او هرچه بدست راست كيرم بروى حر

(باب الخلع)

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدى المرأة نفسها بمال ليخ
(ولا بأس به عند الحاجة (وكره له اخذ شئ ان نشز واخذ
مما اعطاها ان نشزت (والواقع به وبالطلاق على مال
المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع (وان بطل العو
تقع بائنا (والطلاق يقع رجعيا بلا شئ كما اذا خالعها او طلق
مسلم على خمر او خنزير او ميتة (او قالت خالعنى على ما فى يدى
فى يدها (وان قالت على ما فى يدى من دراهم ولا شئ فيه
ثلثة دراهم (وان قالت من مال لزمها رد مهرها (وان خال
عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليم
والا قيمته (ولو قالت طلقنى ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثل
او بانت (وفى على يقع رجعيا بلا شئ وعندهما كالباء (و
طلقى نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شئ
انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال (وان
طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف
وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا ق
المال (والخلع معاوضة فى حقها فيصح رجوعها قب

منها فاجازت النكاح (ولوقال لنسائه انتن على كظهر امى كان
مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة (وان ظاهر من واحده
مرارا فى مجلس اومجالس فعليه لكل ظهار كفارة (وهى عتق رقبة
يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور
والاصم الذى اذاصيح تسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى
الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا (ولايجوز الاعمى والاصم
الذى لايسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين اوابهاميهما
اوالرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد
ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه (ولواشترى قريبه بنيتها اصح
(وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها
ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لايجوز خلافالهما (وكذا
لوحرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه (فان لم يجد
مايعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولاشئ من الايام
المنهية (فان وطئها فيهما ليلا عامدا اونهارا ناسيا استأنف خلافا
لابى يوسف (وان افطر بعذرا و بغير عذر استأنف اجماعا (فان
لم يستطع الصوم اطعم هو اونائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة
اوقيمة ذلك و يصح اعطاؤه من بر مع منوى شعير اوتمر تصح الاباحة
فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر (فلوغداهم وعشاهم
اوغداهم غدائين اوعشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا
ولابد من الادام فى خبز الشعير دون الحنطة (ولواطعم فقيرا واحدا ستين يوما
اجزأه (وان اعطاه طعام الشهرين فى يوم لايجزئ الا عن يوم واحد
(فان جامعها فى خلال الطعام لايستأنف (ولواطعم ستين فقيرا
كل فقير صاعا عن ظهارين لايصح الا عن واحد ولو عن ظهار
وافطار صح عنهما (وكذا لوحرر عبدين عن ظهارين اوصام
عنهما اربعة اشهرا واطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان
لم يعين (وان حرر عنهما رقبة واحدة اوصام شهرين ثم عين عن
احدهما صح ولوعن ظهار وقتل (وان ظاهر العبد لايجزيه الا

الصوم وان اعتق عنه سيده اواطعم

) باب اللعان (

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
فى حق الزوج ومقام حد الزنا فى حقها (فلو قذف زوجته بالزنا وكل
منهما اهل للشهادة وهى ممن يحد قاذفها (اونفى نسب ولدها وطالبته
بموجبه وجب عليه اللعان (فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد (فان لاعن وجب اللعان عليها (فان ابت حبست حتى تلاعن
اوتصدقه (فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا اوكافرا
اومحدودا فى قذف وهى من اهلها حد (وان كان اهلا وهى صغيرة
اوامة اومجنونة اومحدودة فى قذف اوكافرة اوممن لايحد قاذفها فلاحد
ولالعان (وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات (اشهد بالله
انى صادق فيما رميتها به من الزنا) وفى الخامسة (لعنة الله عليه ان كان
كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها فى جميع ذلك (ثم تقول هى اربع
مرات (اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من الزنا وفى الخامسة (غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رمانى به من الزنا تشير اليه فى جميع ذلك
(وان كان القذف بنفى الولد ذكراه عوضا عن ذكر الزنا وان كان بالزنا
ونفى الولد ذكراهما (فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهى طلقة بائنة
و ينفى نسب الولد ان كان القذف به و يلحقه بامه (فان اكذب
نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابى يوسف (وكذلك
ان قذف غيرها فحد اوزنت فحدت (ولالعان بقذف الاخرس ولا بنفى
الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر (ولو قال زنيت وهذا
الحمل منه تلاعنا اتفاقا ولاينفى القاضى الحمل (ولونفى الولد عند
تهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن (وان نفى بعد ذلك لاعن ولاينتفى
وعندهما يصح النفى فى مدة النفاس (وان كان غائبا فحال علمه كحال
ولادتها (وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن
و يثبت نسبهما فيهما

) باب العنين (

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر (فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قرية هو الصحيح (ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لامدة مرضه اومرضها (فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة (فلو قال وطئت وانكرت ان كان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل (وكذا ان نكل وان كان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت (وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال (وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف (ولا خيار لها ان وجدت به جنونا اوجذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

❊) باب العدة (❊

هي تربص يلزم المرأة (وعدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض (وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت اومات عنها وام ولد عتقت اومات مولاها (ولا يحسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر اوصغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام (وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة (وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا (ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موت رجعيا كالزوجة (وان كان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي (ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة باين او موت فكالامة (وان اعتدت الايسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح (وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر (ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر (واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا

(وما)

وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها (وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما (وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطئ (ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلاث ساعات (وان نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل الدخول لزمه مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى (ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

❊) فصل (❊

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد (ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض (ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها (والامة تخرج في حاجة المولى (وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل (وان كانت الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا (فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه (وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن (ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها ولي اولا والعود احمد (وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرما جاز الخروج قبل الاعتداد

❊) باب ثبوت النسب (❊

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان (ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها (واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من

وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا (وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين اوكثر لا الا فى الرجعى ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطئ بشبهة فى العدة (وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا (وعند ابى يوسف يثبت فيما دون سنتين (ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين ثبت وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا (ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين اورجل وامرأتين وعندهما يكفى شهادة امرأة واحدة (وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة (وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح فى حق الارث والنسب هو المختار (ومن انكح فأتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة اوسكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين (وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة (ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شرائها لزمه والا فلا (ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة بالولادة فهو ام ولده (ومن قال لغلام هو ابنى ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

﴿باب الحضانة﴾

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك (وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات (ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها

فى نفى الزوج (ويكون الغلام عندهن حتى يستغنى بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده وقدر بتسع اوبسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الامام والجدة حتى تحيض(وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان (ومن لها الحضانة لا تجبر عليها (فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن (وان اجتمعوا فى درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم (ولا حق لامة وام ولد فى الحضانة قبل العتق (والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر) وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء (ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام (وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت فى منزله فلا بأس به (وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

﴿باب﴾

النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا أسلمت اليه نفسها فى منزله اولم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها (والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر فى ذلك حالهما ففى الموسرين حال اليسار وفى المعسرين حال الاعسار وفى المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط(والقول له فى اعساره فى حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابى يوسف نفقة خادمين وان معسرا لا تلزمه نفقة الخادم فى الاصح (ولو فرضت لاعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة الاعسار (ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء (ولو مرضت فى منزله فلها النفقة لا لو مرضت فى بيتها وزفت مريضة (ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل

عله (ولاتجب نفقة مدة مضت الاان يكون قضى بهااوتراضيا على مقدارها (ولو مات احدهما اوطلقت بعد القضاء اوالتراضى قبل قبضها سقطت امان تكون استدانت بامر قاض (ولو عجل لها النفقة اوالكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافالمحمد (واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيها مرة بعد اخرى ولا يباع فى دين غيرها الامرة (وعلى الزوج ان يسكنها فى بيت خال عن اهله واهلها اولو ولده من غيرها (ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق (وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لامن النظر اليها والكلام معها متى شاؤا (والصحيح انه لايمنعها من الخروج الى الولدين ودخولهما عليها فى الجمعة مرة وفى غيرهما فى السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه فى مال له من جنس حقهم عند مودع اومضارب او مديون يقربه وبالزوجة اويعلم القاضى ذالك (ويحلفها انه لم يعطها النفقة و يأخذ منها كفيلا (فلولم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضى بها فاقامت بينة لايقضى القاضى بها (وكذا لولم يخلف مالا فاقامت بينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لايسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار (وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لالمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج (ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها الالو مكنت ابنه

) فصل (

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولاتجبر امه على ارضاعه الااذاتعينت ويستاجر من ترضعه عندها (ولواستأجرها وهى زوجته اومعتدته من رجعى لترضع ولدها لايجوز وفى معتدة البائن روايتان (و بعد العدة يجوز وهى احق ان لم تطلب زيادة على الغير (ولواستأجرها وهى زوجته لارضاع ولده من غيرها صح (ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى

(وقيل على الاب ثلثاها وعلى الامام ثلثها (وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة (نفقة اصوله الفقراء بالسويه بين الابن والبنت (ويعتبر فيها القرب والجزئيه لا الارث (فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ (وعليه نفقة كل ذى رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى اوزمنا او اعمى او لايحسن الكسب لخرقه اولكونه من ذوى البيوتات اوطالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث (حتى لوكان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كالارث (ويعتبر فيها اهلية الارث لاحقيقته (فنفقة من له خال وابن عم على خاله (ونفقة زوجة الاب على ابنه (ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا اوزمنا (ولاتجب نفقة للغير على الفقير الاللزوجة والولد ولامع اختلاف الدين الاللزوجة وقرابة الولادا على اسفل (وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لابيع عقاره ولابيع العرض لدين له على الابن سواها ولاللام بيع ماله لنفقتها (وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولاضمان عليهما لوانفقا من مال للابن عندهما (ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولايرجع عليهما (ولوقضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الاان يكون القاضى امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا (وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفى غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

) كتاب الاعتاق (

هو اثبات القوة الشرعيه فى المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حرا او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك اوهذ مولاى اويامولاى اوهذه مولاتى اوياحر اوياعتيق ان لم يجعل ذالك اسماله (وكذالو اضاف الحريه الى مايعتبر به عن البدن كراسك حر ونحوه (و كقوله لامته فرجك حر (و بكنايته ان نوى كلاملك لى عليك اولا سبيل اولارق اوخرجت من ملكى اوخليت سبيلك (او قال لامته اطلقتك اوقال طلقتك لاتعتق وان نوى) وكذا

سائر الفاظ صريح الطلاق و كنايته (ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما (ولو قال هذا ابنى او ابى عتق بلا نية وكذا هذه امى (وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابناله او ابا او اما (ولو قال لصغير هذا جدى لا يعتق فى المختار (وكذا لو قال هذا اخى او لعبده هذا ابنتى (لا ويعتق بلا سلطان لى عليك وان نوى (ولا بيا ابنى و يا اخى او انت مثل الحر وقيل لا يعتق (ولو قال ما انت الا حر عتق) ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا (والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما (ومن اعتق لوجه الله عتق (وكذا ان اعتق للشيطان او للصنم وان عصى (وكذا لو اعتق مكرها اوسكران (ولو اضاف العتق الى ملك اوشرط صح ولو خرج عبد حربى الينا مسلما عتق (والحمل يعتق بعتق امه (وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به (والولد يتبع امه فى الملك والرق والحرية و التدبير والاستيلاد والكتابة (وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها (وولد المغرور حر بقيمته

☼) باب عتق البعض (☼

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى فى باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد فى الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى (وان اعتق شريك نصيبه فللاخر ان يعتق اويدبر و يكاتب او يستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له) وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار (ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له فى الحالين (ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما فى حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين (ولا احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للمعسر فقط والولاء موقوف فى الاحوال حتى يتصادقا (ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى فى نصفه لهما مطلقا (وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففى نصفه عند ابى يوسف وفى كله عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط

فى ربعه عند ابى يوسف وفى نصفه عند محمد (ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد (ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او صدقة او هبة او وصية عتق حظه وقالا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه اولا (ولا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن (وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله (ولو اشترى الاجنبى نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى (وقالا يضمن فقط (ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا (عبد لموسرين ودبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره (والمدبر معتقه ثلثه مدبرا الاماضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له (وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا (ولو قال لشريكه هى ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها فى حظه ان شاء ثم تكون حرة (ومالام ولد تقوم (فلا يضمن موسرا اعتق نصيبه منها وعندهما هى متقومة فيضمن حصة شريكه منها

☼) باب العتق المبهم (☼

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه (ولو فى مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة ويسعى فى اربعة ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى كل منهما فى خمسة (وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى فى ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى فى اربعة ومن الداخل واحد ويسعى فى خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر) الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة باتفاق هو المختار (والبيع بيان فى العتق المبهم (وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة

والصدقة مسلمتين والوطئ ليس ببيان فيه خلافالهما (وفى طلاق المبهم هو والموت بيان (وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرافانت حرة فولدت ذكراوانثى (ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى (ولاتشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعطق الامة المعينة (وفى عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافالهما (فلو شهدا بعتق احدعبديه اوامتيه لاتقبل الافى وصية وعندهما تقبل (وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

☼) باب الحلف بالعتق (☼

ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لى يومئذ حر يعتق بدخوله من فى ملكه عند الدخول سواء كان فى ملكه وقت الحلف او تجدد بعده (ولو لم يقل يومئذ لايعتق الا من كان فى ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لى حر بعد غد (والمملوك لايتناول الحمل (فلو قال كل مملوك لى ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكر الاقل من نصف حول منذ حلف لايعتق ولو لم يقل ذكرا عتق تبعا لامه (ولو قال كل مملوك لى حر بعد موتى صار من فى ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

☼) باب العتق على جعل (☼

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة (وان قال ان اديت الى الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا لامكاتبا (ويعتق ان ادى فى المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه فى التعليق بان ومتى ادى او خلى فى التعليق باذا او يجبر المولى على القبض (وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لايعتق مالم يود الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقى (ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق (وان كسبها بعده لايرجع (ولو قال انت حر بعد موتى بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والافلا (فلو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات

(المولى)

المولى قبلها لزمته قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته (وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين (ومن قال لاخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلاشئ عليه (ولو ضم عنى قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط مايخص المهر (ولو تزوجته فحصة المهر لها فى الوجهين وحصة القيمة للمولى فى الثانى وهدر فى الاول

☼) باب التدبير (☼

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او يوم اموت او مع موتى او عند موتى او فى موتى او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالى (فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج (واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى فى ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى فى كل قيمته (ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى فى نصفه خلافا لهما (والمقيد من قال له ان مت فى مرضى هذا او سفرى هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق المدبر

☼) باب الاستيلاد (☼

لايثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لايجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزوجها وكتابتها (وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه (ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلادعوة وان نفاه انتفى (ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهى ام ولد له (وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها (ولو اسلمت ام ولد النصرانى عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى له وان ابى سعت فى قيمتها وهى كالمكاتبة (ولاترق بعجزها وان مات عتقت بلاسعاية ومن ادعى

ولدامة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لاقيمة ولدها (وان ادعياه معاثبت منهما وهى ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد (وان ادعى ولدامة مكاتبة فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولاتصير ام ولده وان لم يصدقه لايثبت النسب الاان دخل الولد فى ملكه وقتاما

☼) كتاب الايمان (☼

اليمين تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به وهى ثلاث (غموس وهى حلفه على امر ماض اوحال كذبا عمدا (وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة (ولغو وهى حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه (وحكمها رجاء العفو (ومنعقدة وهى حلفه على فعل او ترك فى المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث (ومنها مايجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصى (ومنها مايجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الواجبات (ومنها مايفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وماعدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين (ولا فرق فى وجوب الكفارة بين العامد والناسى والمكره فى الحلف او الحنث (وهى عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما فى عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات (ولا يجوز التكفير قبل الحنث (ولا كفارة فى حلف كافر وان حنث مسلما (ولاتصح يمين الصبى والمجنون والنائم

☼) فصل (☼

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله (واليمين بالله اواسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولايفتقر الى نية الافيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم (او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لابغير الله كالقرأن والنبى والكعبة ولابصفة لايحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه

وسخطه وعذابه (وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكندمى خورم بخداى (وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله (وكذا على نذر ويمين او عهد وان لم يضف الى الله (وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودى او نصرانى او برئ من الله ولايصير كافرا بالحنث فيها سوا علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا اوقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه اولعنته اوهو زان اوسارق اوشارب خمر اوآكل ربوا ليس بيمين (وكذا قوله حقا اووحق الله خلافا لابى يوسف (وسو كند خورم بخداى يابطلاق زن (ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه اوشيئا منه فعليه الكفارة (وقوله كل حلال على حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلانية ومثله قوله حلال بروى حرام (وكذا قوله هرچه بدست راست كيرم بروى حرام (ومن نذر نذرا مطلقا اومعلقا بشرط يريده كان قدم غائبى ووجد لزمه الوفاء (ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح (ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

☼) باب اليمين فى الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك (☼

لوحلف لايدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لايحنث (وكذا لودخل دهليزا او ظلة باب دار ان لو اغلق يبقى خارجا والاحنث كما لودخل صفة وقيل لايحنث فى الصفة ايضا (وفى لايدخل دارا فدخل دارا خربة لايحنث (ولوقال هذه الدار فدخلها خربة صحراء اوبعدما بنيت دارا اخرى حنث (وكذا لووقف على سطحها وقيل لايحنث به فى عرفنا (ولودخل طاق بابها اودهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لايحنث والاحنث (ولو جعلت مسجدا اوحماما او بستانا او بيتا بعدما خربت فدخلها لايحنث (وكذا لودخل بعد انهدام الحمام واشباهه (وفى لايدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء اوبعدما بنى بيتا اخر لايحنث بخلاف مالو سقط السقف وبقى الجدران (وفى لايدخل هذه الدار وهو فيها

لايحنث مالم يخرج ثم يدخل (وفى لايلبس هذا الثوب وهو لابسه او لايركب هذه الدابة وهو راكبها اولايسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ فى النزع والنزول والنقلة من غير لبث لايحنث والا حنث (ثم فى لا يسكن هذا البيت اوهذه الدار لابد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقى وتد حنث وعند ابى يوسف يعتبر نقل الاكثر (وعند محمد نقل ماتقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والاوفق (ثم لابد من نقلته الى منزل اخر حتى لايبر بنقلته الى السكة والمسجد (وكذا فى لايسكن هذه المحلة وفى لايسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها (وفى لايخرج فامر من حمله واخرجه حنث (ولو حمل واخرج بلا امره مكرها اوراضيا لايحنث ومثله لايدخل (وفى لايخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى الى حاجة اخرى لايحنث (وفى لايخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث (وفى لايأتيها لايحنث مالم يدخلها (والذهاب كالخروج فى الاصح (وفى ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث فى آخر اجزاء حياته (وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولامانع من مرض او سلطان حنث (ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لاقضاء فى المختار (وفى لا تخرج الا باذنى شرط الاذن لكل خروج (وفى الا ان اذن يكفى الاذن مرة (وفى لاتخرجى الا باذنى لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لايحنث عند ابى يوسف خلافا لمحمد (ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت اوضربت العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لايحنث (قال لآخر اجلس فتغد معى فقال ان تغديت فكذا الا يحنث بالتغدى لامعه ولو ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم (وفى لايركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لايحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين (وعند ابى يوسف يحنث مطلقا ان نواه (وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

﴾باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام﴿

(لاياكل)

لاياكل من هذه النخلة فهو على تمرها ودبسها غير المطبوخ لانبيذها وخلها ودبسها المطبوخ اومن هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد (وفى لاياكل من هذا البسر فاكله رطبا لايحنث (وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا (بخلاف لايكلم هذا الصبى فكلمه شابا او شيخا (او لاياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا (وفى لاياكل بسرا فاكل رطبا لايحنث ولو اكل مذنبا حنث (وكذا لو اكله بعدما حلف لاياكل رطبا اوقالا لايحنث فيهما (ولو اكله بعد حلفه لاياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا(وفى لايشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لايحنث (كما او اشترى بسرا مذنبا (وفى لاياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضة لايحنث (وكذا فى الشراء (ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث (وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لايحنث بهما فى عرفنا كما لو اكل الية (وفى لاياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما (ولو اكل الية او لحما لايحنث اتفاقا (وفى لاياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما (وفى لاياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لابسفه فى الصحيح (والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه (والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه (والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع فى مصره ويكبس فى التنانير (والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولايقع على القثاء والخيار اتفاقا (والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن (وكذا الملح لا اللحم او البيض والجبن الا بالنية وعند محمد هى ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام فى الصحيح (والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفى ان اكلت اوشربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى

معنيا لايصدق ولوزادطعاماواوشراباو نحوه صدق ديانة لاقضاء
(وفى لايشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء مالم يكرع خلافا
لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناءاتفاقا(وكذا فى الجب والبئر
(وفى الاناء بعينه (وامكان البر شرط صحة الحلف خلافالابى يوسف
(فمن حلف ليشربن ماءهذ الكوز اليوم ولاماء فيه ان كان فصب
قبل مضيه لايحنث خلافا له (وكذا ان لم يقل اليوم الاان كان فصب
فانه يحنث بالاتفاق (وفى ليصعدن السماء اوليطيرن فى الهوى اوليقلبن
هذا الحجرذهبا اوليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان
لم يعلم بموته فلاخلافا لابى يوسف (وفى لايتكلم فقرأ القران اوسبح
اوهلل اوكبر لايحنث سواء فى الصلاة اوخارجها هو المختار (وفى لايكلمه
فكلمه بحيث يسمع وهونائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا (ولوكلم غيره
وقصد سماعه لايحنث (ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان
نواهم دونه لايحنث (ولوقال الاباذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا
لابى يوسف (وفى لايكلمه شهراهو من حين حلفه (ويوم اكلمه لمطلق
الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب (وفى ان
كلمته الى ان يقدم زيدا وحتى يقدم اوالاان يأذن زيدا وحتى يأذن
فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف (وفى لايأكل
طعام فلان اولا يدخل داره اولايلبس ثوبه اولايركب دابته اولايكلم
عبده ان عين وزال ملكه وفعل لايحنث خلافالمحمد فى العبد والدار
وفى المتجدد لايحنث اتفاقا وان لم يعين لايحنث بعد الزوال ويحنث
بالمتجدد (وفى لايكلم امرأته او صديقه يحنث فى المعين بعد الابانة
والمعادة وفى غيره لاالا فى رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد (وفى لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث (وفى لااكلمه حينا او زمانا
اوالحين اوالزمان ولانية فهو على سته اشهر ومعها مانوى (وان قال
الدهر اوالابد فهو على العمر ولوقال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو
كالزمان (ولوقال اياما اوشهورا اوسنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة
كاياما كثيرة وقالا على جمعة فى الايام وسنة فى الشهور والعمر فى السنين

(باب)

❋) باب اليمين فى الطلاق والعتق (❋

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولوقال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا
عتق الحى خلافالهما (وفى اول عبدا ملكه فهو حر فلك عبدا عتق
ولو ملك عبدين معا ثم آخر لايعتق واحد منهم ولوزاد وحده عتق
الاخر (ولوقال آخر عبدا ملكه فمات بعد واحد لايعتق ولو بعدما ملكه
عبدين متفرقين عتق الاخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته
من الثلث (وعلى هذا آخر امرأة ازوجها فهى طالق ثلثا فلاترث
خلافالهما (وفى كل عبد يبشرنى بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا (ولوقال من اخبرنى عتقوا فى الوجهين
ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لابشراء امه استولدها بالنكاح
او عبد حلف بعتقه الاان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتى
(وفى ان تسريت امة فهى حرة ان تسرى من فى ملكه وقت الحلف
عتقت وان تسرى من ملكها بعده لاتعتق (وفى كل مملوك لى حر عتق
عبيده ومدبروه وامهات اولاده لامكاتبوه الاان نواهم (وفى هذه طالق
اوهذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاولين وكذا العتق والاقرار

❋) باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك (❋

يحنث بالمباشرة دون الوكيل فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد (وبهما فى النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض (وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة
لاقضاء (وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل
الا انه لونوى المباشرة يصدق قضاء وديانة (وفى لايتزوج فزوجه
فضولى فاجاز بالقول حنث و بالفعل لايحنث (وفى لايزوج عبده اوامته
يحنث بالوكيل والاجازة (وكذا فى ابنه و بنته الصغيرين وفى
الكبيرين لايحنث الابالمباشرة (ودخول اللام على البيع كان بعت لك

ثو بايقتضى اختصاص والفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه اولا (ومثله الشراء والاجارة والصباغة والبناء (وعلى العين كان بعت ثو بالك يقتضى اختصاصها به بان كان ملكه سواء بامره اولا (وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول (وان نوى غير صدق فيما عليه (وفى ان بعتـه اواشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق (وكذا لو عقد بالفاسد اوالموقوف ولو بالباطل لايعتق (وفى ان لم ابعـه فكذا فاعتقه اودبره حنث (قالت تزوجت على فقـال كل امرأة لى طالق طلقت هى ايضا الافى رواية عن ابى يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لاقضاء (ومن قال على المشى الى بيت الله اوالى الكعبة لزمه حج اوعمرة مشيا فان ركب فعليـه دم (ولو قال على الخروج والذهاب الى بيت الله اوالمشى الى الصفا اوالمروة لايلزمه شئ (وكذا لو قال على المشى الى الحرم اوالى المسجد الحرام خلافالهما (وفى عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لايعتق خلافالمحمد (وفى لايصوم فصام ساعة بنية حنث (وان ضم صوما او يوما لامالم يتم يوما (وفى لايصلى يحنث اذاسجد سجـدة لاقبـله وان ضم صلاة فبشـفع لاباقل (وفى ان لبست من غزلك فهو هدى فملك قطنـا فغزلتـه ونسج فلبسه فهو هدى خـلافالهمـا (وان ابس ماغزلت من قطن فى ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق (خاتم الفضة ليس بحلى بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلى والافلا وقالا حلى مطلقـا وبه يفتى (وفى لايجلس على الارض فجلس على بسـاط اوحصير لايحنث وان حال بينهـا وبينه ثيـابه حنث (وفى لاينام على هذا الفراش فجعـل فوقه فراشا آخر فنام لايحنث وان جعل فوقه قراما يحنث (وفى لايجلس على هذا السـرير ان جعل فوقه سـريرا فجلس لايحنث وان جعل فوقه بساطا اوحصيرا حنث

﴿ اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك ﴾

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحى فلايحنث من قال ان ضربتك اوكسوتك اودخلت عليك بفعلها بعد موته بخـلاف

الغسل والحمل والمس لايضرب بهـا فمد شعرهـا اوخنقها اوعضها حنث (ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب (ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد (ليقضينه اليوم فقضاء زيوفا اونبهرجة اومستحقة اوباعه به شيئا وقبضه بر (ولو رصاصا اوستوقة اووهبه اوابرأه منه لايبر (لايقبض دينه درهما دون درهم لايحنث بقبض بعض مالم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضرورى كالوزن لا يحنث (ان كان لى الامائة اوغير مائة اوسوى مائة لا يحنث بها او باقل منهـا لايفعل كذا تركه ابدا (وفى ليفعلنه يكفى فعله مرة (حلفه وال ليعلمنـه بكل داعر تقيد بحال ولايته (ليهبنه فوهب ولم يقبـل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع (لايشم ريحانا فهو على مالاساق له فلايحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لايشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه (وفى لايدخل دار فلان تناول الملك والاجارة (حلف انه لامال لى وله دين على مفلس اوملى لايحنث

﴿ كتاب الحدود ﴾

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلايسمى تعزير ولا قصـاص حدا (والزنا وطئ مكلف فى قبل خال عن ملك وشـبهته (ويثبت بشـهادة اربعة رجال مجتمعـين بالزنا لابالوطئ اوالجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئهـا فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلانية (او بالاقرار عاقـلا بالغا اربع مرات فى اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فبينه (وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت اولمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد اوفى اثنـائه ترك (والحد للمحصن رجمه فى فضـاء حتى يموت (يبدأ به الشـهود فان ابوا اوغابوا اوماتوا سقط ثم الامام ثم الناس (وفى المقر يبدأ الامام ثم النـاس (ويغسـل ويصلى عليه ولغير المحصن جلدة مائة وللعبـد نصفها بسوط لاثمرة له ضربا وسـطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابى يوسف يضرب الرأس ضربة (ويضرب الرجل

قائما فى كل حد بلامد ونزع ثيابه سوى الازار (والمرأة جالسة ولاتنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها فى الرجم لاله (ولايحد سيد مملوكه بلا اذن الامام (واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما (ولايجمع بين جلد ورجم ولابين جلدونفى الاسياسة (والمريض يرجم ولايجلد مالم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولاتجلد مالم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لاترجم حتى يستغنى عنها

☼) باب الوطئ الذى يوجب الحد والذى لايوجبه (☼

الشبهة دارئة للحدوهى نوعان شبهة فى الفعل وهى ظن غير الدليل دليلا (فلايحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطئ معتدته من ثلاث اومن طلاق على مال اوام ولد اعتقها اوامة اصله وان علا اوامة زوجته اوسيده (وكذا وطئ المرتهن المرهونة فى الاصح (وشبهة فى المحل وهى قيام دليل ناف للحرمة فى ذاته فلايحد فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل اومشتركته اومعتدته بالكنايات دون الثلاث اوالبايع المبيعة اوالزوج امته الممهورة قبل تسليمها (والنسب يثبت فى هذه عند الدعوة لا فى الاولى وان ادعاه (ويحد بوطئ امة اخيه اوعمه وان ظن حلها (وكذا بوطئ امرأة وجدها على فراشه وان كا اعمى الاان دعاها فقالت انا زوجتك (لا بوطئ اجنبيه زفت اليه وقلن هى زوجتك وعليه المهر (ولا بوطئ بهيمة اوزنى فى دار حرب اوبغى (ولابوطئ محرم تزوجها اومن استأجرها ليزنى بها خلافا لهما (ومن وطئ اجنبية فى مادون الفرج يعزر (وكذا لو وطئها فى الدبر اوعمل عمل قوم لوط وعند هما يحد (وان زنى ذمى بحربية فى دارنا حد الذمى فقط وعند ابى يوسف يحد ان وفى عكسه حدت الذمية لا الحربى وعند ابى يوسف يحدان وعند محمد لايحدان (وان زنى مكلف بمجنونة اوصغيرة حد وفى عكسه لاحد عليهما الا فى رواية عن ابى يوسف (ولاحد بزنا المكره ولاان اقر

احدهما بالزنا وادعى الاخر بالنكاح (ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة (وعند ابى يوسف القيمة فقط (والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لابالحد

☼) باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها (☼

لاتقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام فى القذف وفى السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الابالشرب (وتقادم غير الشرب بشهر فى الاصح (والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا (وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب (وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهد وا كذلك لايحد (وكذا لو اختلفوا فى طوع المرأة وعندهما يحد الرجل (ولايحد احد لو اختلف الشهود فى بلد الزنا اوشهد اربعة به فى بلد فى وقت واربعة به فى ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهى بكر اوهم فسقة اوشهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك (وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده فى زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا اومحدودين فى قذف اواقل من اربعة اواحدهم عبدا اومحدود (وكذا لو وجد احدهم عبدا اومحدودا بعد حد المشهود عليه (وديته فى بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه اوموته منه هدر وقالا فى بيت المال ايضا (وكذا الخلاف لو رجع الشهود (ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية (وكل واحد رجع حد وغرم ربعها (ولو رجع احد خمسة فلاشئ عليه فان رجع آخر حد اوغرما ربعها (ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعد قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط (ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا اوعبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والافعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا (ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية فى مال القاتل (ولو اقر الشهود بتعمد النظر لاترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين اورجل وامرتين اوولادة زوجته منه

☼) باب حد الشرب (☼

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذور يحها موجود وجاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابى يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر وار بعين للعبد مفرقا على بدنه كما فى الزنا (وان اقر اوشهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد (ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر اوتقايأها او اقر ثم رجع اواقر سكران (والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذى ويخلط كلامه وبه يفتى (ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

☼) باب حد القذف (☼

هو كحد الشرب كمية وثبوتا (فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو (واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا (ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك اولست بابن فلان ان فى غضب حد والا فلا (ولا يحد لو نفاه عن جده اونسبه اليه اوالى عمه اوخاله اورابه اوقال يا ابن ماء السماء اوقال لعربى يانبطى اولست بعربى (ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب الوالد اوالولد اوولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد (ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه (ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار (ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه (ولو قال زنأت فى الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد (ولو قال يا زانى وعكس حدا (ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان (وقالت زنيت بك بطل الحد ايضا (ولو اقر بولده ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فى الوجهين (لاشئ ان قال ليس بابنى ولا بابنك (ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب اولا عنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره (ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ فى غير ملكه من كل وجه اومن وجه كوطئ امة مشتركة اومملوكة حرمت ابدا كامته التى هى اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى فى كفره اومكاتب وان كان مات عن وفاء (ويحد بقذف من

وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية اوامرأته وهى حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى (ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه فى كفره خلافا لهما (ويحد مستأمن قذف مسلما فى دارنا (ويكفى حد لجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف

☼) فصل فى التعزير (☼

يعزر من قذف مملوكا اوكافرا بالزنا اوقذف مسلما يا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يالوطى يامن يلعب بالصبيان يا آكل الربوا ياشارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق ياقرطبان يا مأوى الزوانى او اللصوص يا حرام زاده (لا بيا حمار يا كلب ياقرد يا تيس يا خنزير يا بقر ياحية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغاء يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا مسخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس (واستحسنوا التعزير اذا كان المقول فقيها اوعلويا (وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته (واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابى يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب (واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف (ومن حد اوعزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

☼) كتاب السرقة (☼

هى اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة (وتثبت بما يثبت به الشرب (فان سرق مكلف حر اوعبد ذاك القدر محرزا بمكان اوحافظ واقر بها اوشهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ماهى وكيف هى واين هى وكم هى وممن سرق وبيناها قطع (وان كانوا جماعة واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم (ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب (لا بسرقة شئ تافه يوجد مباحا فى دارنا كخشب

وخشيش وقصب وسمك وطيروز رنيخ ومغرة ونورة (ولا بما يسرع
فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة و بطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع
لم يحصد (ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف
وطبل و بربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب اوفضة وشطرنج اونرد
(ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما
حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب
(ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش
خلافا لابي يوسف (ولا بسرقة مال عامة اومشترك اومثل دينه اوازيد
حالا كان اومؤجلا (وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا
لابي يوسف وان كان ذلك دنانير فسرق دراهم او بالعكس لايقطع
وقيل يقطع (ولا بما قطع فيه مرة ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا
كغزل نسج

☼) فصل الحرز (☼

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق و بحافظ
لكن هو عند ماله ولو نائما (وفي الحرز بالمكان لايعتبر الحافظ ولا قطع
بسرقة مال من بينهما قرابة ولادة (ولا بسرقة من بيت ذي رحم
محرم ولو مال غيره و يقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة
من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام (ولا قطع بسرقة
مال زوجته اوزوجها ولو من حرز خاص (وكذا لو سرق من سيده
اوزوجة سيده اوزوج سيدته اومكاتبه اوختنه اوصهره خلافا لهما
فيهما اومن مغنم اوحمام نهارا اوان كان ربه عنده اومن بيت اذن
في دخوله اومضيفه (وقطع لو سرق من الحمام ليلا اومن المسجد
متاعا ور به عنده اوادخل يده في صندوق غيره اوكمه اوجيبه
(اوسرق جوالقا فيه متاع ور به يحفظه اونائم عليه اوسرق الموجر
من البيت المستأجر خلافا لهما (ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
لايقطع بخلاف مالو اخرجه من حجرة الى الدار (اوسرق بعض
اهل حجرة دار من حجرة اخرى فيها (اواخذ شيئا من حرز فالقاه

في الطريق ثم خرج فاخذه اوحمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز
(ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لايقطعان (وكذا لو ادخل
الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان
في الثانية (وكذا لايقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا اوطر
صرة خارجة من كم غيره خلافا له (وان حلها اواخذ من داخل الكم قطع
اتفاقا (ولو سرق من قطار جملا اوحملا لايقطع (وان شق الحمل واخذ
منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

☼) فصل (☼

(في كيفية واثباته) تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله
اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لايقطع بل يحبس حتى يتوب (وطلب
المسروق منه شرط القطع ولو مودعا اوغاصبا اوصاحب الربوا
اومستعيرا اومستأجرا اومضاربا اومستبضعا اوقابضا على سوم الشراء
اومرتهنا (ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لابطلب
السارق اوالمالك لو سرقت من السارق بعد القطع (بخلاف مالو سرقت
منه قبل القطع اوبعد دره الحد بشبهة (وان لم يطلب احد لايقطع
وان اقر هو بها (ولابد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع
(ولو كانت يده اليسرى اوابهامها مقطوعة اوشلاء اواصبعان
سوى الابهام كذلك لايقطع منه شئ بل يحبس (وكذا لو كانت
رجله اليمنى مقطوعة اوشلاء (ولايضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع
اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد (ومن سرق شيئا ورده الى مالكه
قبل الخصومة لايقطع (وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل
القطع اوملكه بعد القضاء اوادعى انه ملكه وان لم يثبت (وكذا
لو ادعاه احد السارقين (ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما
قطع الآخر (ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت (وكذا
المحجور عليه عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد
لايقطع ولا ترد (ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن
قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها (وان سرق سرقات

فقطع بكلها او بعضها لايضمن شيئا منها وقالا يضمن مالم يقطع به
(ولو سرق ثوبا فشقه فى الدار ثم اخرجه قطع (لا ان سرق شاة فذبحها
ثم اخرجها (ولو ضرب المسروق دراهم اودنانير قطع وردها
وعندهما لا يردها (ولو صبغه احمر فقطع لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد
يؤخذ منه ويعطى مازاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى
شيئا وحكمها فيه كحكمها فى الاحمر

﴾ باب قطع الطريق ﴿

من قصد قطع الطريق من مسلم اوذمى على مسلم او ذمى فاخذ قبله
حبس حتى يتوب (وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة
قطع يده اليمنى ورجله اليسرى (وان قتل فقط ولو بعصا او حجرا
قتل حدا فلا يعتبر عفو الولى (وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب
اوقتل او صلب وخالف محمد فى القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه
برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط (ويرد ما اخذ الى مالكه ان كان باقيا
والا فلا ضمان (ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم وان اخذ
مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر (وان جرح فقط اوقتل
فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولى ان شاء عفى وان شاء اخذ
بموجب الجناية (وكذا لو كان فيهم صبى او مجنون اوذو رحم محرم
من المقطوع عليه اوقطع بعض القافلة على بعض اوقطع الطريق
ليلا اونهارا بمصر او بين مصرين (ومن خنق فى المصر غير مرة
قتل والا فكالقتل بالمثقل

﴾ كتاب السير ﴿

الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه
الكل اثموا (ولا يجب على صبى وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع
فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج
والمولى وكره الجعل ان كان فئ والا فلا (واذا حاصرناهم ندعوهم
الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم
قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا (وحرم قتال

من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى (وندب دعوة فى بلغته (فان ابوا
نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق
وقطع الاشجار وافساد الزروع ورميهم وان تترسوا باسارى المسلمين
ونقصدهم به (ويكره اخراج النساء والمصاحف فى سرية لا يؤمن
عليها (لا فى عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف
ان كانوا يوفون بالعهد (ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة
اوغير مكلف اوشيخ او اعمى اومقعد اومقطوع اليمنى الا ان يكون احدهم
قادرا على القتال اوذا رأى فى الحرب اوذا مال يحث به اوملكا (وعن قتل
اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه
الا بالقتل (ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به
حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفئ لو بعده ودفع
المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ مال
وان اخذ لا يرد (ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم (ومن بدأ منهم بخيانة
قوتل فقط وان كان باتفاقهم اوباذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ (ولا يباع
منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم (وصح امان
حر اوحرة اوكافر اوجماعة اواهل حصن وحرم قتلهم (فان كان فيه
ضرر نبذ اليهم وادب (ولغا امان ذمى اواسير اوتاجر عندهم (وكذا امان
من اسلم ولم يهاجر او مجنون اوصبى اوعبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد
يجوز امانهما وابو يوسف معه فى رواية

﴾ باب الغنايم وقسمتها ﴿

ما فتحه الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية
عليهم والخراج على ارضيهم وقتل الاسرى اويسترقهم او تركهم
احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم مالم يكن قبل الاخذ
(ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال (وقيل لا بأس به عند
الحاجة اليه (ويجوز بالاسارى عندهما (وتذبح مواش شق نقلها
وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله (ولا تقسم غنيمة فى دار الحرب
الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة (والمقاتل والردء سواء فى الغنيمة (وكذ

مدد لحقهم قبل احرازهـا بدارنا (ولاحق فيها لسوقى لم يقاتل ولا لمن مات فى دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعـد الاحراز يورث نصيبه (وينتفع منها بلاقسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به ردقيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا (ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفلـه وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمى وعقـاره فىء وقيل فيه خلاف محمد وابى يوسف فى قوله الاول (وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربى بغصب او وديعة فىء وكذا ماله مع مسلم او ذمى بغصب خلافا لهما وقيل ابى يوسف مع الامام

❊) فصل (❊

ويقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهمـا ثلثة له سـهم ولفرسه سهمان (ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابى يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق (ولا يسهم لراحلة ولا بغل (والعبرة بكونه فارسا او راجلا عند المجـاوزة (فينبغى للامام ان يعرض الجيش عنـد دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل (فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسـه فله سـهم فارس (ولو باعه قبل القتال او وهبـه او آجره او رهنـه فسهم راجل فى ظاهر الرواية (وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه) ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبى او امرأة او ذمى بل يرضخ لهم بحسـب ما يرى الامام ان قاتلو او اوت المرأة الجرحى او دل الـذمى على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتـامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذو القربى الفقراء (ولا حقوق فيه لاغنيـائهم (وذكره تعالى للتبرك وسـهم النبى صلى الله عليـه وسلم سـقط بموته كالصفى (وان دخـل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخـذوا (وان باذنه او لهم منعة خمس (وللامام ان ينفـل قبـل احراز الغنيمـة وقبـل ان تضع الحرب اوزارهـا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب

شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس (والسـلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى (والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد (فلو قال من اصاب جارية فهى له لا يحل لمن اصابها الوطئ والبيـع قبل الاحراز خلافا له

❊) باب اسـتيلاء الكفار (❊

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنـا عليهم (وان غلبوا على اموالنـا واحرزوهـا بدارهم ملكوها (وكذا لو ندمنا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها (ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة) وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمى يأخذه بالثمن ان اشتراه به (وان اشـتراه بعرض فبقيمـة العرض وان وهب له فبقيمتـه ومثله المثلى فى اشترائه بثمن او عرض (وان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه (وان كان عبد افقئت عينه فى يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء (وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشترى الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشترى الثانى (ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنـا ونملك عليهم كل ذلك (ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور (وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ماسـوى العبـد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا (وان اشترى مسـتأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبدلهم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسـكرنا فهو حر

❊) باب المستأمن (❊

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشئ من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا او اخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ

ماله او حبسه (او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير (وان ادانه ثمه حربى او ادان حربيا او غصب احدهما الاخر وخرجا الينا لايقضى بشئ (وكذا لو فعل ذلك حربيا وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضى بالدين لا بالغصب (ولو اسلم الحربى بعدما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة (وان قتل احد المسلمين المستأمنين الاخر ثمه فعليه الدية فى ماله والكفارة ايضا فى الخطاء وان كانا اسيرين فلاشئ الا الكفارة فى الخطاء وعندهما كالمستأمنين (ولا شئ فى قتل المسلم ثمه مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة فى الخطاء اتفاقا

فصل

لايمكن مستأمن ان يقيم فى دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولايمكن من العود الى داره (وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه (وان كان له وديعة عند مسلم او ذمى او دين عليهما فاسر وظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا (وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته (فان جاءنا حربى بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمى او حربى فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فئ (وان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم وطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمى له وغير ذلك فئ (ومن اسلم ثمه وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطاء فلاشئ عليه الا الكفارة فى الخطاء (واذا قتل مسلما لا ولى له خطأ او مستأمنا اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفى العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهى ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام (وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة قسم بين الغانمين (وارض السواد خراجية وهى ما بين العذيب

الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان (وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة (وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها (وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابى يوسف وماؤه عند محمد (والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولايزاد على ما وضعه عمر رضى الله تعالى عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم (ولجريب الرطبة خمسة دراهم (ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان وتطبيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولايزاد وان اطاقت عند ابى يوسف خلافا لمحمد (ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة (ويجب ان عطلها مالكها ولايتغير ان اسلم او اشتراها مسلم (ولا عشر فى خارج ارض الخراج ولايتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل فى الجزية

الجزية اذا وضعت بتراض او صلح لاتغير (وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى فى السنة ثمانية واربعون درهما (وعلى المتوسط نصفها (وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها (وتوضع على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى لا عربى ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما (ولا جزية على صبى وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لايكتسب وراهب لايخالط (وتجب فى اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض (ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة فى دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل فى المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتميز نساؤه فى الطريق والحمام ويجعل على دار

علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام و يضيق عليه الطريق و يؤدي الجزية قائما والاخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه و يهز (و يقال له اد الجزية ياذمي او يا عدو الله) ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة او قتله مسلما وسبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او للغلبة على موضع لمحاربتنا و يصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل (و يؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم و يؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش (و يصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور و بناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم (ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء

(باب المرتد)

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل (و توبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه (وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه (و يزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم (وكسب ردته فيء و يقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها (و يوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله (وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم (ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به (وتصح تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد (ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه و يبطل نكاحه و ذبيحته وتتوقف مفاوضته (وترثه

(امرأته)

امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجد باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكأنه لم يرتد (والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها مولاها (وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط (وسائر احكامها كالرجل (وان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة (وكذا ان كانت نصرانية نصرانية الان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة (وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له (ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق بدار الحرب فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا (ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع (وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها (مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته (زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده (واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف و يجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

(باب البغاة)

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين (وقيل لا ما لم يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا (ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم (وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة (وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء (وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر (وان قتل

عادل مورثه الباغى يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغى الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابى يوسف لا يرثه مطلقا (وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

❋) كتاب اللقيط (❋

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة (وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته فى بيت المال (وكذا جنايته وارثه له (وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه (وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن فى مقرهم وذمى ان كان فيه (وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما (وان وصف احدهما علامة فيه اوسبق فهو اولى (والحر والمسلم اولى من العبد والذمى (وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه باذن قاض (وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه فى حرفة لا تزويجه وتصرفه فى ماله لغير ماذكر ولا اجارته فى الاصح وقيل له اجارته

❋) كتاب اللقطة (❋

هى امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد (وعند ابى يوسف للملتقط ويكفى على الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على و يعرفها فى مكان اخذها وفى المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح (وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا (وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية (ولقطة الحل والحرم سواء (ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع فى انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه (فان امتنع بيعت فى النفقة فان هلكت بعد الحبس

سقط وان قبله لا (و يوجر القاضى ماله منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة (وان قال لا بينة لى يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه (وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا (وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء (وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها (ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة و يحل ان بين علامتها من غير جبر

❋) كتاب الآبق (❋

ندب اخذه لمن قوى عليه وكذا الضال (وقيل تركه افضل و يرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما (وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابى يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه (فان ابق منه لا يضمن ان اشهد ان اخذه ليرده والا فلا شئ له ويضمن ان ابق منه (وجعل الرهن على المرتهن (وجعل الجانى على المولى ان فداه وعلى ولى الجناية ان دفعه (وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه (وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب فى هبته بعد الرد (وام نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن (وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو فى عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شئ له والمالك الصبى كالبالغ

❋) كتاب المفقود (❋

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضى من يحفظ ماله ويستوفى حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله (وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حى فى حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته (ميت فى حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته (فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه (واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل

مائة وعشرون سنة حكم بموته فى حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك (وتعتد زوجته للموت عنه ذلك

) كتاب الشركة (

هى ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا اوشراء او اتهابا اواستيلاء او اختلاط مالهما بحيث لا تميز او خلطاه وكل منهما اجنبى فى نصيب الآخر (و يجوز بيع نصيبه من شريكه فى جميع الصور (ومن غير بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه (والثانية ان يقول احدهما شاركتك فى كذا ويقبل الآخر (وركنها الايجاب والقبول (وشرطها عدم مايقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما (وهى اربعة انواع (شركة مفاوضة وهى ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة (فلا يجوز بين مسلم وذمى خلافا لابى يوسف (ولا بين حر وعبد وبالغ وصبى (ولا بين صبيين اوعبدين اومكاتبين (ولا بد من لفظ المفاوضة اوبيان جميع مقتضياتها (ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما (وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الاخر خلافا لهما (وكذا ان لزم بغصب خلافا لابى يوسف (وفى الكفالة بلا امر لا يلزمه فى الصحيح (وان ورث احدهما تصح به الشركة اووهب له وقبضه صارت عنانا (وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط فى العنان (وان ورث عرضا اوعقارا بقيت مفاوضة (ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم اوالدنانير اوبالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما (ولا تصحان بالعروض الاان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم يعقد الشركة (ولا بالمكيل والموزون والعددى المتقارب قبل الخلط (وان خلط جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابى يوسف (وان خلط جنسين لا تنعقد اتفاقا (وشركة عنان وهى ان يشتركا متساويان فيما ذكر اوغير متساويين وتتضمن الوكالة دون

الكفالة (وتصح فى نوع من التجارات وفى عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل فى رأس المال والربح ومع التساوى فيهما اوفى احدهما دون الاخر عند عملهما (و مع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما (ومع كون مال احدهما دراهم والاخر دنانير (ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك (وماشراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله (وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك فى يده اوفى يد الاخر وعليهما بعده فان هلك بعد ماشراه الاخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته (وان هلك قبل شراء الاخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشترى فقط (ولكل من شريكى المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده فى المال امانة (وشركة الصنايع والتقبل وهى ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما (ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز (وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل (ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط (وشركة الوجوه وهى ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما (فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه (فان شرطا مناصفة المشترى اومثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

) فصل (

ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وماجمعه كل فهو له (وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابى يوسف خلافا لمحمد (وما اخذاه معا فلهما نصفين (وان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى

احد هما فالكسب له وللاخر اجر مثل ماله والربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل (وتبطل الشركة بموت احدهما و بلحاقه مرتدا ان حكم به (ولا يزكى احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديامعا ضمن كل حصة صاحبه وان اديامتعاقبا ضمن الثانى علم باداء الاول اولا (وقالا لايضمن ان لم يعلم (وان اذن احد ا لمتفا وضين لشريكه ان يشترى له امة ليطأها ففعل فهى له خاصة بلاشىء ويؤخذ كل ثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

) كتاب الوقف (

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم (قيل او يعلقه بموته بان يقول اذامت فقد وقفت (وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم و يزول ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف وعند محمد لامالم يسلمه لى ولى (ولو وقف على لفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبنى السبيل اوجعل ارضه مقبرة لايزول ملكه عنه الا بالحكم (وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول (وعند محمد اذا سلمه الى متول واستق الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة (وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابى يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقرا (وصح عند ابى يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ماداموا احياء وبعدهم للفقراء (اوشرطه ان يستبدل غيره اذا شاء خلافا لمحمد فى الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب (وابى يوسف معه فى وقف السلاح والكراع كالخيل والابل فى سبيل الله تعالى وبه يفتى (وكذا يصح عند ابى يوسف وقفه تبعا كن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة (واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف (ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها

الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه (ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والاحفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرفه عينه يباع ويصرف ثمنه اليها (ولا يقسم بين مستحقى الوقف

) فصل (

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه و يأذن بالصلاة فيه ويصلى فيه واحد (وفى رواية شرط صلاة جماعة (ولا يضره جعل تحته سردابا لمصالحه (فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابى يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا (ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس (رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه (والوقف فى المرض وصية (ويتبع شرط الواقف فى اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان لا توجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من سنة (ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة (وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن (وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان (ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا نزع منه وان شرط ان لا ينزع

) كتاب البيوع (

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظى الماضى كبعت واشتريت (وما دل على معناهما او بالتعاطى فى النفيس والخسيس هو الصحيح (ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح (واذا اوجب احدهما فللاخر ان يقبل بكل المبيع بكل الثمن فى المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل (وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب (واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس (ويصح فى العوض المشار اليه

بلامعرفة قدره ووصفه لافى غيره وبثمن حال اومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البايع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما (وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ماقدر من اى نوع كان (وان اختلف رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها الامالية فسد مالم يبين (ويصح فى الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لايدرى قدره (ومن باع صبرة كل صاع بدرهم فقد صح فى صاع فقط الا ان يسمى جملتها (وللمشترى الفسخ بالخيار وان كيل او سمى جملتها فى المجلس بعد ذلك (ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لايصح فى شئ منها (وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم (وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح فى الكل فى جميع ذلك (وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ والزائد للبايع (وفى المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلاخيار للبايع (وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته (وكذا الزائد وله الخيار فى الوجهين (صح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما (ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن (فكذا فى الاكثر ويصح فى الاقل بحصته ويخير المشترى (وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى بعشرة او عشرة ونصف بلاخيار وبتسعة او تسعة ونصف بخيار (وعند ابى يوسف يخير فى اخذه باحد عشر ونصف و فى الثانى بتسعة ونصف

❊ فصل ❊

يدخل البناء والمفاتيح فى بيع الدار بلا ذكر (وكذا الشجر فى بيع الارض (ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابى يوسف (ولا يدخل الزرع فى بيع الارض ولا الثمر فى بيع

الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق (ويقال للبايع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لايدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا (ومن باع ثمرة بدا صلاحها اولم يبد أصح ويقطعها المشترى للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهى عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع (وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذن تصدق بما زاد فى ذاتها وان بعد ما تناهت لايتصدق بشئ (وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة (وان استأجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة) ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول فى قدر الحادث للمشترى (ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا (ويجوز البر فى سنبله ان بيع بغير جنسه (وكذا الباقلاء فى قشره والارز والسمسم (وكذا اللوز والفستق والجوز فى قشرها الاول (واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وزرعه على البايع (واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى (وفى بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفى بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

❊) باب الخيارات (❊

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجازه فى الثلثة (وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اى مدة كانت (وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا (الا ان ينقد فى الثلثة وعند محمد يجوز الى أربعة واكثر (وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشترى فهلك لزمته قيمته (وخيار المشترى لايمنع فان هلك فى يده لزمه الثمن (وكذا لو تعيب الا انه لايدخل فى ملك المشترى خلافا لهما (فلو اشترى زوجته بالخيار لايفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا انه بالنكاح الا فى البكر ولو ولدت فى مدته لاتصير ام ولده (ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لايعتقان فى مدته ولا يعد

حيض المشتراة به فى مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به
(ولو قبض المشترى به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو
على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك (ولو اشترى المأذون
شيئا به فابرأه بايعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلى عدم التملك
(ولو اشترى ذمى من ذمى خمرا به فاسلم فى مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها
مسلما بالاجازة خلافا لهما فى الجميع (ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه
وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابى يوسف (فان فسخ وعلم به
فى المدة انفسخ والا تم العقد (ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار (وكذا
بمضى المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب
لغير الاختيار والوطئ والاعتاق وتوابعه (ولو شرط المشترى الخيار
لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح (ولو اجاز الواحد وفسخ الآخر
اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ (ولو باع عبدين بالخيار فى احدهما
فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا (ويجوز خيار التعيين وهو بيع
احد الشيئين او ثلثة على ان يأخذ المشترى ايا شاء (ولا يجوز فى اكثر من ثلثة
ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقى امانة
(فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقى
للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه (وليس له رد الكل الا
ان ضم اليه خيار الشرط (ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية
ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضى احدهما لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى
هذا خيار العيب والرؤية (ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر
بخلافه اخذ بكل الثمن او تركه

❊) فصل (❊

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضى
قبلها (ولا خيار لمن باع ما لم يره (ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار
الشرط من تعييب وتعيب فى يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ
كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة
قبل الرؤية وبعدها (وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة

والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها (وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة
وكفلها (وفى شاة اللحم لا بد من الجس (وفى شاة القنية لا بد من رؤية
الضرع (ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما
ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها (وعند زفر لا بد من مشاهدة
البيوت وعليه الفتوى اليوم (وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى
باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله
(وفى ما يطعم لا بد من الذوق (ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف
لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل (وبيع الاعمى وشراؤه صحيح
وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك
ويوصف العقار له (ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله
اخذهما او ردهما لا رد احدهما (ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا
تخير والا فلا (وان اختلفا فى تغيره فالقول للبائع وان فى الرؤية فللمشترى (ومن
اشترى عدل زطى فباع منه ثوبا او وهب وسلم الباقى فله ان يرده بعيب
لا بخيار رؤية او شرط

❊) فصل (❊

مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع فمن وجد فى مشريه عيبا رده او اخذه
بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه (وكل ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر من صغير
يعقل عيب (وكذا السرقة والبول فى الفراش وهى فى الكبير عيب آخر
(فلو ابق او بال او سرق فى صغره ثم عاوده عند المشترى فيه رده به فان
عاوده عنده بعد البلوغ لا (والجنون عيب مطلقا فلو جن فى صغره
وعاوده عنده المشترى فيه او فى كبره رده به (والبخر والدفر والزنا والتولد
منه عيب فى الجارية لا فى الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة
عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل (ويعرف ذلك
بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو
الصحيح والكفر عيب فيهما (وكذا الشيب والدين والسعال القديم

والشعر والماء فى العين (فان حدث عيب قديم بعد ما ظهر عند المشترى آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشترى سقط رجوعه (فان خاط الثوب او صبغه احمر اولت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه (وليس لبايعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع (ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع (وكذا ان ظهر بعد موت المشترى (وان عتق على مال او قتل لا يرجع بشئ (وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فحرق لا يرجع خلافا لهما (وان اشترى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجد فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسد وهو قليل كالواحد او الاثنين فى المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه (ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه (ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه (فان قال شهودى غيب دفع الثمن ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل (ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذى يدعى او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب (وفى اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال (وعند عدم بينة المشترى على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده (واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر (ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع اخر وقال المشترى بل وحده فالقول له (وكذا لو اتفقا فى قدر المبيع واختلفا فى المقبوض (ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالاخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما (ولو وجد بعض الكيلى او الوزنى معيبا بعد القبض رد كله

او اخذه (وقيل هذا ان لم يكن فى وعائين والا فهو كالعبدين (ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقى بخلاف الثوب (ومداواة العيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى (ولو ركبه لرده او لسقيه او شراء علفه وابدله منه فلا (ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البايع رده واخذ ثمنه (وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا او غير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا (ولو تداولته الايدى ثم قطع فى يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما فى الاستحقاق (وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه (ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل فى البراءة الحادث قبل القبض عند ابى يوسف خلافا لمحمد

❁) باب البيع الفاسد (❁

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والخمر (وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه (وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن (وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح فى العبد والذكية ان بين الثمن (وصح فى قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة (وكذا فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح (وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير (ولا يجوز بيع طير فى الهوى او سمك لم يصدا وصيد والقى فى حظيرة لا يؤخذ منها الا بحيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقى فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح (ولا بيع الحمل او النتاج واللبن فى الضرع (وكذا اللؤلؤ فى الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابى يوسف فيهما (ولا بيع اللحم فى الشاة وضربة القانص وجذع فى سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه (فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا (ولا المزابنة وهى بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا (والمحاقلة وهى بيع البر فى سنبله ببر مثل كيله خرصا (ولا البيع بالملامسة والمنابذة وهو القاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشترى او وضع عليها

حجرا اونبذها اليه البايع (ولا بيع ثوب من ثوبين الابشرطان يأخذ
ايهما شاء (ولا بيع المرعى ولااجارتها ولا النحل يلا كوارات خلافا
لمحمد ولابيع دودالقز وبيضه (وعند ابى يوسف يجوز فى الدود
اذا كان مع القزوفى البيض عنه قولان وعندمحمد يجوز بيعهما مطلقا
وهوالمختار (ولابيع الآبق الا ممن ايزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ
لاينقلب صحيحا وقيل ينقلب (ولالبن امرأةولو بعد حلب وعندابى
يوسف يصح فى ابن الامة (ولاشعر الخنزير ولكن يباخ الانتفاع به
للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابى يوسف لاعند محمد (ولابيع
شعر الادمى ولاالانتفاع به ولا بشىء من اجزائه (ولابيع جلود الميتة
قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به (ويباع عظمها وينتفع به وكذا
عصبها وقرنها وصوفها وشعرها وو برها وكذا عظم الفيل خلافا
لمحمد(ولايجوز بيع علوسقط ولاالمسيل ولاهبته وصحافى الطريق
(ولابيع شخص على انه امة فاذا هو عبد (ولوباع كبشافاذاهو نعجة
صح وتخير(ولاشراء ماباع باقل مما باع قبل نقدالثمن (وكذا شراؤه
مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح فى الغير بحصته(ولاشراءزيت
على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط
طرح مثل وزن الظرف يصح (وان اختلفا فى الظرف وقدره فالقول
للمشترى (ولوامر مسلم ذميا ببيع خمر اوشرائها صح خلافا لهما
(وكذالو امر المحرم غيره ببيع صيده(ولوشرى كافر عبدامسلما
اومصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه (والبيع بشرط يقتضيه
العقد صحيح كشرط الملك للمشترى(وكذا بشرط لايقتضيه ولانفع
فيه لاحد كشرط ان لايبيع الدابة المبيعة (ولو بشرط لايقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد العاقدين اوالمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد
على ان يعتقه المشترى او يدبره اويكاتبه اوامة على ان يستولدها(فلو
اعتقه المشترى عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهمالايعود فتلزم
القيمة (وكشرط ان يستخدم البايع شهرا اويسكنها او يسلمهاالى
رأس الشهر او يقرضه المشترى درهما اويهدى له هدية اويقطع

البايع الثوب ويخيطه قباء اوقميصا اويحذوا النعل اويشركه ويصح
فى النعل استحسانا (ولايجوز بيع امة الاحملها(ولاالبيع الى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقد ان ذلك
(ولاالبيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزازوقدوم الحاج
(وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان سقط الاجل قبل حلوله صح
(وكذا لوباع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات(ومن باع نصيبه من دار
يجوز ان علمه المتعاقد ان خلافا لابى يوسف ويكفى علم المشترى عند محمد

) فصل (

قبض المشترى المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لايملكه وهوامانة فى يده
عند البعض ومضمون عند البعض (وقيل الاول قول الامام والثانى
قولهما آخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر اوام ولد فمات فى يد
مشتريه حيث لايضمن عنده خلافا لهما (ولوقبض المبيع بيعا فاسدا
باذن بايعه صريحا اودلالة كقبضه فى مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه لهلا كه مثله حقيقة اومعنى كالقيمة فى القيمى (ولكل
منهما الفسخ قبل القبض وبعده مادام فى ملك المشترى اذا كان الفساد
فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين (وان كان لشرط زائد كشرط
ان يهدى له هديه فكذاقبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط
لالمن عليه الشرط (ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه (فان مات البايع
فالمشترى احق به حتى يأخذ ثمنه (وطلب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض
لاللمشترى ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى
ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ماربح فيه المدعى (فان باع المشترى
ماشراه شراء فاسدا صح (وكذا لو اعتقه اووهبه وسلمه وسقط
حق الفسخ وعليه قيمته (ولو بنى فى دار اشتراها فاسدا او غرس
فعليه قيمتها (وقالا ينقض البناء والغرس ويرد (وشك ابو يوسف
فى رواية لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد (وكره
النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب المضر باهل

البلد (و بيع الحاضر للبادى طمعا فى غلاء الثمن زمن القحط (والبيع
عند اذان الجمعة لابيع من يزيد وصح البيع فى الجميع (ومن ملك مملوكين
صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق
بينهما بدون حق مستحق (ويصح البيع خلافا لابى يوسف فى قرابة
الولادة فى رواية وفى الجميع فى اخرى (فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

❁) باب الاقالة (❁

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد (وتتوقف على القبول
فى المجلس كالبيع (وهى بيع جديد فى حق غير العاقدين اجماعا
وفى حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت (وعند
ابى يوسف بيع فان تعذر فسخ فان تعذر بطلت (وعند محمد
فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت (وقبل القبض فسخ
فى النقلى وغيره وعند ابى يوسف فى العقار بيع (فلو شرط فيها اكثر
من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول
(وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا (وان شرط اقل
من غير تعيب لزم الاول ايضا (وعند ابى يوسف تجعل بيعا ويصح
الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا (ولا تصح بعد ولادة المبيعة
خلافا لهما (ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه
يمنع بقدره

❁) باب المرابحة والتولية (❁

(المرابحة بيع ماشراه بماشراه به وزيادة (والتولية بيعه به بلا زيادة
ولا نقص (والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك مالم يكن الثمن
الاول مثليا او فى ملك من يريد الشراء والربح معلوما (ويجوز ان يضم
الى رأس المال اجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق
الغنم والسمسار لكن يقول قام على بكذا لاشريته (ولا يضم نفقته
ولا اجر الراعى والطبيب والمعلم و بيت الحفظ (فان ظهر للمشترى
خيانة فى المرابحة خير فى اخذه بكل ثمنه او تركه (وفى التولية يحط

من ثمنه قدر الخيانة وعند ابى يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع
حصتها من الربح فى المرابحة وعند محمد يخير فيهما (فلو هلك
قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا (ومن شرى شيئا بعشرة فباعه
بخمسة عشرة ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة) وان شراه ثانيا
بخمسة لا يرابح وعندهما على الثمن الاخير مطلقا (وان اشترى مأذون
مديون بعشرة و باع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على
عشرة (والمضارب بالنصف لو اشترى بعشرة و باع من رب المال
بخمسة عشر يرابح رب المال على اثنى عشر ونصف (و يرابح بلا بيان
او اعورت المبيعة او وطئت وهى ثيب او اصاب الثوب قرض فأر
او حرق نار (وان فقئت عينها او وطئت وهى بكر او تكسر الثوب
من طيه ونشره لزم البيان (وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشترى
(فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه و كذا التولية (ولو اشترى ثوبين صفقة
كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان (ومن ولى بما قام عليه
ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه فى المجلس خير

❁) فصل (❁

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه و يصح فى العقار خلافا لمحمد (ومن اشترى
كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله (وكفى كيل البايع بعد العقد
بحضرته هو الصحيح ومثله الوزن والعددى لا المذروع (وصح التصرف
فى الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه
(وكذا الزيادة فى المبيع و يتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح وتولى
على الكل ان زيد وعلى ما بقى ان حط والشفيع يأخذ بالاقل
فى الفصلين (ومن قال بع عبدك من زيد بالف على انه ضامن كذا
من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل
من الثمن فالالف على زيد ولا شئ عليه (وكل دين اجل باجل معلوم صح
تأجيله الا القرض الا فى الوصية)ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش
كهبوب الريح و يصح فى المتقارب كالحصاد ونحوه

❁) باب الربوا (❁

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين فى معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس (فحرم بيع الكيلى والوزنى بجنسه متفاضلا اونسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد (وحل متماثلا مع التقابض اومتفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين و بيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين (فان وجدالو صفان حرم الفضل والنسأ وان عدما حلا (وان وجداحدهما فقط حل التفاضل لاالنسأ (فلا يصح سلم هروى فى هروى ولا بر فى شعير وشرط التعيين والتقابض فى الصرف و التعيين فقط فى غيره (ومانص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلى ابدا كالبر والشعير والتمر والملح (اوعلى تحريمه وزنا فهو وزنى ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه (ومالا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة)فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا و لاالذهب بالذهب متماثلا كيلا(وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد (ويجوز بيع الكرباس بالقطن و بيع اللحم بالحيوان(وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما فى الحيوان من اللحم (و يجوز بيع الدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما(و يجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا(وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما (وكذا بيع البر رطبا اومبلولا بمثله او باليابس والتمر اوالزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد (و يجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن (والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن اوالبخت مع العراب (ولا يجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا (وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر اوالدقيق اوالسويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى(و يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الامتساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا(ولا بيع الزيتون بالزيت اوالسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما فى الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير(ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابى يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا (ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربى

فى دار الحرب

﴿ باب الحقوق والاستحقاق ﴾

يدخل العلو والكنيف فى بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق لها و بمرافقها او بكل حق قليل و كثير هو فيها او منها)وعندهما تدخل ان كان مفتحها فى الدار ولا يدخل العلو فى شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل فى الاجارة بدون ذكر

﴿ فصل ﴾

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة (والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب (فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان فى يده وقضى به ايضا وقيل يكفى القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها (وان قال شخص لآخر اشترنى فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا اومكانه معلوما لا يضمن الآمر والاضمن ورجع على البايع اذا حضر وان قال ارتهنى فلا ضمان اصلا (ومن ادعى حقا مجهولا فى دار فصولح على شئ فاستحق بعضها فلا رجوع عليه (ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول (ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا (ولمن باع فضولى ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول (وكذلك بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك الفضولى وعليه مثل المبيع لو مثليا والا قيمته (وغير العرض ملك للمجيز امانة فى يد الفضولى (وللفضولى ان يفسخ قبل اجازة المالك(وصح اعتاق المشترى من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه (ولو قطعت يده عند المشترى فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه (ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل (ولو اقر البايع بذلك عند القاضى فله رده (ولو اشترى دارا من فضولى وادخلها فى بنائه فلا ضمان على الفضولى خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا فى غيره فيصح فى الكيل والموزون سوى النقدين وفى العددى المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا (وكذا فى الفلوس خلافا لمحمد (وفى اللبن والآجر اذا سمى ملبن معلوم (وفى المذروع كالثوب ان بين (طوله وعرضه ورقعته (وفى السمك المليح وزنا ونوعا معلومين (وكذا الطرى فى حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا (ولا فى الحيوان واطرافه ولا فى جلوده عددا (ولا فى الحطب حزما والرطب جرزا (ولا فى الجوهر والخرز ولا فى اللحم طريا (وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة (ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا فى طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا من يبقى حين العقد الى حين المحل (وشرطه بيان الجنس كبر وشعير (والنوع كسقية او بخسية (والصفة كجيد او ردى والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم (واقله شهر فى الاصح (وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا (فلا يجوز فى جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه (ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة (وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه فى مكان عقده (ومثله الثمن والاجرة والقسمة ومالا حمل له يوفيه حيث شاء فى الاصح اتفاقا(وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه (فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه فى كر بطل فى حصة لدين فقط(ولا يجوز التصرف فى رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية (ولا شراء شى من المسلم اليه برأس المال بعد التقابل قبل قبضه (ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه له قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح (وكذا لو امر رب سلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح (ولو اكتال المسلم اليه فى ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا(ولو اكتال البايع كذلك كان قبضا بخلاف مالو اكتال فى ظرف نفسه او فى ناحية بيته (ولو اكتال

الدين والعين فى ظرف المشترى ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا (وعندهما صح قبض العين فان شاء رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع (ولو اسلم امة فى كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقى التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح (وكذا المقايضة فى الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما (ولو ادعى احد عاقدى السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الاخر فالقول لمدعيهما مطلقا (وقالا للمنكر ان كان رب السلم فى الاول او المسلم اليه فى الثانية (والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطشت وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله (فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح (ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا (والذمى فى البيع كالمسلم الا فى الخمر فانها فى حقه كالخل والخنزير فى حقه كالشاة (ومن زوج مشتريته لاخر قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا (ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع فى دين بايعه (وان لم يكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه (وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته (وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان (وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة (ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء (وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف وتقضى الجيد (وان افرخ طير او باض فى ارض او تكنس ظبى فهو لمن اخذه (وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف اودخل دارا (ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه

بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل فى ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء (مالا يصح تعليقه بالشرط و يبطله الشرط الفاسد البيع واجازته والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف (وكذا التحكيم عند ابى يوسف خلافا لمحمد (ومالا يبطله الشرط الفاسد لقرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء لامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضى

☼) كتاب الصرف (☼

هو بيع ثمن بثمن تجانسا اولا (وشرط فيه التقابض قبل التفرق (وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة (فان بيع مجازفة ثم علم التساوى قبل التفرق جاز (ولا يجوز التصرف فى بدل الصرف قبل قبضه (فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب (ولو اشترى امة تساوى الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق (ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق (وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهى حصة الحلية وان لم يبين او قال هى من ثمنهما (وان تفرقا بلا قبض صح فى سيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما (وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما (وان استحق بعضه اخذ المشترى ما بقى بحصته اورده (ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقى بحصته بلا خيار (وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم (وبيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير (وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار

(وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة (وبيع دينار بعشرة هى عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصان العشرة بالعشرة (وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما (فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا (وما غلب عليه الغش منهما فهو فى حكم العروض (فبيعه بالخالص على وجه حيلة السيف (ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض فى المجلس (والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا (ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابى يوسف واخر ما تعومل به عند محمد (ومالا يروج منه يتعين بالتعيين (والمتساوى الغش كمغلوبه فى التبايع والاستقراض وكذا فى الصرف وقيل كغالبه (و يجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف كما فى كساد المغشوش (ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها (وعند ابى يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد (ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يتعين (ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها (فلو دفع الى صيرفى درهما وقال اعطنى بنصفه فلوسا و بنصفه نصفا الا حبة فسد البيع فى الكل وعندهما صح فى الفلوس (ولو كرر اعطنى صح فى الفلوس اتفاقا (ولو قال اعطنى به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح فى الكل (والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقى

☼) كتاب الكفالة (☼

هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لا فى الدين هو الاصح (ولا تصح الا ممن يملك التبرع (وهى ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شايع منه كنصفه او عشره (وبضمنته او هو على او الى او انا زعيم او قبيل منه (لا بانا ضامن لمعرفته (وصح اخذ كفيلين او اكثر (ويجب

فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس (وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ (فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحا كم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه (وان غاب ولم يعلم مكانه لايطالب به (وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه اووصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ (و بتسليم وكيل الكفيل اورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته) فان شرط تسليمه فى مجلس القاضى فسلمه فى السوق قالوا يبرأ والمختار فى زماننا انه لايبرأ (وان سلمه فى مصر آخر لايبرأ عندهما ويبرأ عند الامام (وان سلمه فى برية اوفى السواد لايبرأ (وكذا ان سلمه فى السجن وقد حبسه غير الطالب (فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ماعليه (وان مات ولايبرأ من كفالة النفس (ومن ادعى على آخر مائة دينار بينهما اولم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد (ولايجبر على اعطأ كفيل بالنفس فى حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح (وقالا يجبر فى القصاص وحد القذف (فان شهد عليه مستوران فى حد اوقود حبس (وكذا ان شهد عدل واحد خلافالهما فى رواية (وصح الرهن والكفالة بالخراج (والكفالة بالمال صحيحة ولامجهولا اذا كان دينا صحيحا فتكفلت عنه بالف او بمالك عليه اوبمايدركك فى هذا البيع (وكذا لوعلقها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو بايعت فلانا اوماغصبك اوماذاب لك عليه اوان استحق المبيع فعلى (وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه (وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد (وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجئ المطر بطل (وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا (وللطالب مطالبة اى شاء من كفيله واصيله اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط

عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر (فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل فى اقراره باكثر على نفسه خاصة (فان كفل بلا امره لايرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع (و يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه و يبرأ الكفيل باداء الاصيل (وان ابرأ الطالب الاصيل اواخر عنه يبرأ الكفيل وتأخر عنه (وان ابرأ الكفيل اواخر عنه لايبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه (فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا (ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئ اورجع بها فقط ان كفل بامره (وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف (وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل (وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى من المال رجع على اصيله وكذا فى برئت عند ابى يوسف خلافا لمحمد (وفى ابرأتك لايرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه فى البيان فى الكل (ولايصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراآت والمختار الصحة (ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون (ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة (ولابدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به اوعبد (وكذا بدل السعاية عند الامام (ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولاعن ميت مفلس خلافالهما (ولا بلا قبول الطالب فى المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز (فان قال المريض لوارثه تكفل عنى بما على فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا (ولو قاله لاجنبى اختلف فيه المشايخ (وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا (وبتسليم المبيع الى المشترى والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر بالثمن

❊) فصل (❊

ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لايسترده منه

ومار بح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما (ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه (ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل (ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط (وضمان الدرك للمشترى على البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك (وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف مالو كتبها على اقرار العاقدين (وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل (وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال (وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين (وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح (وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات (وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما (ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفى الاقرار للمقر له (ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع مالم يقض بثمنه على بايعه

﴿ باب كفالة الرجلين والعبدين ﴾

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف (ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره (ولو ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله (ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر مالم يزد على النصف (واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى (وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه

(ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه (فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا (واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه (ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته (ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاى ادى لا يرجع على الآخر

﴿ كتاب الحوالة ﴾

هى نقل الدين من ذمة الى ذمة (وتصح فى الدين لا فى العين برضى المحتال والمحتال عليه (وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى (ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها (وعندهما بتفليس القاضى اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة (ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها (واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة الغرماء المحيل بعد موته وان تقيد بشئ فله المطالبة (ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لى عليك لا يقبل بلا حجة (ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتنى بدين لى عليك لا تقبل بلا حجة (ويكون السفتجة وهى الاقراض لسقوط خطر الطريق

﴿ كتاب القضاء ﴾

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات (واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها (والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل (ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل فى ظاهر المذهب وعليه مشايخنا (ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا (والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا (ولا ينبغى ان يكون القاضى فظا غليظا جبارا عنيدا (وينبغى ان يكون موثوقا به فى دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه

وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه وكذا المفتى والاجتهاد شرط الاولوية (فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى (وكره التقليد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به (ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه (ومن تعين له فرض عليه (ويطلب القضاء ولا يسأله (ويجوز تقلده من السلطان الجابر ومن اهل البغى الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق (واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التى فيها السجلات والمحاضر وغيرها (ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسئلانه شيئا فشيئا (ويجعلان كل نوع فى خريطة على حدة (وينظر فى حال المحبوسين فمن اقر بحق اوقامت به عليه بينة الزمه (ولا يعمل بقول المعزول والا ينادى عليه ثم يخلى سبيله بعدما استظهر فى امره (ويعمل فى الودايع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذى اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه (ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد والجامع اولى (ولو جلس فى داره واذن فى الدخول فلا بأس به (ولا يقبل هدية الا من قريبه او من جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة (ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهى ما لا يتخذ ان لم يحضر (ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا (ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته (ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف فى غير موضع التهمة (ولا يبيع ولا يشترى فى مجلسه ولا يمازح (فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كيف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

❊) فصل (❊

واذا ثبت الحق للمدعى وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا

فان ادعى الفقر حبسه فى كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك (الا اذا برهن خصمه ان له مالا (يحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة (فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه (ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ (ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد فى دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه (ولو مرض فى الحبس لا يخرج اذا كان له من يخدمه فيه والا اخرج (ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح (ويمكن من وطئ جاريته ان فيه خلوة (واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله (ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص (والملازمة ان يدور معه حيث دار (فان دخل داره جلسوا على الباب (ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها (وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا

❊) فصل (❊

اذا شهدوا عند القاضى على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل (وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضى الى القاضى والكتاب الحكمى وهو نقل الشهادة فى الحقيقة ويقبل فى كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين (وعن محمد قبوله فى كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى (ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخلة ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم (وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم كتابه لما ابتلى بالقضاء (واختار السرخسى

قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه (وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه (وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه (و يبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب (و بموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه (واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به

﴾ فصل ﴿

ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود (ولا تستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة (واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة (واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه في الصدر الاول امضاه ان يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع (وما اجتمع عليه الجمهور ولا يعتبر فيه خلاف البعض (والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب وعندهما معين لا ينفذ باطنا بشهادة الزور (فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكنه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا (والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا (وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب الا بحضرته نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح (و يقرض القاضي مال اليتيم و يكتب ذكر الحق (ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح

﴾ فصل ﴿

(ولو)

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض آخر امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه (ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام (ولو حكماه في دم خطاء فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ (ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه عليه

﴾ مسائل شتى ﴿

ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه (وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر (وقيل قولهما تفسير لقوله (وليس لاهل زايغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة (وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك (ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينته فقال جحدني الهبة فاشتريته منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل (ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطئها (ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء (والزيف ما يرده بيت المال (والنبهرجة ما يرده التجار ايضا (والستوقة ما غلب غشه (ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه (ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو القضاء او لا ابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا (ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر (وذكر ان شاء الله

فى آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان

فصل

مات نصرانى فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له (وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده (وان قال المودع هذا ابن المودع الميت لاوارث له غيره دفع الوديعة اليه (وان قال الآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول وقضى للاول (ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لانعرف له وارثا او غريما آخر لايؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ (ومن ادعى عقارا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذى اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا (وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين (وفى المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف (واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة (ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له (ولو قال مالى او ما املك صدقة فهو على مالى الزكاة (ويدخل فيه ارض الشعر عند ابى يوسف خلافا لمحمد (فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك (ومن اوصى اليه فلم يعلم فهو وصى بخلاف التوكيل (وقبل فى الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لافى العزل منه الاخبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول (وكذا الخلاف فى اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضى) او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لايضمن ويرجع المشترى على الغرماء (ولو باعه الوصى لاجلهم بامر القاضى ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشترى على الوصى وهو على الغرماء (ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله (وكذا فى العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والافلا (ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين بسبب الحكم (ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان

قضيت بها عليك (او قال قضيت بقطع يدك فى حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضى ولا يمين عليه (ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضى فعله فى ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح (والقاطع والآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضى ضمن هنا لا فى الاول

كتاب الشهادات

هى اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن (ومن تعين لتحملها لايسعه ان يمتنع منه (ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها فى الحدود افضل ويقول فى السرقة اخذ لاسرق (وشرط للزنا اربعة رجال (وللقصاص وبقية الحدود رجلان (وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة (وكذا الاستهلال المواردفى حق الصلاة لا الارث وعندهما فى حق الارث ايضا (ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية (وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة (فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا فى حد او قود) وعندهما يسأل فى سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى فى زماننا (ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكتفى للتزكية هو عدل فى الاصح (وقيل لابد من قوله عدل جائز الشهادة (ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ اونسى فان قال هو عدل صدق ثبت الحق (ويكفى الواحد بتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكى والاثنان احوط (وعند محمد لابد من الاثنين وتشترط الحرية فى تزكية العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدنى (ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها (ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا فى يده

ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى واصل الوقوف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين (او فى الموت يكفى العدل ولو انثى هو المختار (ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض (ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازدواج انها زوجته (ومن رأى شيئا سوى الآدمى فى يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع فى قلبه ذلك (ولآدمى ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك (ولو فسر للقاضى انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها (ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

☼) باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل (☼

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابى يوسف فيما اذا تحملها بصيرا (ولا شهادة المملوك والصبى الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ (ولا شهادة المحدود فى قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم (ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما (ولا شهادة المخنث الذى يفعل الردى والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه (ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغنى للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف (وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة (وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمى على مثله وان اختلفا ملة (وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب من الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصى وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه (والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل (ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا (ولو شهدا

ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه (ولو شهد داينا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت (وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه (ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل الربوا او انه استأجرهم (وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون فى قذف او شاربو خمر او قذفة او شركاء المدعى او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما لى عنده او انى صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على فشهدوا (ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتى قبل ان كان عدلا

☼) باب الاختلاف (☼

شرط موافقة الشهادة الدعوى (فلو ادعى دار اشراء وارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفى عكسه تقبل (وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى (فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين او بمائتين او بطلقتين او ثلاث وعندهما تقبل على الاقل (ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعى يدعى الاكثر قبلت على الالف اتفاقا (وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة او طلقة ونصف (ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر (وينبغى لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعى به (ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة (ولو شهدا بسرقة بقرة وان اختلفا فى لونها قطع وان اختلفا فى الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفى الغصب لا تقبل اتفاقا (ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت (وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة (وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين (والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها (وفى النكاح تقبل بالالف استحسانا (ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا (ولا بد من الجر

شهادة الارث بان يقول الشاهدمات وتركه ميراثا للمدعى اومات وهذا ملكه اوفى يده خلافالابى يوسف (فان قال كان هذا الشىء لاب المدعى اعاره من ذى اليدا واودعه اياه قبلت بلا جر (وان شهدا ان هذا الشىء كان فى يدالمدعى منذ كذاردت (وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقرالمدعى عليه انه كان فى يدالمدعى امر بالدفع اليه (وكذالو شهدا باقراره بذلك

﴿ باب الشهادة على الشهادة ﴾

تقبل فى غير حدو قود وان تكررت (وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت اومرض اوسفر وان يشهدعن كل اصل اثنان لاتغاير فرعى الشاهدين (وصفتها ان يقول الاصل اشهدعلى شهادتى انى اشهدبكذا (و يقول الفرع عند الاداء اشهدان فلانا اشهدنى على شهادته بكذاوقال لى اشهد على شهادتى به (و يصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الاخر فان سكت عنه جازونظرفى حاله عند ابى يوسف وقال محمد ترد شهادته (وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة (وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعى بامرأة لم يدريا انها هى ام لا قيل له هات شاهدين انها هى (وكذا فى نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمة لايجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجدا والفخذ او بنسبة خاصة (والنسبة الى المصر او الى المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

﴿ باب الرجوع عن الشهادة ﴾

لايصح الرجوع عنها الاعند قاض (فلو دعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لايحلفان (ولا يقبل برهانه عليه بخلاف مالو ادعى وقوعه عندقاض وتضمينه اياهما (فان رجعا قبل الحكم لايحكم وان بعده لاينقض (وضمنا مااتلفاه بها اذاقبض المدعى مدعاه دينا اوعينا فان رجع احدهما ضمن نصفا (والعبرة لمن بقى لالمن رجع (فان شهد ثلثة ورجع واحد لايضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا (وان شهد رجل وامرأتان

فرجعت واحدة ضمنت ربعا فان رجعتا ضمنتا نصفا (وان شهد رجل وعشرة نسوة فرجع ثمان لايضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا فان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس (وعندهما عليه نصف و عليهن نصف (وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة (ولايضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الامازاد على مهر المثل (ولامن شهد بطلاق بعد الدخول (ويضمن فى الطلاق قبل الدخول نصف المهر (وفى البيع مانقص عن قيمة المبيع (وفى العتق القيمة (وفى القصاص الدية فقط (ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال مااشهدته على شهادتى ولو قال اشهدته وغلطت ضمن (عند محمد لاعندهما (وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط و عند محمد يضمن المشهود عليه اى الفريقين شاء (وقول الفرع كذب اصلى او غلط ليس بشىء (وان رجع المزكى عن التزكية ضمن خلافا لهما (ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه (ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة (ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ (ومتى علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا و يحبس

﴿ كتاب الوكالة ﴾

هى اقامة الغير مقام نفسه فى التصرف (وشرطها كون الموكل من تملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده (فصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل مايعقده هو بنفسه (وبايفاء كل حق وباستيفائه الا فى حد وقود مع غيبة الموكل (و بالخصومة فى كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لايمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم (وعندهما لايشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن

ويطالب به و يرجع به عند الاستحقاق (و يخاصم في عيب مشريه و يرده به ان لم يسلمه الى موكله و بعد تسليمه لا الا باذنه و يخاصم في عيب مبيعه (وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعته مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه (وحقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة (فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشترى منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا (وان كان للمشترى على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل (فان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

❁) باب الوكالة بالبيع والشراء (❁

لا يصح التوكيل بشراء شئ يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن (فان سمى نوع الثوب كالهروى جاز (وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل (او بين ثمن الدار والمحلة (او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركى (او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لى ما رأيت (ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه (وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها (وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال (وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له (وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل (وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه (ولو وكل عبدا ليشترى نفسه له من سيده فان قال يعنى نفسى لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق (وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له (وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه

العبد لاجل الثمن للمولى (واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل (وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وحبس المشترى لاجله (فان هلك قبل حبسه هلك على الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه يسقط (وعند ابى يوسف هو كالرهن (وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له (وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له (ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل (ولو قال يعنى هذا الزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه المشترى اليه صح (و من وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم (ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز (وكذا لو وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ان ايضا كان مما يتغابن فيه وقد بقى ما يشترى بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقى قبل الخصومة جاز اتفاقا (فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف (وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور (وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع في الاظهر

❁) فصل (❁

لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له (وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب (والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود (ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا (فلا يضمن ان نوى ما على

الكفيل او صاع الرهن فى يده (ولو وهب الثمن من المشترى وابرأه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابى يوسف لايجوز (وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة (ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشترى ولزم الوكيل وعند ابى يوسف لايسقط عن المشترى (والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهى مايقوم به مقوم وقدر فى العروض ده نيم وفى الحيوان ده يازده (وفى العقار ده دوازده لابما لايتغابن بها (ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لايجوز الا ان باع الباقى قبل الخصومة وهو استحسان (وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لايلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا (ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لايحدث مثله (وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول (وان باقرار فلا ولزم الوكيل (ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفى المضاربة او المضارب (ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به فى خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لاعوض فيهما (وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك (فان اذن فوكل كان الثانى وكيل الموكل الاول لا الثانى (فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول (وان وكل بلا اذن فعقد الثانى بحضرته جاز (وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن (ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف فى مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه (وكذا الكافر فى حق طفله المسلم

﴾ باب الوكالة بالخصومة والقبض ﴿

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضى (وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما (وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا (وكذا الوكيل بالرجوع فى الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب (وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل (ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل

كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد (ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل (واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى صحيح لا عند غير القاضى خلافا لابى يوسف (لكن لو برهن عليه انه اقر فى غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصى اذا اقر فى مجلس القضاء لايصح ولا يدفع اليه المال (ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك فى يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته (ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الامانة لايؤمر بالدفع اليه (وكذا لو صدقه فى دعوى شرائها من المالك (ولو صدقه فى ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه (ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه مالم يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى (ولو ادعى البايع على الوكيل الرد بالعيب ان موكله رضى به لايؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشترى (ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهى بها

﴾ باب عزل الوكيل ﴿

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم (ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح (وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا (وحده شهر عند ابى يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما (وكذا بعجز موكله مكاتبا او بحجره مأذونا وافتراق الشريكين (وبتصرف الموكل فيما وكل به (ولا يشترط فى الموت ومابعده علم الوكيل

﴾ كتاب الدعوى ﴿

هى اخبار بحق له على غيره (والمدعى من لايجبر على الخصومة (والمدعى عليه

من يجبر (ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره (فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولابد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها (وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضى في الصحيح (ولابد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد (وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا (واذا صحت سأل القاضى الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعى البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة (وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح (وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع (ولا يقضى بشاهد ويمين (ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان (والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع (ويحلف الزوج ان ادعت الطلاق قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها (وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما (وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما (فان قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف (ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضى (واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا (ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضى ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان (ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى عليه السلام (والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام (والمجوسى بالله الذى خلق النار (والوثنى بالله ولا يحلفون في معابدهم (ويحلف على الحاصل

ففى البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم فى الحال (وفى الطلاق ما هى باين منك الآن (وفى الغصب ما يجب عليك رده (وفى الوديعة ماله هذا الذى ادعى فى يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق (لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابى يوسف (فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما (وكذا فى سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى العتق بخلاف الكافر والامة (ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

☼) باب التحالف (☼

(ولو اختلفا فى قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن (وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع (فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بيمين المشترى وفى المقايضة بايهما شاء (ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضى البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا فى الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر (ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى (وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم (ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى بترك حصة الهالك (وعندهما يتحالفان ويرد الباقى (والقول للمشترى فى حصة الهالك عند ابى يوسف وتلزم قيمته عند محمد (وتعتبر قيمتها فى الانقسام يوم القبض (وان اختلفا فى قيمة الهالك فالقول للبايع (وان برهنا فبرهانه اولى (وان اختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد (ولو فى قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم (ولو اختلفا فى قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا (وبدأ بيمين المستأجر ان اختلفا فى الاجرة وبيمين الموجر لو فى المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل

(وان برهنا فحجة المستأجر فى المنفعة وحجة الموجر فى الاجرة (وبعد استيفاء المنفعة لايتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان (وتفسخ فيما بقى والقول للمستأجر فيما مضى (وان اختلفا فى قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد و قالا يتحالفان وتفسخ (وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له اولهما وبعد موت احدهما القول فى المحمل للحى (وعند ابى يوسف كذلك فى الزائد على جهاز مثلها اوفى جهاز مثلها لها اولورثتها وعند محمد للرجل اولورثته (وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر فى الحياة وللحى فى الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

❁) فصل (❁

قال ذو اليد هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب اواعارنيه اوآجرنيه اورهننيه اوغصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى (وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لاتندفع وبه يؤخذ (وان قال الشهود اودعه من لانعرفه لاتندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لاباسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لاتندفع وكذا لو قال المدعى سرقته اوغصبته منى وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب (وكذا ان قال المدعى سرق منى خلافا لمحمد (ولو قال المدعى ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه

❁) باب دعوى الرجلين (❁

لاتعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق (برهنا على مافى يد اخر قضى به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهى لمن صدقته (فان ارخا فالسابق احق (وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهى له (فان برهن الاخر بعد ذلك قضى له (فان برهن احدهما فقضى له ثم برهن لاخر لايقبل الا ان اثبت سبقه (وكذا لايقبل برهان خارج على ذى يد نكاحه ظاهرا الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شئ من اخر فلكل نصفه بنصف ثمنه اوتركه وبترك احدهما بعد ماقضى لهما لايأخذ

الاخر كله فان كان لاحدهما يد اوتاريخ فهو اولى (وان ارخا فالسابق اولى (وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى (والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض (والهبة والصدقة فيما لايحتمل القسمة سواء (وكذا الشراء والمهر عند ابى يوسف (وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة (والرهن مع القبض اولى من الهبة معه (فان كانت بشرط العوض فهى اولى (وان برهن خارجان على ملك مورخ اوشراء مورخ اومن واحد غير ذى اليد فالسابق اولى (وان برهن احدهما على لشراء من زيد والاخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء (وكذا لو وقت احدهما فقط (ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا (ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد فى رواية (وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما اوبرهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى (وعند ابو يوسف ذو الوقت اولى (ولو كان المدعى فى ايديهما اوفى يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء (وعند ابى يوسف الذى وقت اولى وعند محمد الذى اطلق اولى (ولو برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى (وكذا لو برهن كل على تلقى الملك من آخر وعلى النتاج عنده (ولو برهن احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين (ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضى عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل و ينقض القضاء (وكل سبب لايتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لاتنسج الامرة وكحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف (ومايتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الجز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب (ومااشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق (وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى (وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ

تهاتراوترك المال فى يدل ذى اليدوعند محمد يقضى للخارج (وان ارخافى العقار بلاذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذى اليد وعند محمد للخارج (وان اثبتاقبضا قضى لذى اليداتفاقا (وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى للخارج فى الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود (وان ادعى احدخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول (وعندهما الثلث والباقى للاخر (وان كانت فى يدهما فكلها للمدعى الكل نصف بقضاء ونصف بلاقضاء (وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخاقضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا (وان برهن احد الخارجين على غصب شئ والاخر على وديعته استويا

❊) فصل فى التنازع بالايدى (❊

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه (والراكب احق من الآخذ باللجام (ومن فى السرج احق من الرديف (وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها (والراكبان بلاسرج اوفيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر (والحائط لمن جذوعه عليه اواتصل ببنائه اتصال تربيع لالمن عليه هرادى بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثرمنها (وان كان لاحدهما ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللاخر موضع خشبته (ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذى الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذى الجذوع (وذو بيت من دار كذى بيوت منها فى حق ساحتها (ولو ادعيا ارضا كل انها فى يده وبرهنا قضى بيدهما (وان برهن احدهما او كان لبن فيها اوبنى اوحفر قضى بيده (فى يده صبى يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذى اليد (وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة

❊) باب دعوى النسب (❊

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهوابنه

(وهى)

وهى ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشترى مع دعوته او بعدها (وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن فى العتق وكل الثمن فى الموت وقالا حصته فيهما (ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت (ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشترى فالحكم كالاول والافلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته (فان صدقه المشترى ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد (وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته بعد ورد بيع مشتريه (وكذا لو كاتبه المشترى او كاتب امه اورهن او آجر اوزوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات (ولو باع احد توأمين ولد عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشترى (ومن فى يده صبى لوقال هو ابن زيد ثم قال هو ابنى لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما الا يصح ان جحد (ولو كان فى يد مسلم وذمى فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر (ولو كان فى يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما (ولو استولد مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلاشئ على ابيه وتركته له (وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر

❊) كتاب الاقرار (❊

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم (وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه (فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها (واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشئ وحق صح ولزمه بيان المجهول بماله قيمته والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقرله اكثر (وفى مال لا يصدق فى اقل من درهم (ومال عظيم نصاب من مابين به فضة اوغيرها (ومن الابل خمسة وعشرون (ومن البر خمسة اوسق (ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب (واموال عظام ثلثة نصب (ودراهم ثلثة (ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب (وكذا دراهما درهم (وكذا كذا احد عشر

(وان ثلث فكذلك (وكذا وكذا احد وعشرون(وان ثلث زيد مائة (وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون (وبشرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان (وقوله على اوقبلي اقرار دين (فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا (وعندي اومعي اوفي بيتي اوفي صندوقي اوكيسي اقرار بامانة (ولوقال لمن ادعى عليه الفا اتزنها اوانتقدها اواجلني بها اوقد قضيتكها او ابرأتني منها اووهبتها لي اوتصدقت بها علي اواحلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا (ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل (ولوقال علي مائة ودرهم فالكل دراهم(وكذا كل مايكال اويوزن (ولوقال مائة وثوب اومائة وثوبان لزمه تفسير المائة (وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب(ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه اوبخاتم لزمه الحلقة والفص (وبسيف فالنصل والجفن والحمايل او بحجلة فالكسوة والعيدان (وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب (وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد (ولوقال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة (وفي قوله علي من درهم الى عشرة اومابين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة (وان قال له من داري مابين هذا الجدار الى هذ الجدار فله مابينهما فقط) (وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث اووصية (فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله مااقر به (وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث (وان فسر ببيع اواقراض اوابهم الاقرار لغا (وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء ومافي معناه

صح استثناء بعدما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل (وان اقر بشيئين واستثنى احدهما اواحدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما (وان استثنى بعض احدهما اوبعض

كل منهما صح اتفاقا (ولو استثنى كيليا اووزنيا اوعدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد (ولو استثنى منها شاة اوثوبا اوداراً بطل اتفاقا (من وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره (وكذا ان علقه بمشيئة من لاتعرف مشيئته كالملائكة والجن(ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له (ولوقال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال (وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها (وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه (ولوقال من ثمن خمر او خنزير لايصدق وعندهما ان وصل صدق (ولوقال من ثمن متاع اواقرضني وهي زيوف اونبهرجة لزمه الجياد ولايلزمه قال ان وصل (وان قال من غصب اووديعة وهي زيوف اونبهرجة صدق (ولوقال ستوقة اورصاص فان وصل صدق والافلا (ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق (ولوقال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والالزم الالف (ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن (ولوقال بدل اخذت اعطيتني لايضمن(ولوقال غصبت هذا الشيء من زيد لابل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو (ولوقال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه (وان قال آجرت فرسي اوثوبي هذا فلانا فركبه اولبسه ورده علي اواعرته اواسكنته داري ثم ردها علي صدق (وعندهما القول للمأخوذ منه (ولوقال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح (ولوقال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه اواقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له (ولوقال زرع فلان هذا الزرع اوبنى هذه الدار اوغرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء (ويقدمان على مااقر به في مرضه والكل مقدم على الارث (ولايصح تخصيصه

قر بما بقضاء دينه واقراره او ارثه لا ان يصدقه بقية الورثة (وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله (ولو اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره (ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت (ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع (وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة (وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها او عندهما يصح ايضا (وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا (ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في ارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولاشئ للمقر

﴿ كتاب الصلح ﴾

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط (ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه (وتشترط القدرة على تسليم البدل (وان استحق بعض المصالح عنه او كله ترجع بكل البدل او بعضه (وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت (ويبطل بموت احدهما (والاخير ان معاوضة في حق المدعى وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر (فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما (وتجب في دار صولح عليها (واستحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعى حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه (وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى الى دعواه في قدره وهلاك

البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين (ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح (وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي

﴿ فصل ﴾

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم (ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس ومادونها عمدا او خطاء (وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه (ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا (ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز (ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز (ولا من دعوى الحد (وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا (وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز (ولا يبطل الفضل ان كان مما لا يتغابن فيه (وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل (وان بعرض صح ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقر له (وبدل الصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه (وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل (وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا (وان اطلق ولم يسلم توقف (فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

﴿ باب الصلح في الدين ﴾ .

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة (فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح (وكذا عن الف مؤجل على مائة زيوف (ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا (ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح (وان قال من له على آخر الف اذ غدا نصفه على انك برئ من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ خلافا

لابى يوسف (وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالاف عليك لايبرأ اذا لم يدفع اجماعا (وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطينى نصفه غدا برىء من نصفه اعطى اولم يعط (وكذا لوقال ادالى نصفه على انك برىء من باقيه ولم يوقت (ولوقال ان اديت الى نصفه فانت برىء اواذا اديت اومتى اديت لايصح الابراء وان ادى (ومن قال سرا لرب دينه لااقرلك حتى تؤخره عنى او تحط عنى ففعل جاز (وان اعلن لزمه للحال

﴿ فصل ﴾

ان صالح احد ربى الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين (وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقى (وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم (ومن لم برأ عن نصيبه اوقاص الغريم بدين سابق لايضمن لشريكه (وان ابرأ عن البعض قسم الباقى على سهامه (وان اجل نصيبه لايصح خلافا لابى يوسف (و بطل صلح احد ربى سلم عن نصيبه على مادفع خلافا له ايضا (وان اخرج الورثة احدهم عن عرض اوعقار بمال او عن احد النقدين بالاخر اوعنهما بهما صح قل البدل اوكثر (وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لايصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا (وان فى التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح (فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح (وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره (وفى صحة الصلح عن تركة هى اعيان غير معلومة على مكيل اوموزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل اوالموزون اذا كانت كلها فى يد البقية (وبطل الصلح والقسمة اذا كان على الميت دين مستغرق (وان غير مستغرق فالاولى ان لايصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا (وقيل القياس ان يوقف الكل

والاستحسان ان يوقف قدر الدين و يقسم الباقى

﴿ كتاب المضاربة ﴾

هى شركة فى الربح بمال من جانب وعمل من جانب (والمضارب امين (فاذا تصرف فوكيل (فان ربح فشريك (وان خالف فغاصب (وان شرط كل الربح له فمستقرض (وان شرطه لرب المال فمستبضع (وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح اولم يربح (ولا يزاد على ماشرط له عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولايضمن المال فيها ايضا (ولاتصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة (وان دفع عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة اوقال اقبض مالى على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا (وشرطه تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان اوغير عاقد كالصغير اذا عقدها له واليه واحد الشريكين اذا عقدها الاخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا (وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها ومالا فلا (و يبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب (وللمضارب فى مطلقها ان يبيع و يشترى و يوكل بهما ويسافر و يبضع و يودع و يرهن و يرتهن و يواجر و يستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره (ولو ابضع رب المال صح ولاتفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك (ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص (فان شرى بمالها بزا وقصره اوحمله بماله فهو متبرع (وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله (والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ (وحصته له اذا بيع وحصة الثوب فى المضاربة (وان قيدت ببلد اوسلعة اووقت اومعامل معين فليس له ان يتجاوز كما فى الشركة فان تجاوز ضمن والربح له (فان قال له عامل اهل الكوفة اوالصيارفة فعامل فى الكوفة غير اهلها اوصارف مع غير الصيارفة لايكون مخالفا وكذا لوقال اشتر فى سوقها فاشترى فى غيره بخلاف قوله لاتشتر فى غير السوق (وان قال خذ هذا المال تعمل به فى الكوفة اوفاعمل به فيها

اوخذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل فيها (وللمضارب ان يبيع بنسيئة مالم يكن اجلا لايبيع اليه التجار (وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة فى التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا يشترى به من يعتق على رب المال فان شرى كان له لالها ولا ان يشترى من يعتق عليه ان كان فى المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى العتق فى نصيب رب المال (ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوى الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال فى الفور بعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة

❋) باب المضارب يضارب (❋

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان مالم يعمل الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما (ورواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء فى المشهور وقيل على الخلاف فى ايداع المودع (وان اذن له بالمضاربة فضارب به بالثلث وقد قيل له مارزق الله بيننا نصفان او فلى نصفه او مافضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثانى وسدسه للاول (وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثانى ولا شىء للاول (وان شرط للثانى الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثانى سدسا (وان قيل له مارزقك الله او مار بحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثانى نصف ولكل من الاول ورب المال ربع (ولو شرط لعبد رب المال ثلثا يعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح (وتبطل بموت احدهما او بلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب (ولا ينعزل بعزله مالم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف فى ثمنها (وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا (ولو افترقا وفى المال دين على الناس لزمه الاقتضاء

ان كان ربح والا فلا (ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء (والبياع والسمسار يجبران عليه (وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب (فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح (وان اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم رأس المال فان فضل شىء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

❋) فصل (❋

ولا ينفق المضارب من مالها فى مصره او فى مصر اتخذه دارا ولا فى الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه فى مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء او استيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن فى موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة (ونفقته فى مصره من ماله كالدواء (ويرد ما بقى من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال (وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت فى اهله والا فكالسفر (وليس للمستبضع الانفاق من مالها (ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم (وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه (ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا فى يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقى وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين (فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما (ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة (ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فديا خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والملك ثلثة ايام (ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف

قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم (وجميع مادفع رأس المال (ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الى الفاور بحت الفاوقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك فى قدر الربح فللمالك (ولو قال من معه الف قدربح فيها هى مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد (وكذا لو قال ذو اليد هى قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة (ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب (ولو ادعى كل نوعا فللمالك

❊) كتاب الوديعة (❊

الايداع تسليط المالك غير على حفظ ماله (والوديعة مايترك عند الامين للحفظ وهى امانة فلا تضمن بانهلاك (وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله (وله السفر بها عند عدم النهى والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومأونة (فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره اوالى سفينة اخرى (فان طلبهار بها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا (وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره (وان خلطها بماله بحيث لايميز فان بجنسها ضمن (وانقطع حق المالك منها فى المايع وغيره عند الامام وعندهما فى غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا فى المايع وغيره عند محمد وعند ابى يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه (وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا (وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا (وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه اودابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن (فان زال التعدى زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر (وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقى ضمن قدر ماانفق فقط وان رد مثله وخلط بالباقى ضمن الجميع (ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابى يوسف يطيب له (وان اودع اثنان من واحد شيئا لايدفع الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما (وان اودع عند اثنين مايقسم اقتسماه وحفظ كل حصته (فان دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل

حفظ الكل باذن الآخر (وان مما لايقسم حفظ احدهما باذن الآخر اجماع (وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن (وان الى من لابد له منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظه النساء الى زوجته لايضمن (وان امر بحفظها فى بيت معين من دار فحفظها فى غيره منها لاتضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر (وان امر بحفظها فى دار فحفظ فى غيرها ضمن (ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن اياشاء فان ضمن الثانى رجع على الاول لا بالعكس (ولو اودع الغاصب ضمن اياشاء اجماعا (ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه (وان عند صبى فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنه للحال (وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابى يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثانى فالحال (ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهى لهما وضمن لهما مثلها

❊) كتاب العارية (❊

هى تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون فيما ينتفع به مع بقاء عينه (واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضى وحملتك على دابتى واخدمتك عبدى اذا لم يرد بذلك الهبة (ودارى لك سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان (ولا توجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء (فان ضمن الموجر لايرجع على احد وان ضمن المستأجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية (وله ان يعير مالا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا مايختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا مالم يتعين فان تعين لايجوز (فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له ان يركب هو (وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط (وان اطلق فيهما فله الانتفاع باى نوع شاء فى اى وقت شاء (وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه

قلعهما ولا يضمن انلم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن مانقص بالقلع (وقيل يضمن قيمته ويتملكه (وللمستعير قلعه بلاتضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك (وان اعارها للزرع لاتؤخذ حتى يحصد وقت ام لا (واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب والمستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب (واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها والعبد والثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة (وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ (وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة اولا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شئ نفيس الى دار مالكه (ويكتب المستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

❊) كتاب الهبة (❊

هى تمليك عين بلاعوض (وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل (فان قبض فى المجلس بلا اذن صح وبعده لابد من الاذن (وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذ الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك عمرى ودارى هبة تسكنها وبنيتها فى حملتك على هذه الدابة (وان قال دارى لك هبة سكنى اوسكنى هبة اونحلى سكنى اوسكنى صدقة اوصدقة عارية اوعارية هبة فعارية تصح هبة مشاع لايحتمل القسمة لاما يحتملها فان قسم وسلم صح (ولا تصح هبة دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن فى لبن وان طحن واستخرج وسلم (وهبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع فى ارض وتمر فى نخل كهبة المشاع (وهبة شئ هو فى يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض (وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب فى يد الاب اويد مودعه الاان فى يد ناصب اومبتاع بيعا فاسدا او متهب والصدقة فى ذلك كالهبة (والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعه او موته اوعدم وصيه ان كان الطفل فى عيالها وكذا كل من يعول الطفل (وهبة الاجنبى له تتم بقبضه ولو عاقلا ويقبض ابيه او جده

اووصى احدهما اوامه ان فى حجرها اواجنبى يربيه اويقبض زوج الطفله لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لاقبله (وصح هبة اثنين لواحد دارا لاعكسه خلافا لهما (وصح تصديق عشرة على فقيرين وهبتها لهما (ولاتصحان لغنيين خلافا لهما

❊) باب الرجوع فيها (❊

يصح الرجوع فيها كلا اوبعضا ويكره (ويمنع منه حروف (دمع خزقة) فالدال الزيادة المتصله كالبناء والغرس والسمن لا المنفصله (والميم موت احد العاقدين (والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها اوفى مقابلتها ولو كان من اجنبى فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب (والخاء الخروج عن ملك الموهوب له (والزاى الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لالو وهب ثم ابان (والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذى رحم محرم (والهاء هلاك الموهوب (والقول فيه قول الموهوب له وفى عدم الزياده قول الواهب (ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض (ولمن استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرد باقيه (وان استحق الكل رجع بالكل فيهما (ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج (ولايصح الرجوع الابتراض اوحكم قاض (فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لايضمن وهو مع احدهما فسخ فى الاصل لاهبة من الموهوب له فلايشترط قبضه (وصح فى المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لايرجع على واهبه (والهبة بشرط العوض هبة ابتداء (فشرط القبض فى العوضين ومنعها الشيوع فى احدهما بيع انتهاء فثبت الشفعة له وخيار العيب والشرط والرؤية فى كل منهما

❊) فصل (❊

ومن وهب امة الاحملها اوعلى ان يردها عليه او يعتقها اويستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط (وكذا لو وهب دارا على ان يرد

عليه بعضها اويعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف مالو اعتقه ثم وهبها (ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك اوفانت برئ منه او ان اديت الى نصفه فالباقى لك اوفانت برئ منه فهو باطل (والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهى ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه (والرقبى باطلة وعند ابى يوسف تصح كالعمرى (وهى ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلى فلى فان قبضها كانت عارية فى يده (والصدقة كالهبة لاتصح قبل القبض فى مشاع يقسم ولارجوع فيها ولو لغنى ولافى الهبة لفقير (ولو قال جميع مالى اومااملكه لفلان فهو هبة (وان قال ماينسب الى اويعرف بى فاقرار

﴿ كتاب الاجارات ﴾

هى بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وماصلح ثمنا صح اجرة ويفسد بالشروط (ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ (والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اى مدة كانت (وفى الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط (فالفتوى ان لا يزاد فى الاراضى على ثلث سنين وفى غيرهما على سنة (وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة (وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا (والاجرة لاتستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرط او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه (فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة (وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن (ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم (ولرب الدابة لكل مرحلة (وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل فى بيت المستأجر (وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان فى بيت المستأجر ولا ضمان (وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه واجر وان شاء ضمنه لخبز وله الاجر (وللطباخ للوليمة بعد الغرف والضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه (ومن لعمله اثر فى العين كصباغ وقصار

يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر (ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق (واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا (ومن استأجره رجل ليجئ بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقى فله اجره بحسابه (وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له (وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده بموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

﴿ باب مايجوز من الاجارة ومالا يجوز ﴾

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر مايعمل فيه (وله ان يعمل كل شئ سوى مايوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن (واستيجار الارض للزرع ان بين مايزرع او قال على ان يزرع ماشاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه (وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع بترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب اولبس هو اواركب اوالبس غيره تعين فلا يستعمله غيره (وان قيد براكب اولابس فخالف ضمن (وكذا كل مايختلف باختلاف المستعمل ومالا يختلف به فتقييده هدر (فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره (وان سمى مايحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لاماهو اضر كالملح (وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ماحملها والا فكل القيمة (وفى الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد (وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن

ولا يرأ بردها الى ماسماه وان استأجرها ذاهبا واياباً فى الاصح (وان نزع سرج الحمار واسرجه بماسرج به مثله لايضمن وان اسرجه او اوكفه بمالايسرج اولا يوكف به مثله ضمن (وكذاان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر مازاد وزنه على السرج فقط (وان سلك الحمار طريقا غير ماعينه المالك مما يسلكه الناس فلاضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان (وان تفاوتا اوكان لايسلكه الناس او حمله فى البحر فتلف ضمن (وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن مانقصت الارض ولا اجر عليه (وان امر بخياطة الثوب قيصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته و بين اخذ القباء ودفع اجر مثله لايزاد على ماسمى (وكذا لوامر بقباء فخاطه سراويل فى الاصح وقيل يضمنه هنا بلاخيار

❁ باب الاجارة الفاسد ❁

يجب فيها اجر المثل لايزاد على المسمى (ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد فى شهر فقط ان يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه الليلة الاول و يومها (وان استأجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر (وابتداء المدة ماسمى والافوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهله والافبالايام (وعند محمد الاول بالايام والباقى بالاهلة وابو يوسف معه فى رواية ومع الامام فى اخرى وكذا العدة (ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لااخذاجرة عسب التيس (ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه (اوالمعاصى كالغناء والنوح والملاهى (و يفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرأن والفقه (و يجبر المستأجر على دفع ماسمى و يحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة (ولاتصح اجارة المشاغ لامن الشريك وعندهما تصح مطلقا (وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا (و يجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لاثمن شئ منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فالا ارضعته فى المدة بلبن شاة اوغدته بطعام فلا اجر لها

ولزوجها وطئها لافى بيت المستأجر (وله فسخها ان لم يكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا الان اقرب به (ولاهل الطفل فسخها ان مرضت اوحبلت (وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه اوحمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه اوثور ليطحن له بقفيز من دقيقه و يجب اجر المثل فى الكل لايجاوز المسمى (وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولوقال فى اليوم صح اتفاقا (وان استأجر ارضا على ان يكربها و يزرعها او يسقيها و يزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكرى نهرها او يسرقنها لايصح وكذا الاستيجار للزراعه بزراعه وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس (وان استأجر شريكه اوحماره لحمل طعام هو لهما لايلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن (وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها ولم يبين مايزرعها لايصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى (وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر مايحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لايضمن فان بلغ مكة فله المسمى (وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

❁) فصل (❁

الاجير المترك من يعمل لغير واحد ولايستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع فى يده امانة لايضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى (وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف مالايمكن كالموت والحريق الغالب والعدو والمكابر (ويضمن ماتلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى وغرق السفينة من مدها لكن لايضمن به الادمى ممن غرق فى السفينة اوسقط من الدابة (ولايضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المتعاد (ولوانكسر دن فى طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته فى مكان حمله ولااجرا وفى مكان كسره وله الاجر بحسابه (والاجير الخاص من يعمل لواحد و يسمى اجير وحد و يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته (كمن استوجر للخدمة سنة اولرعى الغنم ولايضمن ماتلف فى يده

اويعمله(وصح ترديدالاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجدلزم ماسمى له
نحو ان خطته فارسيا فبدرهم اوروميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر
فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم فى الشهر اوهذه
فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم اوالى واسط فبدرهمين
(وكذالورددبين ثلثة لابين اربعة (ولوقال ان خطيه اليوم فبدرهم
اوغدا فبنصفه فخاطه اليوم فله لدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل
لايجاوز نصف درهم (وقالاالشرطان جائزان(ولوقال ان سكنت هذا
الحانوت عطارا فبدرهم اوحدادا فبدرهمين جازخلافالهما) وكذا
الخلاف لوقال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى
القادسية فبدرهمين (اوقال ان حملت عليها الى الحيرة كرشعير فبدرهم
وان حملت كربر فبدرهمين(ولايسافر بعبداستأجره للخدمة بلااشتراطه
ولواستأجر عبدامحجورا فعمل واخذالاجر لايسترده منه(ولوآجر العبد
المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لايضمن خلافالهما (وماوجده سيده
اخذه وقبض العبد اجره صحيح (لوآجر عبده هذين الشهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح الاول باربعة (ولواستأجر عبدا فابق او
مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم
الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدق المولى والافالمستأجر (وكذا
الاختلاف فى انقطاع ماء الرحى وجريانه (ولوقال رب الثوب امرتك ان
تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتنى بما صنعت صدق رب
الثوب (وكذا الاختلاف فى القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة
ثوب غير معمول ولااجرا واخذ الثوب واعطاه اجر مثله لايجاوز به المسمى
(وان قال رب الثوب عملت لى بلااجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب
وعندابى يوسف للصانع ان كان حريفا (وعند محمد للصانع ان كان
معروفا بعمله بالاجر

❁) باب فسخ الاجارة (❁

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض اوالرحى

اواخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلوانتفع به معيبا اوازال الموجر عيبه
سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضى على موجب العقدالا
بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدمااستؤجرله(وطبخ
وليمة ماتت عروسها بعدالاستيجار للطبخ لها اواختلعت(وكذالواستأجر
دكانا ليتجر فذهب ماله(اوآجر شيئا فلزمه دين لايجد قضاءه الامن ثمن
ماآجره ولو باقراره اواستأجر عبداللخدمة فى المصر اومطلقا فسافر(او
اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه(ولو بداللمكارى منه فليس بعذر(ولومرض
فهو عذر فى رواية الكرخى دون رواية الاصل(ولواستأجر خياط بعمل
لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف
ترك الخياطة ليعمل فى الصرف وبخلاف بيع ماآجره (ولواستأجر دكانا
لعمل الخياطه فتركه لعمل آخر فعذر (وكذا لواستأجر عقارا ثم اراد السفر
(وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل
والوصى ومتولى الوقف

❁)مسائل منثورة(❁

ولواحرق حصائدارض مستأجرة اومستعارة فاحرق شئ فى ارض غيره
لايضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن (ولواقعد خياط او
صباغ فى حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح(وكذا لواستأجر
جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال
المحمل فهواجود (وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه
(ولوقال لغاصب داره فرغها والافاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه
المسمى فان جحد الغاصب ملكه اولم يجحد لكن قال لاار يدها بالاجر فلا
وان برهن على ملكه بعد جحده(ومن آجر مااستأجره اكثر يتصدق
بالفضل(وتصح الاجارة مضافة وكذافسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق
والوقف (لاالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

❁) كتاب المكاتب (❁

الكتابة تحرير المملوك يدا فى الحال ورقبة فى المآل)فن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال اومؤجل اومنجم فقبل صح (وكذالوقال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حروان عجزت فقن فقبل (ولو قال اذا اديت الى الفا كل شهر مائة فانت حرفهو تعليق وقيل مكاتبة (واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه (وكذاان وطئ المكاتبة اوجنى عليها اوعلى ولدها(وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مأية ويرد عليه عبدا غيرمعين (وعند ابى يوسف تجوز وتقسم المأية على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقى بدل الكتابة (وان كاتب المسلم بخمر اوخنزير فسدفان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه (والكتابة على ميتة اودم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة فى الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه (وصحت على حيوان ذكرجنسه لاوصفه ولزم الوسط اوقيمته (و صح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر وان اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

☼)باب تصرف المكاتب(☼

له ان يبيع ويشترى ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلااذن ولايهب ولو بعوض ولايتصدق الا بيسير (ولايكفل ولاتقرض ولايعتق ولو بمال (ولايزوج عبده ولايبيعه من نفسه (والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب (ولايملك المأذون شيئا من ذلك (وعند ابى يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك (وان اشترى المكاتب قريبه ولادادخل فى كتابته (ولواشترى ذارحم محرم غيرالولاد لايدخل خلافالهما (وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولدفى الكتابة (ولاتباع الام وان لم يكن معها

جاز بيعها خلافالهما او ولده من امته يدخل فى كتابته وكسبه له (ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد فى كتابة الام وكسبه لها (ولونكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه (وان وطئ المكاتب امة بملك بغيراذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها فى الحال (وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت (وان وطئها بنكاح لايؤخذمنه الابعد عتقه ومثله المأذون فى التجارة

☼) فصل (☼

واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة اوعجزت نفسها وهى ام ولده واذامضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل (وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها ومابقى ميراث لابنها (ولايثبت نسب من تلده بعد بلا دعوة بل هو مثلها فى الحكم (وان كاتب مدبره اوام ولده صح فان مات عتقت مجانا (والمدبر يسعى فى بدل كتابته اوثلثى قيمته ان كان معسرا(وعند ابى يوسف يسعى فى الاقل من البدل اومن ثلثى قيمته (وعند محمد يسعى فى اقل من ثلثى البدل اومن ثلثى القيمة (وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها اوعجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى فى ثلثى البدل اوثلثى قيمته (وعندهما يسعى فى الاقل من ثلثى كل منهما (وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة (وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح(وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثى البدل حالا والباقى الى اجله اورد رقيقا(وعند محمد يؤدى ثلثى قيمته للحال والباقى الى اجله او يرد رقيقا(وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا وادى ثلثى القيمة للحال اورد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع (وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب (وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو (و يؤخذ الحاضر بكل البدل

ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى المولى اجبر على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الاخر (وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف مالو كانا لاثنين (ولو عجز احدهما ثم ادى الاخر الكل عتقا (وان كاتبت امة عنها ومن صغيرين لها جاز واى ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

) باب كتابة العبد المشترك (

ولو اذن احد شريكين فى عبد للاخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما (امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهى ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثانى تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز (وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثانى ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر و يضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابى يوسف (والاقل منه ومن نصف مابقى من البدل عند محمد(ولو لم يطاء الثانى بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهى ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها (ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها و يرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان (وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية فى المعسر (ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه (وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى (وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا او عتق الاخر لغو (وان عتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسر او تدبير الآخر لغو

) باب العجز والموت (

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه و يمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه (وعند ابى يوسف لا يعجزه مالم يتوال عليه نجمان

(واذا عجز عادت احكام رقه وما فى يده لمولاه و يحل له ولو او صله من صدقة (وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه فى آخر جزء من حياته و يورث مابقى من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا فى كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا (وان لم يترك وفاء وله ولد ولد فى كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته (والولد المشرى اما ان يؤدى حالا او يرد فى الرق وعندهما هو كالاول (وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى القاضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالى الام والاب فى ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بعجزه (ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى (وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ماقضى عليه به فهو دين يباع فيه (ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد و يؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

) كتاب الولاء (

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغى شرطه لغيره او سائبة (ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا (وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليه لما عقلوا عنه قبل الجر (ولو تزوج عجمى له مولى موالاة او لا معتقة فولدت فولاء الولد اليها وعند ابى يوسف حكمه حكم ابيه (والمعتق مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبة النسبية (فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابى يوسف لابيه السدس والباقى للابن و عند استواء القارب يستوى القسمة (وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث

❊) فصل ولاء الموالاة (❊

وسببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل
عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا (وعقله عليه
وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل عنه
فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره (وبعد
ان عقل عنه او عن ولده لا تفسخه هو ولا ولده (وللاعلى ايضا
ان يبرأ عن ولائه بحضرته (ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء
فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه
خلافا لهما

❊) كتاب الاكراه (❊

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء
اهليته (وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه
لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضاء (فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار
بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه
المشتري ملكا فاسدا ان قبضه (فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته
وقبض الثمن او بتسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع
الهبة طوعا بعدما اكره عليها (وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره
لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري (فان ضمن المكره
رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات
نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله (وان اجاز عقدا منها
جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ او باقيا (وضرب سوط وحبس
يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب (وان اكره على اكل
ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل
التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة
كما في المخمصة (وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر
بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما (وان اكره على اتلاف مال مسلم
باحدهما رخص له والضمان على المكره (او على قتله او قطع عضوه
لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط (وعند ابي يوسف لا قصاص
على احد (ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره
(وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص (ولو اكره بقتل على
تردٍ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزم
الصبر (ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله
الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات (وان اكره على طلاق او اعتاق
او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره (وكذا نصف المهر لو
كان الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده (وصح يمين المكره ونذره
وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه
واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد (ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها
امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق
(ولو اكره على الزنا ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد
عليه وبه يفتى

❊) كتاب الحجر (❊

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق (فلا يصح
تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد (ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه
(ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه (ولا يصح طلاق الصبي والمجنون
ولا اعتاقهما ولا اقرارهما (وصح طلاق العبد واقراره في حق
نفسه لا في حق سيده (فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد وقود
لزمه في الحال (ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا (ومن بلغ
غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنة خمسا وعشرين (فاذا بلغها
دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ (وعندهما
يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه

﴾ فصل ولاء الموالاة ﴿

وسببه العقد فلو اسلم عجمى على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه اووالى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا (وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام وما لم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره (وبعد ان عقل عنه اوعن ولده لاتفسخه هو ولا ولده (وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضره (ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما

﴾ كتاب الاكراه ﴿

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته (وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه اولحق آخر اولحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا اوموجبا غما يعدم الرضاء (فلو اكره على بيع اوشراء اواجارة او اقرار بقتل اوضرب شديد اوحبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشترى ملكا فاسدا ان قبضه (فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن اوتسليم المبيع طوعا اجازة لافعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعدما اكره عليها (وان هلك المبيع فى يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اى شاء من المكره والمشترى (فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته وان ضمن المشترى بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله (وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا (وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب (وان اكره على اكل ميتة اودم او لحم خنزير اوشرب خمر بضرب اوحبس اوقيد لا يحل التناول وان بقتل اوقطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما فى المخمصة (وان اكره على الكفر اوسب النبى صلى الله تعالى عليه

وسلم بقتل اوقطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما (وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره (او على قتله اوقطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط (وعند ابى يوسف لا قصاص على احد (ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره (وعند ابى يوسف فى ماله وعند محمد عليه القصاص (ولو اكره بقتل على تردّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار فى الاقدام والصبر وقالا يلزم الصبر (ولو وقعت نار فى سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات (وان اكره على طلاق او اعتاق اوتوكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره (وكذا نصف المهر لو كان الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده (وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد (ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق (ولو اكره على الزنا ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

﴾ كتاب الحجر ﴿

هو منع نفاذ تصرف قولى واسبابه الصغر والجنون والرق (فلا يصح تصرف صبى اوعبد بلا اذن ولى اوسيد (ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه (ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه (ولا يصح طلاق الصبى والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما (وصح طلاق العبد واقراره فى حق نفسه لا فى حق سيده (فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد وقود لزمه فى الحال (ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا (ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنة خمسا وعشرين (فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ (وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه

فيه فان باع لا ينفذو ان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى
لعبد فى قيمته (وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد فى قيمته
مدبرا (ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة (وتخرج
زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته (ويدفع القاضى
قدر الزكاة اليه ليؤدى بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان
اراد حجة الاسلام لايمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق
عليه فى الطريق لا اليه (وتصح منه الوصية فى القرب وابواب الخير من
الثلث (ويحجر على المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس
اتفاقا (ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون
(ولا يبيع القاضى ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان
كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه (ويبيع احد النقدين بالاخر
استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف
والاقرار (ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر
حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا فى الحال (وينفق من مال المفلس عليه
وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما فى بيع ماله لامتناعه (وتباع
النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان
(ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

❊) فصل (❊

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال (وببلوغ الجارية بالحيض
او الاحتلام او الحبل (فان لم يوجد شئ من ذلك فاذا تم له ثمانية عشرة
سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما
وهو رواية عن الامام وبه يفتى (وادنى مدته له ثنتا عشرة سنة ولها
تسع سنين (واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

❊) كتاب المأذون (❊

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده
عهدته ولا يتوقت (فلو اذن له يوما مأذونا دائما الى ان يحجر عليه

ولا يتخصص (فاذا اذن فى نوع من التجارة كان مأذونا فى سائر الانواع
ويثبت صريحا ودلالة بان يرى عبده يبيع ويشترى فسكت سواء كان
البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا (وللمأذون اذنا
عاما لا بشراء شئ بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع او يشترى
ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشترى بذرا
يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع
المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب (ولو باع او
اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما (ولو حابى فى مرض موته صح من
جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقى وان لم يبق
ادى المشترى جميع المحاباة او رد المبيع (وله ان يضيف معامله ويحط
من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه فى التجارة (لا ان يتزوج او يزوج عبده
وكذا امته خلافا لابى يوسف (ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او
يقرض او يهب ولو بعوض او يهدى الا اليسير من الطعام والمحجور
لا يهدى اليسير ايضا (وعن ابى يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت
يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه
قوت شهر (قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير
كالرغيف ونحوه (وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما فى معناها
كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها
فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته يباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه (وما
فى يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما
بقى عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد (وله
اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء (وينحجر المأذون
ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر
عليه وعلم به اكثر اهل سوقه (والامة ان استولدها لا ان دبرها
ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما فى يده
امانة او غصب صحيح خلافا لهما (وان استغرق دينه رقبته وما فى يده
لا يملك سيده ما فى يده (فلو اعتق عبدا من ما فى يده لا يصح وعندهما

يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لاباقل وبيع سيده منه بمثلها لاباكثر (فلو باع باكثر يحط الزائد اوينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لايسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين (ومازاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اى شاؤا من السيد او من المشترى قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم فى العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة فى البيع فلا (فان غاب البايع فالمشترى ليس خصما لهم ان انكر الدين (وعند ابى يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين (ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لايباع فى الدين مالم يقر سيده باذنه

(فصل)

تصرف الصبى ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن (وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملها كالبيع والشراء صح بالاذن لابدونه (فاذا اذن للصبى فى التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصى احدهما او القاضى فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالباله (فلو اقر بما فى يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبى (وصح اذن الوصى او القاضى لعبد اليتيم

(كتاب الغصب)

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطله فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه فى مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففى المثلى كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابى يوسف يوم الغصب

وعند محمد يوم الانقطاع وفى القيمى كالعددى المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا (فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل (والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك فى يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه لفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابى يوسف لا يتصدق به (وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة يتصدق به خلافا له (وان تصرف فى الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لايتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك (وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لايطيب مطلقا (ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لايتصدق بشىء

(فصل)

وان غير ماغصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها (وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه (وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها (وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لايملكه وهو لمالكه بلا شىء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله (فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها (وكذا لو قطع يدها وقطع طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض العين وبعض نفعه وفى يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه (ومن بنى فى ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل

(وان صبغ الثوب احمر او اصفر اولت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن مازاد الصبغ والسمن (وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شئ لانه نقص (وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

) فصل (

وان غيب ماغصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب (ويتسلم له الاكساب دون الاولاد (والقول فى القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة (فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك (وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه (ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابى يوسف (ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لاينفذ عتقه (وزوائد المغصوب غير مضمونة مالم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة (وان نقصت الجارية بالولادة فى يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت (ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعنده ما لايضمن فى الامة ايضا (ولو ردها محمومة فماتت لايضمن (وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه (ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا فى الوقت (ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا للذمى (وان اتلف ذمى خمر ذمى ضمن مثلها (ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمى ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه (وان غصب خمر مسلم فخللها بما لاقيمة له اخذها المالك بلا شئ فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت (ولو خلل بالقاء ملح ملكها ولا شئ عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل (فلو اتلفها الغاصب لايضمن خلافا لهما (وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شئ للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت

من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما (وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لاقيمة له اخذه المالك بلا شئ فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ (واما دبغه بماله قيمة يأخذه المالك ويرد مازاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل مابينهما (وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفى حقه وان اتلفه لايضمن (وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر مازاد الدبغ ولو تلف لايضمن اتفاقا (ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو (و يصح بيع هذه الاشياء وقالا لايضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى (ومن غصب مدبرة فماتت فى يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما (ولو شق الزق لاراقة الخمر لايضمنه عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد فى الدابة والطير (ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعى او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه (ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لايغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن (وكذا الوسعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى (ولو ماطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ ان لم يعلم له

) كتاب الشفعة (

هى تمليك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد و يملك بالاخذ بقضاء او رضاء (وانما تجب للخليط فى نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لاتجرى فيه السفن وطريق لاينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه فى سكة اخرى (ومن له جذوع على حائطها او فى خشبته عليه جار وان فى نفس الجدار فشريك وهى على عدد الرؤس لا السهام (فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد فى مجلس علمه انه يطلبها و يسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشترى او على البايع ان كان المبيع فى يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة

وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد
ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دارا كذا وانا شفيعها
بسبب كذا فمره بالتسليم الى ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل
الشفعة بتأخيره مطلقا فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى (وقيل يفتى بقول محمد
انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت (واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة
سأل القاضى المدعى عليه فان اقر بملك مايشفع به او نكل عن الحلف
على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشرأ فان اقر به او نكل
عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة (او برهن الشفيع
تقضى له بها (ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم
احضاره (وللمشترى حبس الدار لقبطه ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن
بعد ما امر بادائه (وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع فى يده
ولا يسمع القاضى البينة عليه حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بحضرته
و يقضى بالشفعة على البايع و يجعل العهدة عليه (والوكيل بالشراء
خصم للشفيع مالم يسلم المبيع الى الموكل (وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشترى البراءة منه

☼) فصل (☼

وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فالقول للمشترى (وان برهنا
فللشفيع وعند ابى يوسف للمشترى (وان ادعى المشترى ثمنا والبايع اقل
منه اخذ الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن و بما قال المشترى بعده وان
عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشترى وقبله يتحالفان واى نكل اعتبر
قول صاحبه (وان حلفا فسخ البيع و يأخذ الشفيع بما قال البايع
(وان حط عن المشترى بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقى وان حط الكل
يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير
وان زاد المشترى فى الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة (واذا كان الثمن مثليا
لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته (وان كان مؤجلا اخذ بثمن
حال او يطلب فى الحال و يأخذ بعد مضى الاجل ولا يتعجل ما على
المشترى لو اخذ الشفيع بالحال (ولو سكت عن طلب ليحل الاجل بطلت

شفعته خلافا لابى يوسف (ولو اشترى ذمى بخمر او خنزير يأخذ الشفيع الذمى
بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما) ولو بنى المشترى او غرس
اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما فى الغصب او كلف المشترى
قلعهما (ولو استحقت بعدما بنى الشفيع او غرس رجع على
المشتري بالثمن فقط (وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشترى
يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشترى البناء يأخذ الشفيع
العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض (وان شرى المشترى الارض مع
شجر مثمرا وغير مثمر فاثمر فى يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما (فان اخذه
المشترى فليس للشفيع اخذه و يأخذ ماسواه بالحصة فى الاول و بكل
الثمن فى الثانى

☼) باب ماتجب فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطلها (☼

انما يجب الشفعة قصدا فى عقار ملك بعوض هو مال وان لم تمكن
قسمته كرحى وحمام و بئر (فلا تجب فى ارض وفلك و بناء وشجر بيعا
بدون الارض ولا فى ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع
بخيار البايع او بيعا فاسدا مالم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين
الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا
او مهرا او ان قوبل ببعضه مال (وعندهما تجب فى حصة المال (ولا فيما
صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت
شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء ومارد به بلا قضاء
او بالاقالة تجب فيه (وتجب فى العلو وحده وفى السفل بسببه وفيما بيع
بخيار المشترى وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا
او مشتريا او تكون اجازة من المشترى ولشفيع الاولى اخذها منه الثانية
(وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض
المشترى فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد
قبض المشترى فالشفعة للمشترى (فان استرد البايع منه المبيعة
قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية

على ملكه (والمسلم والذمي في الشفعة سواء (وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس

﴿ فصل ﴾

وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير و بالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده (وكذا لو باع شفعته بمال (وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض (وتبطل ببيع مايشفع به قبل الحكم له بها و بموت الشفيع لا بموت المشتري (ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له (ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة (ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمته الف فلا (ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غير فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير (ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة (وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له (وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط (وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب (ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف و به يفتي قبل وجوبها (وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البايعين (وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه (وللعبد المأذون المديون الشفعة في مبيع سيده و بالعكس (وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

﴿ كتاب القسمة ﴾

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة (والافراز اغلب في المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه (ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه (والمبادلة اغلب

في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة و يجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره (وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام (واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف (و يجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة (ولا يجبر الناس على قاسم واحد (ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي (و يقسم على الصبي وليه و وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي (ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم مالم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه (وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما (ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل و وصي ليقبض حصة الغائب والصبي (ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم (وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم (واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم (وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر هو الاصح (و يقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما (والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته (وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز (وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا (وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات تجوز قسمة بعضها في بعض (والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

﴿ فصل ﴾

و ينبغي للقاسم ان يصور مايقسمه و يعدله و يذرعه و يقوم بناءه ويفرز

كل نصيب بطريقه وشربه و يلقب بالانصباء الاول والثانى والثالث و يكتب اسماءهم و يفرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثانى لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم فى القسمة الا برضاهم (فان وقع مسيل او طريق لاحدهم فى نصيب آخر ولم يشترط فى القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت (و يقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابى يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى (وان اقر احد المتقاسمين لاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه فى يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه (وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابنى كذا ولم يسلم الى وكذبه الاخر تحالفا وفسخت (ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ (ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ اجماعا و يرجع بقسطه فى حظ شريكه وكذا فى الشايع وعند ابى يوسف تفسخ وفى بعض مشاع فى الكل تفسخ اجماعا (ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت (وكذا لو غير محيط الا اذا بقى بلا قسمة ما بقى (ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

﴿ فصل ﴾

وتجوز المهاياة و يجبر عليها فى دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها او فى بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة فى نوبته وفى عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفى عبدين يخدم احدهما احدهما والاخر الاخر (ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة (وفى دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك فى دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما (وتجوز فى استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا فى استغلال عبد او دابة (وما زاد فى نوبة احدهما فى الدار الواحدة مشترك لا فى الدارين وفى استغلال عبدين هذا هذه وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا تجوز فى ثمر شجر

او لبن غنم او اولادها وتجوز فى عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا فى كل مختلفى المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

﴿ كتاب المزارعة ﴾

هى عقد على الزرع ببعض الخارج وهى فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيرى وابو حنيفة هو الذى فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله (و يشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج (فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقى او ان يرفع قدر البذر او الخراج و يقسم ما بقى او ان يكون التبن لاحدهما والحب للاخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما) وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت (وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر (واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص (فان شرط على العامل فسدت وعن ابى يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى (وشرطه على رب الارض مسفد اتفاقا (وما قبل الادواك كالسقى والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية للاخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت (وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت (وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقى للآخر (واذا صحت فالخارج على ما شرط وان لم يخرج شئ فلا شئ للعامل (ومن ابى عن المضى بعد العقد جبر الا رب البذر (وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر

لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض (واذا ابى رب البذر عن المضى وقد كرب العامل الارض فلاشئ له حكما و يسترضى ديانة (وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل ثبات الزرع لا بعده مالم يحصد (ولاشئ للعامل ان كان كرب الارض اوحفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك (ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر و بغير امر قاض فهو متبرع (وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك (قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع فى حصته (ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

(كتاب المساقاة)

هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها (وتقع على اول ثمرة تخرج وفى الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق فى الرطبة فسدت (و بفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله (وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شئ فلاشئ له (وتصح المساقاة فى النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان (فان كان فى الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا فى المزارعة او دفع ارضا فيها بقل)وماقبل الادراك كالسقى والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما (ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا (وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع اوورثته (فان اراد العامل

اووارثه صرمه بسر اخير الآخر اووارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا عليه ويرجعوا عليه كما فى المزارعة ولا تفسخ بلا عذر (ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر (وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر والسعف (ولو دفع قضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

(كتاب الذبائح)

الذبيحة اسم مايذبح والذبح قطع الاوداج (وتحل ذبيحة مسلم وكتابى ذمى او حربى ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلانه او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثنى او مجوسى او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل (وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره (وان عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت (وان رمى الى صيد ويسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمى (والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لى لا يحل (وبالحمد لله او سبحان الله يحل لا لو عطس وحمدله (والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم (ويكره العكس ويحل (والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة (والعروق التى تقطع فى الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفى قطع ثلثة منها اياكانت (وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام (وعند ابى يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه (ويجوز الذبح بكل ماافرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة اوليطة اوسنا اوظفرا منزوعين لا بالقائمين (وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد (والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية قطعت العروق والا فلا (ولزم ذبح صيد استأنس (وجاز جرح نعم توحش او تردى فى بئر اذا لم يمكن ذبحه (ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر اولا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل

ويحرم اكل كل ذى ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا او الحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات (ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما فى الاصح (وعندهما لا تكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهى (ولا يؤكل الطافى منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان و يحل هو والجراد بلا ذكوة (ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

وهى واجبة وعن ابى يوسف سنة (وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله (وقيل تجب عنه ايضا و قيل يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن و يستبدل بالباقى ما ينتفع به مع بقائه (وهى شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة فى بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم من سبع (فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم (ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين و يقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده (ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب (واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح فى المصر قبل صلاة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقر وضده للولادة والموت (واولها افضلها (وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغنى يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن (والثنى فصاعدا من الجميع وتجوز الجماء والخصى والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التى لا تنقى والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك والمقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفى ذهاب النصف روايتان ويجوز

ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز (ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح (وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران (ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غنى وفقير (وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذى عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها (ويكره ان يذبحها كتابى (ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشترى به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به (ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز (ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها (وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل فى الاكل

منه فرض وهو ما يدفع به الهلاك (ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم (ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن (وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد او لئلا يستحيى الضعيف (ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات (ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم (بخلاف من امتنع من التداوى حتى مات (ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل (واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة (ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه (وسنة الاكل البسملة فى اوله والحمدلة فى آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده (ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل فى الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة (ومنه فرض وهو قدر

الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه (ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا (ومباح وهو الزيادة للتجمل (وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل (وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير (ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه (ويكره اعطاء سؤال فى المسجد (وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى مصل لا يكره (ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل (ولا يكره اجارة بيت للسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره فى المصر اجماعا (وكذا فى سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمى خمرا باجر طاب له وعندهما يكره (ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته (وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين (ويقبل فى المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابى فيحل او من مجوسى فيحرم (وقول العبد والامة والصبى فى الهدية والاذن (وشرط العدل فى الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا (ويتحرى فى الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه (ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

❊) فصل فى اللبس (❊

الكسوة منها فرض وهو ما تستر العورة وتدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس (ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى (ومباح وهو الثوب الجميل للتزين (ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر (والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس (واذا اراد تجديد لفها نقضها كالفها (ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم (ولا بأس بتوسده او افتراشه خلافا لهما (ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا فى الحرب (ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما

(ويجوز)

(ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة (ومسمار الذهب فى ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما (ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضى (ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابى يوسف وعن محمد روايتان (ويكره الباس الصبى ذهبا او حريرا (ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا وهو الصحيح والرتم لا بأس به

❊) فصل فى النظر ونحوه (❊

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة (وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت فى الصلاة (وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة (وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التى يحل له وطئها وينظر من محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة فى النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الا الحرة الى جنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم (ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوز الا تشتهى او هو شيخا يأمن على نفسه وعليها (ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح (والعبد مع سيدته كالاجنبى (والمجبوب والخصى كالفحل (ويكره للرجال ان يقبل الرجل او يعانقه فى ازار بلا قميص وعند ابى يوسف لا يكره (ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل (ويعزل عن امته بلا اذنها الا عن زوجته الا باذنها (ولا تعرض الامة اذا بلغت فى ازار واحد

❊) فصل فى الاستبراء (❊

من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر فى غيرها وفى مرتفعة الحيض لا بأس بثلثة اشهر وعند

محمد باربعة اشهر و عشر وفى رواية بنصفها وفى الحامل بوضعه ولو كانت
بكرا او مشرية من امرأة او من مال طفل او ممن يحرم عليه وطئها (ويستحب
الاستبراء للبايع ولا يجب عليه ولا تكفى حيضة ملكها فيها ولا التى قبل
قبل القبض او قبل الاجازة فى بيع الفضولى و كذا الولادة (وتكفى حيضة
وجدت بعد القبض وهى مجوسية فاسلمت وتجب عند تملك نصيب شريكه
لا عند عود الابقة ورد المغصوبة و المستأجرة وفك المرهونة (ولا تكره
الحيلة لاسقاطه عند ابى يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم
الوطئ من المالك الاول وبالثانى ان احتمل (والحيلة ان لم تكن تحته حرة
ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع
او المشترى بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او
القبض (ومن ملك اختين لا يجتمعان نكاحا فله وطئ احديهما فقط ودواعيه
(فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعى حرم عليه وطئ كل منهما
ودواعيه حتى يحرم احديهما بتمليك او نكاح او عتق

☼) فصل فى البيع (☼

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز او مخلوطة فى الصحيح (وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع (ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلنى
صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لى او تصدق بها على ووقع فى قلبه
صدقه حل له شراؤها منه ووطئها (ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها
واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن امام (ويكره الاحتكار فى اقوات
الآدميين والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابى يوسف فى كل ما يضر احتكاره
بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا (واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره
ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه (ولا احتكار فى غلة ضيعته ولا فيما
جلبه من بلد آخر وعند ابى يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه
الى المصر عادة وهو المختار (ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم
خمرا او وفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره
(ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام فى القيمة تعديا فاحشا فلا باس به
بمشورة اهل الخبرة (ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه
وملتقطه ان هو فى حجرهم وتوجره امه فقط

☼) فصل فى المتفرقات (☼

يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمر والبغال والابل والاقدام (فان شرط
فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين
يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفؤ لهما ان سبقهما احد منها وان سبقاه
لا يعطيهما وفى ما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر (وعلى هذا لو اختلف
اثنان فى مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا (ووليمة
العرس سنة ومن دعى فليجب وان لم يجب اثم و لا يرفع منها شيئا ولا يعطى
سائلا الا باذن صاحبها (وان علم المدعو ان فيها لهو الا يجيب وان لم يعلم
حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو
على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت
وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى (ودل قوله ابتليت على حرمة
كل الملاهى لان الابتلاء انما يكون بالمحرم (والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح
ونحوه وقد يأثم به اذا فعله فى مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به
فيه الاعتبار والانكار فحسن (ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع
بقرأة القرأن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم انه كره رفع الصوت عند قرأة القرأن والجنازة والزحف والتذكير فما
ظنك به عند الغناء الذى يسمونه وجدا (وكره الامام القرأة عند القبر
وجوزها محمد وبه نأخذ (ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل
لا يكتب عليه (ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والبتيمة (والكذب
حرام الا فى الحرب للخدعة وفى الصلح بين اثنين وفى ارضاء الاهل وفى دفع
الظالم عن الظلم (ويكره التعريض به الا لحاجة (ولا غيبة لظالم ولا اثم فى
السعى به (ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة (ويحرم
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو (ويكره استخدام الخصيان
ووصل الشعر بشعر آدمى وقوله فى الدعاء اسئلك بمقعد العز من عرشك
خلافا لابى يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك (واستماع
الملاهى حرام (ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن
ولا بأس بتحليته (ولا بأس بدخول الذمى المسجد الحرام ولا بعيادته

(و يجوز اخصاء البهايم و انزاء الحمير على الخيل و الحقنة للرجال و النساء لا بمحرم كالخمر ونحوها (ولا بأس برزق القاضى كفاية بلا شرط (ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة فيها قيل يباح وقيل لا (ويكره جعل الراية فى عنق العبد لا تقييده (ويكره ان يقرض بقالا درهما لنأخذ منه به مايحتاج الى ان يستغرقه (والسنة تقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن (ولا بأس بدخول الحمام للرجال و النساء اذا اتزر وغض بصره (ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل (ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت (واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس (والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقى الى ماينتفع فى الآخرة اولى

❊) كتاب احياء الموات (❊

هى ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة فى الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمى وعند محمد ان ملكت فى الاسلام لا تكون مواتا و يشترط عند ابى يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه (من احيا باذن الامام ولو ذميا ملكها و بلا اذنه لا خلافا لهما (ولا يجوز احياء ماقرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ماعدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز (ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه و دفعت الى غيره (ومن حفر بئرا فى ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما (وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح (وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب (ويمنع غيره من الحفر فى حريمه لا فيما وراءه (فان حفر احد فيه ضمن النقصان و يكبس (وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ماسوى حريم الاول (وللقناة حريم بقدر مايصلحها وقيل لا حريم لها مالم يظهر ماؤها و عندهما هى كالبئر وان ظهر ماؤها فهى كالعين

اجماعا (ولا حريم لنهر فى ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابى يوسف و بقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست فى يد احد لصاحب الارض (فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقى عليه طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين مالم يفحش (وعندهما هى لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر آخذ بقول الامام فى الغرس وبقولهما فى القاء الطين (ومن غرس شجرة فى ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

❊) فصل فى الشرب (❊

هو النصيب من الماء (والشفة شرب بنى آدم والبهايم (الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة (وفى الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفعة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشى او الاتيان على جميع الماء لا سقى ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقى شجر وخضر فى داره بالجرار فى الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه (ولو كان البئر او العين او النهر فى ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفى المحرز يقاتل بغير سلاح كما فى الطعام حال المخمصة

❊) فصل (❊

وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شىء فعلى العامة (وكرى ماملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى (ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقى ارضه مالم يفرغ شركاؤه (وقيل له ذلك وعندهما هى عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب (وتصح دعوى الشرب بلا ارض (ومن كان له نهر يجرى فى ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن فى يده ولم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب فى نهر او على سطح والميزاب والممشى فى دار الغير (وان

اختصم جماعة فى شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا اوينصب عليه رحى أو دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى فى ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام اومناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضى البقية بشىء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولو اورثتهم من بعدهم (والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يرهن ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملاء ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

☼) كتاب الاشربة (☼

تحرم الخمر وهى التى من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ماطبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمى باذقا اذا غلى واشتد والكرسى وهو الذى من ماء الرطب اذا غلى واشتد (ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد (واشتراط قذف الزبد فيهن على مافى الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف فى غلظها وخفتها (ويكفر مستحل الخمر دون هذه (و يحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويضمن متلفها خلافا لهما (وفى الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع (ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لاتحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لايحد مالم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد مالم يسكر (وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولا (وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفى الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه (ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى (والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهى فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج (ولا بأس بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير (ويكره شرب دردى الخمر

والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر (ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا للتداوى ولا تسقى الداب (وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما فى الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردى فى الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

☼) كتاب الصيد (☼

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله ومالا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامى مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمى وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التورى عن بصره وان لا يشارك المعلم اغير المعلم ومرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير الكمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذى ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأى او بالرجوع الى اهل الخبرة (وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت فى ذى الناب بترك الاكل ثلثا وفى المخلب بالاجابة اذا دعى بعد الارسال فلو اكل منه البازى اكل الباقى لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ماصاده بعده حتى يتعلم (وكذا ماصاد قبله وبقى فى ملكه خلافا لهما (فان شرب الكلب من دمه او نهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده (وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه (بخلاف مالو اكل القطعة قبل اخذه الصيد (وان خنقه ولم يجرحه لايؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب ترك مرسله التسمية عمدا (وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر حل وبالعكس حرم (وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر (وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال (وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل مادام على سنن ارساله (وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت (وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل (وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك (ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين (واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه (وان تركها عمدا حرم (وان وقع السهم به

فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم (ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده (والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع فى ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم (وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها (وان وقع الارض ابتداء حل (وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم ينجرح حل (وان وقع فى الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل (و يحرم ما قتله المعراض بعرضه او لبندقة ولم يجرحه (وان اصابه بحجر وجرحه بحدة فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا (ولو رماه بسيف او سكين فاصاب ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل (وشرط فى الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا (وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل (وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر (واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلابد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن فى ظاهر الرواية وان لم يبق من حوته الامثل حيوة المذبوح وهو مالا يتوهم بقاءه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لابد من تذكيته ايضا فان كان ذكاه حل (وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتى بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى (وعنده ابى يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعنده محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا (ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثانى (ومن ارسل كلبا على صيد قادر كه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل (وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر (ولو ارسل

رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول (ولو ارسل الثانى بعد صرع الاول حرم وضمن كما فى الرمى (ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

❁) كتاب الرهن (❁

هو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين و ينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا او التخلية فيه وفى البيع قبض (وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقى وتعتبر قيمته يوم قبضه و يهلك على ملك الراهن فكفنه عليه (وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه و يحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس ان كان الرهن فى يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء (وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا حضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن (وكذا لو طالبه بالدين فى غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفى دينه بلا احضار الرهن (وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقى (وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته (وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم فى خنصره فان جعله فى اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه و حافظه واما جعل الابق والمداواة والفداء من الجناية فنقسم على المضمون والامانة ومؤنة بقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة (واجرة الراعى واجرة ظئر ولد الرهن وسقى البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر القاضى يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا

باب مايجوز ارتهانه والرهن به ومالايجوز

لايصح رهن المشاع وان مما لايحتمل القسمة اومن الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابى يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع فى الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع (ولو رهن الشجر بموضعها او الدار بما فيها جاز (ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع فى يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص فى النفس ومادونها ولا بالشفعة ولا باجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد الجانى او المديون (ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمى ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا و يضمنها هو لو ارتهنها من ذمى و يصح بالدين ولو موعود ابان رهن ليقرضه كذا فلو هلك فى يد المرتهن لزمه دفع ماوعد ان مثل قيمته او اقل و برأس مال السلم وثمن الصرف و بالمسلم فيه (فان هلك فى مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد (والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اى بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر و بدل الخلع و بدل الصلح عن دم عمد او بدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعد الدين (ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصى فان هلك لزمهما مثل ماسقط به من دينهما (ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لادين عليه صح بخلاف الوصى (وان استدان الوصى لليتيم فى كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح (وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن فى شئ من ذلك مالم يقض الدين) ولو رهن شيأ بثمن عبد فظهر حرا او ثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون (وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة (وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك (ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لايجبر (وللبايع فسخ البيع الا اذا دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا (ومن شرى شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى

اعطيك الثمن فهو رهن فهو رهن وعند ابى يوسف وديعة (ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع (ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا فى حفظها فكل فى نوبته كالعدل فى حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر (ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه يستوفى جميع حقه منهما (ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشى منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا (و يحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح (و يتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه فى يده على المرتهن (فان وكل الراهن العدل او المرتهن اوغيرهما ببيعه عند حلول الدين صح (فان شرطت فى عقد الرهن لاينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته و يبطل بموت الوكيل(ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لايعتبر نهيه ولا بيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الاخر (فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة مؤكله (وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن فى الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن و يصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن و يصحان او المرتهن ثمنه وهو له و يبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه (وان كان الراهن قائما اخذه المستحق ورجع المشترى على العدل بثمنه ثم وهو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا فى الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولم يقبض (وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن و يرجع المرتهن بها و بدينه على الراهن

) باب التصرف فى الرهن وجنايته والجناية عليه (

بيع الرهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن اوقضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ فى الاصح فان شاء المشترى صبر الى ان يفك الرهن اورفع الامر الى القاضى ليفسخه (وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه او مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق فى الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد فى كل الدين بلا رجوع (واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبى ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه (ولو اعاره المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء (ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبى خرج من ضمانه ايضا فلو هلك فى يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا (فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء (ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا (وصح استعارة شئ ليرهنه فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به (فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير (وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن او اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة (ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل (ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع لما ادى على الراهن (ولو قال المستعير هلك فى يدى قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير (ولو اختلفا فى قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة (وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما فى المرتهن (ولو رهن عبدا يساوى الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة رجل الاجل بقبض المرتهن

المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشئ (وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقى (وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين (وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين (وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين (ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وامره بذلك

) فصل (

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها (وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوى درهما فهو رهن به (ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل (فان هلك هلك بلا شئ وان بقى وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به (وتصح الزيادة فى الرهن ولا تصح فى الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابى يوسف (وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدل لها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين فى الثانى حتى يجعله مكان الاول برده الاول (ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شئ (ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شئ واحتال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة (وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

) كتاب الجنايات (

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرق بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه (واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فى ما دون النفس عمد (واما خطأ وهو فى القصد بان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمى معصوم او فى الفعل بان يرمى غرضا فيصيب

آدميا (واماماجرى مجرى الخطاء كنائم انقلب آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة (واماقتل بسبب وهو نحوان يحفر بيرا او يضع حجرا فى غير ملكه بلا اذن مالكه فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الاهذا

☼) باب مايوجب القصاص ومالا يوجبه (☼

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمى ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية فى مال القاتل فى ثلاث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له (وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبى او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله (وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن (وان قتل مكاتب عن وفاوله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفا يقتص سيده (وكذا ان كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف (ولابى المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح الا ان يعفو والصبى كالمعتوه والقاضى كالاب هو الصحيح (وكذا الوصى الا انه لا يقتص فى النفس (ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا (ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص (وكذا الخلاف فى كل مثقل وفى التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا) ولا قصاص فى القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه (واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص (ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته (ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شئ بقتله ولا فى قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا فى مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا فى مصر او نهارا

فى غيره فقتله المشهور عليه ولا على قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل (و يجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا فى مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع (ولو شهر مجنون او صبى على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية فى ماله (ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

☼) باب القصاص فيما دون النفس (☼

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع (وكذا الرجل وفى مارن الانف وفى الاذن وفى العين ان ذهب ضوءها وهى قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها (وفى كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة (ولا قصاص فى عظم سوى السن فيقلع ان قلع و يبرد ان كسر ولا بين طرفى ذكر وانثى وحر وعبد او طرفى عبدين (ولا فى قطع يد من نصف الساعد ولا فى جائفة برأت ولا فى اللسان ولا فى الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط (وطرف المسلم والذمى سواء (أو خير المجنى عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة مابين قرنيه وقد استوعبت مابين قرنى المشجوج

☼) فصل (☼

و يسقط القصاص بموت القاتل و بعفو الاولياء و بصلحهم على مال وان قل و يجب حالا و بصلح بعضهم او عفوه ولمن بقى حصته من الدية فى ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة (ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح على دمهما بالف فصالح فهى نصفان (و يقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضروا ولياؤه وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية (ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها (فان قطع رجل يمينى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما فله القطع وللآخر الدية (وصح اقرار العبد بقتل العمد و يقتص به (ومن رمى رجلا عمدا

فنفذ الى آخر فاتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثانى

فصل

ومن قطع يد رجل ثم اخذبهما مطلقا ان تدللها برء والافان اختلفا عمدا وخطأ اخذبهما لاان كانا خطائين بل تكتفى دية (وفى العمدين يؤخذبهما وعندهما يقتل فقط (ولو ضرب به مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط (وان جرحته و بقى الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل (ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فات منه فعلى قاطعه الدية فى ماله وعندهما هو عفو عن النفس (وان عفا عن القطع وما يحدث منه اوعن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا (والعمد من كل المال والخطاء من ثلثة والشج كالقطع (وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية فى مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ (وان تزوجها على اليد وما يحدث منها اوعلى الجناية ثم مات فعليه مهر المثل فى العمد و يرفع عن العاقلة مقداره فى الخطاء والباقى وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه (وكذا الحكم عندهما فى الصورة الاولى (ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه (ومن قتل له ولى عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد (ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة فى القتل واعتبار حاله

القود يثبت للوارث ابتداء لابطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال (فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفى الخطاء والدين لاتلزم (ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم و يسقط القود (وكذا لو قتل عبد لرجلين واحد منهما غائب (ولوشهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذباهما فلاشئ لهما ولاخيهما ثلث الدية (وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه

وان اختلفا شاهدا القتل فى زمانه اومكانه اوآلته اوقال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لاادرى بماذا قتله بطلت (وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية (ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما (ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا (والعبرة بحالة الرمى لا الوصول فى تبدل حال المرمى عند الامام (فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما (ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لايجب شئ اتفاقا (وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمى (وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا (وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لايضمن (ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفى العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرين (وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات فى بطونها اولادها ولاتغليظ فى غير الابل وهى فى شبه العمد (والمخففة وهى فى الخطاء ولا بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون (ولادية من غير هذه الاموال (وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان (وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مومنة (فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولااطعام فيها (وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة فى النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمى مثل ما للمسلم

فصل

فى النفس الدية وكذا فى المارن وفى اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفى الصلب ان منع الجماع وفى الافضاء اذا منع استمساك البول وفى الذكر وفى حشفته وفى العقل وفى السمع وفى البصر وفى الشم وفى الذوق وفى اللحية ان لم تنبت وفى شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفى العينين وفى الاذنين

وفى الشفتين وفى ثدى المرأة وفى اليدين وفى الرجلين وفى اشفار العينين وفى كل واحد مما هو ثنان فى البدن نصف الدية ومما هو ار بعة ربعها وفى كل اصبع من يد او رجل عشرها وفى كل مفصل منها من مافيه مفصلان نصف عشرها ومن مافيه مفاصل ثلثه وفى كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

❊) فصل (❊

لاقود فى الشجاج الا فى الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وهى التى توضح العظم (وفى الهاشمة وهى التى تهشم العظم عشرها وفى المنقلة وهى التى تنقل العظم عشرها ونصفه (وفى الآمة وهى التى تصل الى ام الدماغ ثلثها (وكذا فى الجائفة (فان نفذت فهما جائفتان وتجب ثلثاها (وكل من الحارصة وهى التى تشق الجلد (والدامغة وهى التى تخرج منه دما يشبه الدمع (والدامية وهى التى تسيل الدم (والباضعة وهى التى تبضع الجلد (والمتلاحمة وهى التى تأخذ فى اللحم (والسمحاق وهى جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل ❊وعن محمد فيها القصاص كالموضحة (والشجاج يختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر (وماسوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهى ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه وما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفى اصابع اليد وحدها اومع الكف نصف الدية ومع نصف الساعة نصف الدية وحكومة عدل (وفى كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شئ فى الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف (ودية الاصبع او الاصبعين و يدخل الاقل فيه (وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع وهى ثلثة اعشار اجماعا (فى الاصبع الزائدة حكومة عدل (وكذا فى الشارب ولحية الكوسج وثدى الرجل وذكر الخصى والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء (وكذا فى عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه (وان شج رجلا فذهب عقله اوشعر رأسه دخل ارش الموضحة فى الدية (وان ذهب سمعه اوبصره او كلامه لايدخل (وان ذهب بها عيناه فلا قصاص و يجب

(ارشها)

ارشها وارش العينين وعندهما القصاص فى الموضحة والدية فى العينين (ولا قصاص فى اصبع قطعت فشلت اخرى (وعندهما يقتص فى المقطوعة وتجب الدية فى الاخرى (ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقى فلا قصاص بل الديه فيما قطع وحكومة فيما شل (ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها (وكذا لو احمر او اخضر او اصفر (ولو اسودت كلها بضربة وهى قائمة فالدية فى الخطاء على العاقلة ومن العمد فى ماله (ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما (وفى سن الصبى يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لايسقط ارشها اجماعا (وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبت فعليه دية سن المقتص منه (ويستأنى فى اقتصاص السن والموضحة حولا (وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضى فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا فى سبب سقوطها فان قبل مضى السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب (ولو شج وجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش (وعند ابى يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب (وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقى فحكومة عدل بالاجماع (ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه فى مال القاتل (وعمد الصبى والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

❊) فصل (❊

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فديته (وان ميتا وماتت الام فغرة ودية (وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها وديته وان ميتا فديتها فقط (وما يجب فى الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب (وفى جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابى يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان (فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته (ولا كفارة فى الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق (وان شربت دواء او عالجت

فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث فى الطريق

من احدث فى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه (وفى الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر (وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما (وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذى فى الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا فى الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها فى ماله (والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان (ولو مات الواقع فى البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان (وكذا عند ابى يوسف فى الغم لا فى الجوع (وان وضع حجرا فنحاه اخر فضمان ماتلف به على الثانى (ولو اشرع جناحا فى دار ثم باعها فضمان ماتلف به عليه (وكذا لو وضع خشبة فى الطريق ثم باعها وبرئ الى المشترى منها فتركها المشترى فضمان ماتلف بها على البايع (ولو وضع فى الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعدما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه (ويضمن من حمل شيئا فى الطريق ماتلف بسقوطه منه (وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما (ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا (وكذا لو تلف شئ بسقوط رداء هو لابسه (ومن جلس فى المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة او للتعليم او بقراءة القرآن او نام فيه فى اثناء الصلاة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره (اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفى الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شئ فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه (ويضمن من صب الماء فى الطريق

العام ماعطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق فيه او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك فى سكة غير نافذه وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن (وكذا ان رش مالا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه (ووضع الخشبة كالرش فى استيعاب الطريق وعدمه (وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا (كما لو استأجره ليبنى له فى فناء حانوته فتلف به شئ بعد فراغه ولو كان امره بالبناء فى وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ماتلف بموضع كنسه (ولو جمع الكناسة فى الطريق ضمن ماتلف بها (ولا ضمان فيما تلف بشئ فعل فى الملك او فى فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة (وان استأجر من حفر له فى غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير (وان قال هو فنائى وليس لى فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا (ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على البانى

فصل

ان مال حائط فى طريق العام فطولب ربه بهدمه من مسلم او ذمى واشهد عليه فلم ينقضه فى مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال (وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب (ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشترى فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع (وان بناه مائلا ابتداء ضمن ماتلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما فى اشراع الجناح ونحوه (وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تأجيله وابراؤه (ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضى او المشهد (ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ماتلف به وعندهما نصفه (وان حفر احد ثلثة فى دار هى لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثى ماتلف به وعندهما نصفه

﴿ باب جناية البهيمة وعليها ﴾

يضمن الراكب ماوطئت دابته اواصابت بيدها اورجلها اورأسها او كدمت او خبطت او صدمت (لا مانفحت برجلها اوذنبها الا اذا وقفها ولا ماعطب بروثها او بولها سائرة اوموقفة لاجله (وان اوقفها الالاجله ضمن ماعطب به (فان اصابت بيدها اورجلها حصاة اونواة اواثارة غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا اوافسد ثوبا لايضمن وان كبيرا ضمن (ويضمن القائد مايضمنه الراكب وكذا السائق فى الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث اووصية بخلاف الراكب (وان اجتمع الراكب والقائد اوالراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان اوماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره (وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته (وان ساق دابة فوقع سرجها اوغيره من اولتها على انسان فمات ضمن (وكذا قائد قطار وطئ بغير منه انسانا فمات والنفس على عاقلته والمال فى ماله (وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما (فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط (ومن ارسل بهيمة اوكلبا وساقه ضمن مااصاب فى فوره وفى الطير لايضمن وان ساقه (وكذا فى الدابة والكلب ان لم يسق اوانفلتت بنفسها ليلا اونهارا فاصابت مالا اونفسا (ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت اوضربت بيدها احدا اونفرت فصدمته فمات ضمن هولاء الراكب ان فعل ذلك حال السير (وان اوقفها لا فى ملكه فعلهما (وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس (وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا فى فورها بعد النخس بالاذن فدية عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب فى الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لايرجع عاقلة الصبى بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبى سلاحا

فقتل به احدا وكذا الحكم فى نخسها ومعها قائد اوسائق (وان نخسها شئ منصوب فى الطريق فالضمان على من نصبه (ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان فى رقبته (وجميع مسائل هذا الفصل والذى قبل ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان فى مال الجانى ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن مانقصها وفى عين الفرس او البغل او الحمار او بغير الجزار او بقرته ربع القيمة

﴿ باب جناية الرقيق وعليه ﴾

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة او غير محل له (فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجنى عليه وان بعدما اختاره الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك (وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما (فان باعه اووهبه اواعتقه اودبره اواستولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش (وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه اوشجه ففعل (وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه رد على سيده فيقاد او يعفى (وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد (وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولى الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها (ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها فى دينها ولو جنت لا يدفع فى جنايتها (ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولى المقر خطاء فلاشئ له (وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقى وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق (وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بعده فالقول لها (وكذا كل مانال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لايضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها (ولو امر عبد محجور او صبى صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه الا على الصبى الآمر (ولو كان

مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل اوفداه ان كان خطاء او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر فى الحال بل يجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص (وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولى كل منهما دفع نصفه الى الاخرين اوفدى بدية لهما (وان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ فعفا احد ولى العمد فدى بدية اولى الخطاء و بنصفها لاحد ولى العمدا ودفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة (وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع المعافى نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

﴾ فصل ﴿

دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم (وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر (وفى الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففى يده نصف قيمتـه ولا يزاد على خمسـة آلاف الا خمسـة (ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا (وعند محمد لاقصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق (ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين فى احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا (وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين (ومن فقأ عينى عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شئ له (وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

﴾ فصل ﴿

وان جنى مـدبر او ام ولد ضمن السـيد الاقل من القيمـة ومن الارش (فان جنى اخرى شارك ولى الثانية ولى الاولى فى القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولى الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهمـا يتبـع ولى الاولى بكل حال (وان اعتق المولى المـدبر وقد جنى جنـايات لا يلزمه الا قيمـة واحدة وان اقر المـدبر بجنـاية خطـاء لا يلزمه شئ فى الحال ولا بعد عتقه

﴾ باب غصب العبد والصبى والمدبر والجناية فى ذلك ﴿

ولو قطع سيده يد عبده فغصب فمات من القطع فى يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب (ولو غصب محجور مثله فمات يده ضمن (ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى فى الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه (وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفى الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع (والقن فى الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفى المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما فى المدبر اختلافا واتفاقا (ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده فى كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولى الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد (ومن غصب صبيا حرا فمات فى يده فجأة او بحمى فلا شئ عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته (ولو قتل صبى عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته (وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابى يوسف (ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا فى الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما (والمراد بالصبى العاقل وفى غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحـوه

﴾ باب القسامة ﴿

اذا وجد ميت فى محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى (بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا (ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلقة كالكبير ولا يحلف اولولى (وان كان فيه لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف (ومن قال منهم قتله فلان استثناه فى يمينه (وان ادعى الولى القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما او لا على بعضهم ان ادعاه اجماعا (ووجود اكثر البدن

اونصفه مع الرأس كوجود كله (ولا قصامة على صبى ومجنون وامرأة وعبد) ولا قسامة ولا دية فى ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره اوذكره اووجد اقل من نصفه ولو مع الرأس اونصفه مشقوقا بالطول (وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لوكان يقودها اوراكبها وان اجتمعو فعليهم (وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد فى دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لاشئ فيه (وان وجد فى دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا يدخلون فى القسامة ايضا خلافا لابى يوسف والا كررت عليه (والقسامة على الملاك دون السكان وعندابى يوسف على الجميع وهى اهل الخطة ولو بقى منهم واحددون المشترين وعنده على المشترين ايضا (وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما على المشترى وفى البيع بخيار ذى اليد وعندهما على من يصير الملك له (ولا تدى عاقلة ذى اليد بحجة انها له (وان وجد فى دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس (وان وجد فى سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد فى مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان فى سوق مملوك فعلى المالك وعندابى يوسف على السكان وفى غير المملوك كالشوارع على بيت المال (وكذا ان وجد فى المسجد الجامع وكذا ان وجد فى السجن وعن ابى يوسف على اهل السجن (وان فى برية ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو هدر (وكذا لووجد وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه (وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى وليه على القوم اوعلى معين منهم فتسقط عنهم ولا تثبت على القوم الا بحجة (ولووجد فى معسكر بارض غير مملوكة فان فى خباء اوفسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية (وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابى يوسف (ومن جرح فى قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعندابى يوسف لاشئ فيه ولو مع الجريح رجل فحمل

ومات فى اهله فلا ضمان على الرجل عند ابى يوسف وفى قياس قول الامام يضمن (ولو ان رجلين كانا فى بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عندابى يوسف خلافا لمحمد (ولووجد القتيل فى قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدى عاقلتها وعندابى يوسف على عاقلتها القسامة ايضا (قال المتأخرون والمرأة تدخل فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسئلة (ولووجد فى دار رجل فى جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

❁) كتاب المعاقل (❁

هى جمع معقلة وهى الدية (والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم فى ثلث سنين فان خرج ثلث العطايا فى اقل او اكثر اخذ منها (ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم فى ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم اوار بعة كل سنة درهم اودرهم وثلث لا ازيد هو الاصح (وقيل فى كل سنة ثلثة دراهم اوار بعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم (وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته اوحلفه (وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته (وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ماعقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا (وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا يعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا مالزم بصلح اواعتراف الا ان يصدقوه (ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجانى ولا يدخل النساء والصبيان فى العقل (ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر (وان اختلفا ملة وان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم تكن للذمى عاقلة فالدية فى ماله فى ثلث سنين (والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمى (وان جنى حر على عبد خطاء فعلى العاقلة

❁) كتاب الوصايا (❁

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهى مستحبة بما دون الثلث

ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والافتركها احب (ولاتصح بمازاد على الثلث ولالقاتله مباشرة ولالوارثه الاباجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا (وتصح من المسلم للذمى وبالعكس (وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر (ولاتصح الهبة له (وان اوصى بامه دونه صحت الوصية والاستثناء ولابدل فى الوصية من القبول ويعتبر بعدموت الموصى ولااعتبار بالردوالقبول فى حياته وبه تملك الاان يموت الموصى له بعدموت الموصى قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته (ولاتصح من صبي ولامكاتب وان ترك وفاء (والوصية مؤخرة عن الدين فلاتصح ممن يحيط دينه بماله الاان يبرئه الغرماء (وللموصى ان يرجع فى وصيته قولا اوفعلا يقطع حق المالك فى الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة (وان اشتراه اورجع بعدذلك او يوجب فى الموصى به زيادة لايمكن التسليم الابها كلت اسويق والبناء فى الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع (لاغسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها(والجحود ليس برجوع عند محمد خلافالابى يوسف ولاقوله اخرت الوصية وكل وصية اوصيت بها لفلان فهى حرام (ولوقال ماوصيت به لفلان فهولفلان فرجوع الا ان يكن فلان الثانى ميتا(وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها (وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافراوالرقيق ان اسلم اوعتق بعدذلك (وهبة المقعدوالمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والافمن ثلثه

﴾باب الوصية بثلث المال﴿

ولواوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجزوارثه قسم الثلث بينهما نصفين واولاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه قسم اثلاثا واولاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه اوبنصفه او بكله ينصف الثلث بينهماوعندهما يثلث فى الاول ويخمس خمسين وثلثة اخماس فى الثانى ويربع فى الثالث(ولايضرب الموصى له بالزائد على الثلث عندالامام الافى المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة" (وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح

بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع (وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الاان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذافى عرفهم وفى عرفنا السهم كالجزء (وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث (وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سوأ اتحد المجلس اواختلف(ولوبثلث دراهمه اوغنمه اوثيابه وهى من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقى ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون (وان بثلث ثيابه وهى متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث مابقى وان بثلث عبيده فكذلك (وعندهما كل الباقى وقيل يوافقان والدواب كالعبيد (وان اوصى بالف وله عين ودين فهى عين ان خرجت من ثلث العين والادفع ثلث العين وثلث مايستوفى من الدين حتى يتم (وان اوصى بالثلث لزيدوعمر و واحدهما ميت فكله للحى (وان قال بين زيدوعمرو فالنصف للحى (وان اوصى بثلث ماله ولاماله فاكتسب فله ثلث ماله عندالموت وان بثلث غنمه ولاغنم له اوكان فهلك قبل موته بطلت (وان استفادغنما ثم مات صحت فى الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولاشاة له فله قيمتها وتبطل لوبشاة من غنمه ولاغنم له (وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقرا" والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان (وان اوصى بثلث ماله لزيدوللفقرا" فله نصفه ولهم نصفه (وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه" وان اوصى بمائة لزيدومائة لعمرو ثم قال لبكراشركتك معهما فله ثلث ماللكل (ولوبمائة لزيدوخمسين لعمروفلبكر نصف ماللكل منهما (وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث (فان اوصى مع ذلك بوصاياه عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيماشئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروابه والورثة" بثلثى مااقروابه ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على مااقروا (واوصى بعين لوارثه ولاجنبى فللاجنبى نصفها ولاشئ للوارث

(وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهى متفاوتة فضاع ثوب لم يدر ايهما هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلب الوصية فان سلموا ما بقى فلذى الجيد ثلثا جيدهما ولذى الردى ثلثا رديهما ولذى الوسط ثلث كل منهما (وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت فى نصيب الموصى فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لاخلاف فيه لمحمد وهو المختار (وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث (وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه (وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعند هما منهما على السواء

❊) باب العتق فى المرض (❊

العبرة بحال التصرف فى التصرف المنجز فان كان فى الصحة فمن كل المال وان فى مرض الموت فمن ثلثه (والمضاف الى الموت من الثلث وان كان فى الصحة (ومرض صح منه كالصحة (فالتحرير فى مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية فى اعتباره من الثلث (فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت (وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى فى الجميع (وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقى (ولو كان مكان العتق حج حج بما بقى اجماعا (وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا (ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه فى الصحة والوارث عتقه فى المرض فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه (ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه فى صحة وصدقهما الوارث

سعى العبد فى قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى (وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت فى الفرضية اوغيرها قدم ما قدمه (وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس (ويقدم الحج والزكوة على الكفارات فى القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية (وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفى (وان خرج حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده (وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره فى الطريق

❊) باب الوصية للاقارب وغيرهم (❊

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها (ويستوى الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمى (وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه (يستوى فى ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد ولقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذوا ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه (ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفى الجد روايتان (وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا (وعندهما من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم (فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء (ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه (وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية فى جميع ذلك (واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمنهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته (واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه (والوصية لبنى فلان وهو اب صلب للذكور خاصة (وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا (ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء

(ولایدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب و یدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت (وان اوصی لبنی فلان وهوابو قبیله لایحصون فهی باطله (وان لایتامهم اوعمیانهم اوزمنائهم اوارامـلهم فللغنی والفقیر منهم والذکر والانثی ان کانوا یحصون وللفقراء منهم خاصه ان کانوا لایحصون ولموالیه فهی لمن اعتقهم فی الصحه او المرض ولاولادهم (ولایدخل موالی الموالاة ولاموالی الا عند عدمهم وتبطل ان کان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان فی الوصایا کالموار یث

﴿ باب الوصیه بالخدمه والسکنی والثمرة ﴾

تصح الوصیه بخدمه عبده وسکنی داره و بغلتهما مده معینه وابدا (فان خرج ذلک من الثلث سلم الی الموصی له والا قسمت الدار وتهـایئا فی العبد یومین لهم و یوما له فاذا مات الموصی له ردت الی ورثه الموصی وان مات فی حیاة الموصی بطلت (ومن اوصی له بغله الدار او العبد لایجوز له السکنی والاستخدام فی الاصح ولا لمن اوصی له بالخدمه والسکنی ان یواجر (وان اوصی له بثمره بستانه فمات وفیه ثمره فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هی ومایستقبل وان اوصی بغله بستانه فله الموجود ولایستقبل (وان اوصی له بصوف غنمه اولبنها اواولادها فله مایوجد من ذلک عند موته فقط قال ابدا اولم یقل

﴿ باب وصیه الذمی ﴾

ولوجعل ذمی داره بیعه او کنیسه فی صحته ثم مات فهی میراث (ولو اوصی به لقوم مسمین جاز من الثلث (وکذا فی غیره المسمین خلافا لهمـا (تصح وصیه مستأمن لاوراث له فی دارنا بکل ماله لمسلم اوذمی (وان اوصی ببعضه رد الباقی الی ورثته (وتصح الوصیه له مادام فی دارنا من مسلم اوذمی(وصاحب الهوی ان لم یکفر بهواه فهو کالمسلم لا فی الوصیه والافکالمرتد(ووصیه الذمی تعتبر من الثلث ولاتصح لوارثه (وتجوز لذمی من غیر ملته لالحربی فی دار الحرب والله اعلم

﴿ باب الوصی ﴾

ومن اوصی الی رجل فقبل فی وجهـه وردفی غیبتـه لایرتد وان رد

فی وجهه یرتد فان لم یقبل ولم یرد حتی مات الموصی فهو مخیر بین القبول وعدمه (وان باع شیئا من الترکه لم یبق له الرد وان غیر عالم بالایصاء (فان رد بعد موته ثم قبل صح مالم ینفذ قاض رده (وان اوصی الی عبد اوکافر اوفاسق اخرجه القاضی ونصب غیره وان الی عبده فان کان کل الورثه صغار اصح خلافا لهما (وان فیهم کبیر بطل اجماعا ولو کان الوصی عاجزا عن القیام بالوصیه ضم الیه غیره (وان کان قادرا امینا لایخرج وان شکی الورثه او بعضهم منه مالم یظهر منه خیانه (وان آوصی الی الاثنین لاینفرد احدهما الا بشراء کفن وتجهیز وخصومه وقضاء دین وطلبه وشراء حاجه الطفل وقبول الهبه له ورد ودیعه معینه (وتنفیذ وصیه معینه واعتاق عبد معین ورد مغصوب اومشری شراء فاسدا (وجمع اموال ضایعه وحفظ المال و بیع مایخاف تلفه وعند ابی یوسف یجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصیین اقام القاضی غیره مقامه ان لم یوص الی احد (وان اوصی الی الحی جاز و یتصرف وحده ووصی الوصی وصی فی الترکتین (وکذا ان اوصی الیه فی احدیهمـا خلافا لهما (وتصح قسمه الوصی عن الورثه مع الموصی له فلا یرجعون علی الموصی له لوهلک حظهم فی ید الوصی لامقاسمته معهم عن الموصی له فیرجع علیهم بثلث مابقی لوهلک حظه فی ید الوصی (وصحت للقاضی لوقاسمهم عنه واخذ قسطه اوفی الوصیه بحج لوقاسم الوصی الورثه فضاع عنده یؤخذ للحج ثلث مابقی (وکذا لودفعه لمن یحج فضاع فی یده وعند ابی یوسف ان بقی من الثلث شیء اخذه والا فلا وعند محمد لایؤخذ شیء منه (ولوباع الوصی من الترکه عبدا مع غیبه الغرماء جاز (وان اوصی ببیع شیء من ترکته والتصدق به فباعه وصیه وقبض ثمنه فضاع فی یده واستحق المبیع ضمنه ورجع به فی الترکه (ولوقسم الوصی الترکه فاصاب الصغیر شیء فقبضه و باعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلک الشیء رجع فی مال الصغیر والصغیر علی بقیه الورثه بحصته (ولایصح بیع الوصی ولاشراؤه الابما یتغابن فیه و یصحان من نفسه ان کان فیه نفع خلافا لهما (وله دفع المال مضاربه

وشركه وبضاعه (وقبول الحواله على الاملاء لا على الاعسر (ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصى ولا يتجر فى مال الصغير (ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار (ووصى الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد (وكذا لو شهدا بنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير فى مال الميت وصحت له فى غيره وعندهما تصح للكبير فى الوجهين (وشهادة الوصى على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم (ولو شهد رجلان الآخرين بدين الف على ميت والاخر ان لهما بمثله صحتا خلافا لابى يوسف (ولو شهد كل فريق للاخر بوصيه الف لا تصح (ولو شهد احد الفريقين للاخر بوصيه جاريه والاخر له بوصيه عبد صحت (وان شهد الاخر له بوصيه ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا فى السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما (فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات اللحيه او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل (وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدى ونزول لبن فيه وتمكين من الوطئ فامرأة (وان لم يظهر شئ او تعارضت فمشكل (قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط (فصلى بقناع ويقف بين صفى الرجال والنساء فلو وقف فى صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان فى صفهن اعاد هو (ولا يلبس حريرا ولا حليا ولا يلبس المخيط فى احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم (ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تبتاع (فان مات قبل ظهور حاله

لا يغسل بل ييمم ويكفن فى خمسة اثواب ولا يحضر بعدما راهق غسل رجل ولا امرأة (وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلى الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام (فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم) وعند الشعبى له نصف النصيبين وهو ثلثه من سبعه عند ابى يوسف وخمسه من اثنى عشر عند محمد (ولو قال سيده كل عبد لى حر وكل امه لى حرة لا يعتق مالم يستبن (ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

كتابه الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصيه وقود عليه اوله كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره (ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشاراته فهو كالاخرس والا فلا (والكتابه من الغائب ليست بحجه قالوا الكتابه اما مستبين غير مرسوم وهو كالنطق فى الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابه على الجدار وورق الشجر وينوى فيه (واما غير مستبين كالكتابه على الهواء والماء ولا عبرة به (واذا اختلطت الزكيه بميته اقل منها تحرى واكل منها والا فلا توكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار (واذا احرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقه جاز والحرق كالغسل (ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر (ولو دفع الاراضى المملوكه الى قوم ليعطوا الخراج جاز (ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اى يوم صح ولو عن رمضانين فلا فى الاصح (وكذا فى قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا (ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفاره والا فلا (وقتل بعض الحاج عذر فى ترك الحج (ومن قال لامرأه عند شاهدين توزن من شدى فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما مالم يقل قبول كردم (ولو قال لها خويشتن رازن من كردانيدى فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد (ولو قال لرجل دختر خويشتن را

بپسرمن ارزانی داشتی فقال داشتم لاینعقد (ولومنعت المرأة زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها فى بيتها كانت ناشزة (ولوسكن
فى بيت الغصب فامتنعت منه فلا (ولوقالت لااسكن مع امتك اريد
بيتا على حدة فليس لها ذلك (ولوقال مرا طلاق ده فقال داده گير
او كرده گير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والافلا (ولوقال داده است
او كرده است يقع وان لم ينو (ولوقال داده انكار لايقع وان نوى (ولو
قال وى مرا نشايد تاقيامت او همه عمر لايقع الا بالنية (ولوقال لها
حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث (ولوقال حيله خويشتن كن
لغلا (ولوقالت له كابين ترا بخشيدم مرا چنگ بازدار فان طلقها سقط
المهر والافلا (ولوقال لعبده يامالكى اولامته انا عبدك لايعتق (ولودعى
الى فعل فقال برمن سوگند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين
بالله تعالى (وان قال برمن سوگند است بطلاق فاقرار بالحلف
بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لايصدق (ولوقال مرا سوگند
خانه است كه اين كار نكنم (ولوقال المشترى للبايع بعد البيع بها
بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع (العقار المتنازع فيه لايخرج
من يد ذى اليد مالم يبرهن المدعى (ولايصح قضاء القاضى فى عقار
ليس فى ولايته (واذاقضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن
قضائى او بدالى غير ذلك اووقفت فى تلبيس الشهود او ابطلت حكمى
ونحو ذلك لايعتبر (والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة (ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه
ويسمعونه وهو لايراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه
فلا (ولوبيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لاتسمع
دعواه بعده (ولووهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطالب
اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها فقال بل فى صحتها
فالقول له (ولواقر بحق ثم قالت كنت كاذبة فيما اقررت حلف المقرله
ان المقر لم يكن كاذبا فى ما اقر واست عبطل فيما تدعى عليه عند ابى يوسف
وبه يفتى (والاقرار ليس سببا للملك (ولوقال لآخر وكلتك ببيع هذا

فسكت صار وكيلا (ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لايملك عزلها
(ولوقال الآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى فطريق
عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك (ولوقال كلما عزلتك فانت وكيلى
فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة (وقبض
بدل الصلح قبل التفريق شرط ان كان دينا بدين والافلا (ومن ادعى
على صبى دارا فصالحه ابوه على مال الصبى فان كان له بينة جاز الصلح
ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير
عادلة لايجوز (ومن قال لابينة لى ثم برهن صح (وكذا لوقال لاشهادة لى
فى هذه القضية ثم شهد (وللامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع
ماله فباع ماله نفذ (ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه
لايصح الهبة ان قدر على الضرب (وان اكرهها على الخلع ففعلت
يقع الطلاق ولا يجب المال (ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم
وهبته من الزوج لاتصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة فى دار فنز منها
حائط جاره وطلب تحويله لايجبر عليه وان سقط الحائط منه لايضمنه
(ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان
عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها
فالعمارة له (ومن اخذ غريم له فنزعه انسان من يده فلا ضمان على
النازع ومن فى يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الى والاقطعت
يدك او ضربتك خمسين سوطا لايضمن لودفع (ولووضع فى الصحراء
منجلا ليصيد به حمار وحشى وسمى عليه فجاء فى الغد ووجد الحمار مجروحا
ميتا لايحل اكله (ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر
والغدة والمرارة والدم المسفوح (وللقاضى ان يقرض مال الغائب
والطفل واللقطة (ولوكانت حشفة الصبى ظاهرة من رآه ظنه مختتنا ولا
تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه (وكذا شيخ اسلم وقال اهل
البصر لايطيق الختان (ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين
ولايجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء

بامم النيروز والمهرجان (ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرأن ان يختم فى اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث مابقى بعد الدين ثم يقسم الباقى بين الورثة (ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء (ويبدا باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالات ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال (ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة وحكما (والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر (والسهام المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس (فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن (وللزوج عند عدم الولد وولد الابن (والربع له عند وجود احدهما (وللزوجة وان تعددت عند عدمهما (والثمن لها كذلك عند وجود احدهما (والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف (والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات (ولها ثلث مابقى بعد فرض احد الزوجين فى زوج وابوين اوزوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابى يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية (والسدس للواحد منهم ذكرا اوانثى (وللام عند وجود الولد وولد الابن اوالاثنين من الاخوة اوالاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لايدخل فى نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد (وللجدة الصحيحة وان تعددت وهى من لا يدخل

فى نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

فصل

والعصبة بنفسه ذكر ليس فى نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال (واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل (ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا (ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين اولاب (ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا (ثم جزء جد ابيه كذلك (والعصبة بغيره من فرض النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لاتصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ (والعصبة مع غيره الاخوات لابوين اولاب مع البنات وبنات الابن (وذو الابوين من العصبات مقدم على ذى الاب (حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة (واخر العصبات مولى العتاقة (ثم عصبته على الترتيب المذكور (فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابى يوسف للاب السدس والباقى للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا (ولو ترك جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان (والعصبة انما يأخذ مافضل عن ذوى الفروض (فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية

فصل

حجب الحرمان منتف فى حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذى القرابتين ومن يدلى بشخص لايرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها (ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد (وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لاتحجب الاخوة لابوين اولاب

بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذى الفرض اوعن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام (واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن اواسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه من ليست بذات سهم و يسقط من دونه (واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب (والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الاام الاب والقربى منهن من اى جهة تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام (واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الاب وهى ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد و ينصف عند ابى يوسف (والمحروم بالقتل ونحوه ولا يحجب والمحجوب يحجب كامر فى الجده (وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب و يحجبون الام من الثلث الى السدس

❊) فصل فى العول (❊

واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت (واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية (وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا (واثنى عشر الى سبعة عشر وترا الاشفعا)واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان (والرد ضد العول بان لاتستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانو جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم (فمن اثنين لو كان فى المسئلة سدسان (ومن ثلثة لو سدس وثلث(ومن اربعة لو سدس ونصف (ومن خمسة لو ثلث ونصف اوسدسان ونصف اوثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقى على رؤسهم (فان استقام كزوج وثلث بنات والافان وافق ضرب وفق رؤسهم

(فى مخرج)

فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات (وان كان مع الثانى من لا يرد عليه قسم الباقى على مسئلة من يرد عليه (فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه فى مابقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصح بالاصول الآتية

❊) فصل (❊

ذوالرحم قريب ليس بعصبة ولاذى سهم و يرث كارث العصبة عند عدم ذى السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال و يرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة لقرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة (وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح فى كل فريق كمالو انفردو وعند الاستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول (وكذا ان اختلفت عند ابى يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع و يقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والادفع حصة كل اصل الى فرعه (و بقول محمد يفتى (و يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن (ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات(ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام و بنات الاخوة (ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام و بنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء (ثم جزء جده ابيه اوامه وهم عمات الاب اوالام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام و بنات اعمامهما واولاد اعمام الام

❊)فصل(❊

والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام

اعطى السدس فرضا ثم اقتسما الباقى عصوبة (ولا يرث المجوسى بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان او انفردتا فى شخصين ورثا بهما ويرث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة و يوقف للحمل نصيب ابن واحد وهو المختار وعند ابى يوسف نصيب ابنين وان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقله فلا

☼) فصل (☼

المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية (فان استقام نصيب الميت الثانى على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثانى فى التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثانى فى الاول (فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول فى وفق التصحيح الثانى او فى كله وسهام ورثة الميت الثانى فى وفق ما فى يده او فى كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثانى و كذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا

☼) حساب الفرائض (☼

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثانى الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة (وان اختلط النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين (واذا انكسر سهام فريق عليهم و باينت سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة واخوين (وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة (وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد فى اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام (وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما (وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب

وفق احدها فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق والا فى جميعه والمبلغ فى الرابع كذلك ثم الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع (ثم الحاصل فى اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام (وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته فى الاصل فيه مع العول فى جميع ذلك

☼) فصل (☼

وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين (وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار (فان توافقا فى واحد فهما متباينان وان فى اكثر فهما متوافقا فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف (وان ثلثة فبالثلث واربعة فبالربع هكذا الى العشرة (وان فى احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا (وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه (وكذا العمل فى معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم (وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح (فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث (وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث فى جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه (وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق (وفى القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور (ومن صالح

من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون
واقسم الباقي على سهام من بقي اوديونهم

قال الفقير

هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة
والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله
فان الانسان محل النسيان (وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة
فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب مذكورة في موضع وفي غيره
في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين (ثم اني زدت مسائل
كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئاً من غيرهما حتى يسهل
الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة (والله
حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (والحمد لله
اولا وآخرا وظاهرا وباطنا (وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب العالمين

الحمد لمن علينا بطبع هذا الكتاب المنير * المسمى بملتقى الابحر وهو
في مسائل الدين بحر غزير * في يمن عصر حضرة السلطان ابن السلطان
* السلطان عبد الحميد خان الغازي * لا زالت ظلال دولته على مفارق
الانام * في مطبعة * اختر * وتصادف ختام طبعها في اوايل شهر
شعبان لسنة تسع وتسعين ومأتين بعد الالف